جامعة محمد خيضر بسكرة

العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

الميدان: العلوم الإنسانية

فرع: تاريخ عام

التخصص:تاريخ الوطن العربي المعاصر

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

نجوى بعيسى **مروى بعيسى**

يوم:/ /

قانون الوئام المدني و أثره في تسوية المأساة الوطنية الجزائرية (1999-2006م)

لجنة المناقشة:

بنادي محمد الطاهر	الرتبة	محمد خيضر	رئيسا
حوحو رضا	الرتبة	محمد خيضر	مشرفا
الصادق عبد المالك	الرتبة	محمد خيضر	مناقشا

السنة الجامعية:2021- 2022

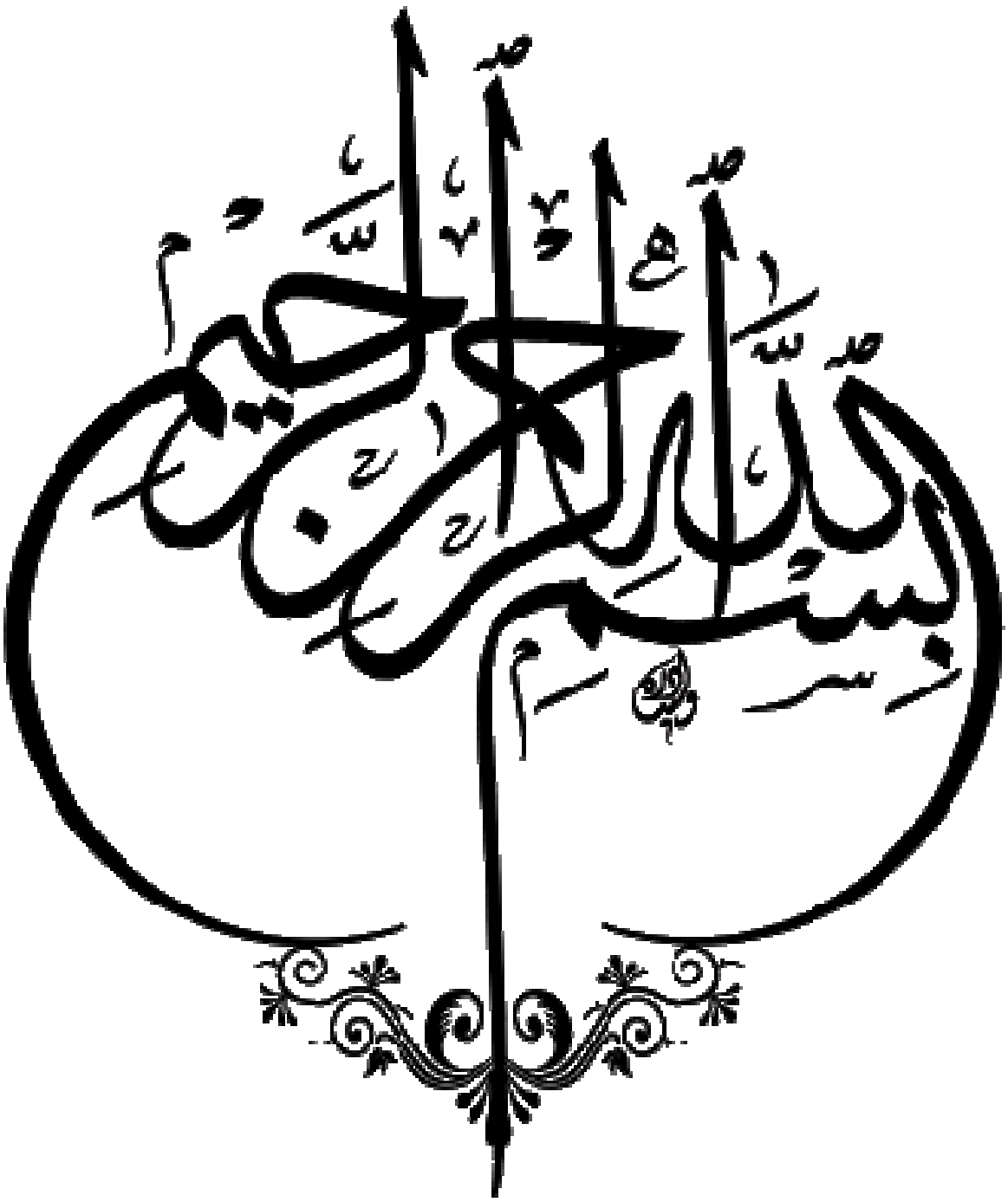
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي منا علينا بعونه وتوفيقه لنا على إتمام وإكمال هذا البحث

المتواضع في إطار خدمة العلم.

إننا لنتقدم بكامل الشكر والتقدير والثناء للأستاذ المشرف "رضا حوحو" على حسن التوجيه العلمي والمنهجي وعلى كل المساعدة المقدمة لنا من طرفه خلال فترة إنجازنا لهذه الدراسة.

شكرا أستاذنا الفاضل على حسن المعاملة، وعلى كبير الاهتمام والمتابعة الضرورية لنا عن كثب.

كما نقدم الشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون سواء كان من المحيط الأسري أو المحيط الجامعي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وألبسهم ثياب الصحة والعافية.

إلى أفراد عائلتي إخواني وأخواتي و أبنائهم.

إلى كل أصدقائي دون استثناء

إلى كل من تحمل معي مشاق هذا العمل وأعانني عليه.

إلى كل من وقع عرضة وفريسة في أيدي الإرهاب شيوخا منهم أم شبابا.

إلى المفقودين الذي جف الدمع عنهم من العين.

إلى الأرواح البريئة التي أبيدت دون سابق إنذار.

إلى كل من لحقت بهم الأضرار إلى ضحايا المأساة الوطنية .

بعيسى نجوى

إهداء

باختصار وبكل تواضع وبلا افتخار.

إلى صاحبة العز والوقار إلى درعي الواقي من الأخطار.

إلى ملاذي الأول والأخير إلى أمي منبع العطاء والخير.

إلى من رسم في وجهي الفرحة والبسمات

إلى من ضاق الشقاء والعناء لأعيش في رغد وهناء

إلى من علمني الصدق والوفاء

إلى أبي "السيد بعيسى علاوة "سندي في الحياة

إلى أخواتي

إلى رفيقاتي

وبكل إخلاص أهدي ثمرة جهدي إلى الأجيال الصاعدة على المدى القريب والبعيد

عسى هذه الدراسة أن تقدم نفعا أو أن تكون دليل رشاد يهتدي به في الأبحاث القادمة والدراسات المستقبلية.

بعيسى مروى

قائمة المختصرات

I –مختصرات باللغة العربية

الرقم	الاسم	معنى المختصر
1	د. ب. ن	دون بلد نشر
2	د. ت. ن	دون تاريخ نشر
3	ص	صفحة
4	ص–ص	من صفحة... إلى صفحة
5	مج	مجلد
6	تحق، تر	تحقيق، ترجمة
7	ع	العدد
8	ط	الطبعة
9	OP.CIT	المرجع السابق
10	I BID	المرجع نفسه

II –مختصرات باللغة الأجنبية

الرقم	الاسم	معنى المختصر
1	P	Page
2	N	Némiro
3	AIS	Armée islamique de salut
4	FIS	Front islamique du salut
5	FIN	Front de la libération national
6	GIA	Groupes islamistes armés
7	RCD	Rassemblement pour la culture et la démocratie
8	RND	Rassemblement national démocratie

مقدمة

مـقدمــة

نظرا لتدهور الأوضاع التي شهدتها الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد "حزب جبهة التحرير الوطني"، دفع بالسلطة لإجراء إصلاحات سياسية إعلامية واقتصادية كما اعتبرت أحداث أكتوبر 1988 دافع الذي عجل بهذه الإصلاحات هذه الأخيرة التي مهدت الطريق للتغبير في طبيعة النظام السياسي القائم، لتنتهي بذلك سياسة الحزب الواحد وتبرز سياسة التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 الذي فتح المجال أمام القوى السياسية لخوض تجربة الديمقراطية الجديدة في الجزائر إلا أن عملية الانتقال الديمقراطي فتح الباب على مصراعيه ولاسيما بعد توقيف المسار الانتخابي 1991 الذي أدخل البلاد في أزمة متعددة الأشكال قرابة عقد من الزمن والتي سميت بالمأساة الوطنية الذي انعكست سلبا على المجتمع الجزائري وشوهت صورة الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي نظرا لما خلفته من خسائر مادية وبشرية، فوجدت الجزائر نفسها أمام تحدي كبير لمواجهة هذه الأزمة، وذلك من خلال تبني إستراتيجية عسكرية سياسية كانت من أهم نتائجها "قانون الرحمة" و"الوئام المدني" وصولا إلى المصالحة الوطنية وعلى هذا الأساس جاءت دراستنا موسومة بـ: قانون الوئام المدني وأثره في تسوية المأساة الوطنية الجزائرية 1999-2006م.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت أسباب اختيار الموضوع، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وهي على النحو الآتي:

أ- **أسباب الذاتية:** تمثلت في الرغبة في دراسة هذا الموضوع من باب الفضول وحب الاستطلاع بحكم أن هذه الدراسة جديدة وحيوية إلى حد كبير وبعيدة عن المواضيع المألوفة الأخرى كالثورة والاستعمار.

ب- **أسباب الموضوعية:** تكمن في محاولة تسليط الضوء على أحد الجوانب المتعلقة بالإستراتيجية الأمنية للجزائر في التعامل مع الظاهرة الإرهابية وخطورتها من الناحية القانونية.

أهمية الدراسة:

تتمحور أهمية الدراسة في إبراز دور الوئام المدني، الذي جاء به الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ومدى مساهمته في تسوية الأزمة الأمنية في الجزائر وتحقيق السلم والاستقرار باعتباره آلية قانونية لحل الأزمة ومجابهة ظاهرة الإرهاب.

أهداف الدراسة:

هناك أهداف عديدة تتوخى الدراسة تحقيقها من أهمها:

-التعرف على الأوضاع المزرية للجزائر فترة انعدام الأمن والاستقرار.

-الكشف عن مسعى الوئام المدني وما يرمي إليه من أهداف على مدى اختلافها وتعددها.

-معالجة قانون الوئام المدني من خلال تحليل مواده وأحكامه.

-محاولة الوقوف على أهم النتائج التي أسفر عنها قانون الوئام المدني وما حققه من نجاحات.

حدود الدراسة:

من خلال تحديد الإطار الزماني والمكاني لموضوع دراستنا فيما يلي:

-**الإطار الزماني:** تمتد دراستنا من عام 1999 إلى غاية 2006، وفضلنا الانطلاقة من سنة 1999 هو تاريخ وصول عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة وإقراره لقانون الوئام المدني إلى غاية إصدار قانون المصالحة 2006.

-**الإطار المكاني:** تقتصر هذه الدراسة جغرافيا على دولة الجزائر.

الإشكالية

لقد كانت العشرية السوداء من أكبر الأزمات التي هزت الاستقرار الجزائري على جميع المجالات سياسيا وعسكريا واقتصاديا وكذا اجتماعيا، إلا أن المجهودات التي بذلها القادة والزعماء السياسيون والوطنيون من أجل تهدئة الوضع لم تخبو، فجاء الوئام المدني كحل من هذه الحلول التي حاولت معالجة المأساة الجزائرية.

-فكيف ساهم قانون الوئام المدني في تسوية المأساة الوطنية الجزائرية 1999_2006؟

الأسئلة الفرعية:

وتحمل هذه الإشكالية في ثناياها مجموعة من التساؤلات الفرعية، وهي كالآتي:

-كيف كانت تداعيات المأساة الوطنية على الجزائر؟

-ما هي الظروف التي ساهمت في صدور قانون الوئام المدني؟

-ما هو مضمون قانون الوئام المدني؟

-ما هي الانعكاسات المترتبة على صدور قانون الوئام المدني؟

مناهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع ، ارتأينا إلى الاعتماد على المناهج التالية:

-**المنهج التاريخي:** من خلال رصد وتتبع التطور التاريخي لمسار الإستراتيجية الأمنية للجزائر انطلاقا من سياسة الحوار وصولا إلى سياسة الوئام.

-**المنهج التحليلي:** من خلال التعمق في جزئيات القانون وتحليل مواد نص القانون للوصول إلى حلول للإشكالية المطروحة. **أهم المصادر والمراجع:**

لانجاز هذه الدراسة قمنا بالاعتماد على عدد من المصادر و المراجع كان من بين أهمها:

-**المصادر:** منها الوثائق الرسمية المتمثلة في الجريدة الرسمية المتعلقة باستعادة الوئام المدني ل 13 يوليو1999. التي ساعدتنا في الحصول على مواد القانون و تدابيره التي تم التطرق إليها في الفصل الثاني المتعلق بتحليل محتوى قانون الوئام المدني وآليات تجسيده.

-**أما المراجع:** نجد **كتاب ثقافة السلام قانون الوئام المدني في الجزائر نموذجا مقاربة انتربولوجية،** لمؤلفه **عبد القادر مقام،** دار العرب للنشر و التوزيع، الذي تناول هذا الكتاب مواد قانون الوئام المدني وتحليلها بطريقة مفصلة التي وردت في الفصل الثاني، كذلك نجد كتاب أخر في غاية الأهمية للباحث **رشيد تلمساني** بعنوان **الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية** الصادر عن مركز كارينجي للشرق الأوسط بواشنطن في جانفي 2008، بحيث تناول خطة السلام التي انتهجها الرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى سدة الحكم والرامية إلى معالجة الأزمة الجزائرية بداية من سنة قانون الوئام المدني وصولا إلى إعلانه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر.

-**الرسائل الأكاديمية:** كما اعتمدنا على مجموعة من الرسائل الأكاديمية عل رأسها رسالة ماجستير **لروابحة عبد الوهاب** تحت عنوان **السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع من 1992 إلى 2010،** جامعة الجزائر -3- بحيث تم الاعتماد عليه في الفصل الأول من خلال تتبع الظروف التي ساهمت في صدور قانون الوئام المدني وكذلك دراسة أخرى **كربوش أحمد** المعنونة **بمكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في**

الجزائر، جامعة الجزائر –3– الذي اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال شرح لتدابير قانون الوئام المدني.

–إضافة إلى مجموعة من **المقالات المنشورة:** نجد مقالة **إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية** المنشورة في مجلة العلوم الإنسانية للباحثة **أمال فاضل** بحيث اعتمدنا عليها في الفصل الثالث الخاص بانعكاسات قانون الوئام المدني، إضافة إلى مجموعة كتب ورسائل ومقالات ذات علاقة بموضوع دراستنا وجوانبه.

الصعوبات والعراقيل:

يمكن القول أن أهم عائق اعترض دراستنا، هو قلة المصادر التي تعالج موضوع استعادة الوئام المدني، وجدت فإنها غير متاحة بشكل اللازم والمطلوب.

وإن غالبية المراجع المتاحة والمتعلقة بموضوع الدراسة تكتفي بمعالجة الوئام المدني كجزئية فقط لا معالجة كلية شاملة للموضوع بعينه، مما شكل علينا صعوبة البحث في البداية.

خطة الدراسة:

إن الإشكالية المطروحة أعلاه وما تتخلله من تساؤلات فرعية، تستوجب خطة عمل تتلاءم مع موضوع الدراسة المطروحة حتى يمكن الإجابة عليها.وعليه تم وضع الخطة التالية:

تبدأ الخطة **بمقدمة** حول الموضوع، يليها مباشرة **بفصل تمهيدي** عنوانه: **أوضاع الجزائر إبان العشرية من 1992–1996** بحيث يتناول هذا الفصل الظروف التي كانت تشهدها الجزائر تلك الفترة من عدة نواحي مختلفة سياسية أمنية واجتماعية، اقتصادية من إلغاء المسار الانتخابي وانتشار التطرف والعنف والإخلال بأمن الدولة وهيبتها، من حالة فقر

وبطالة ومن واقع اقتصادي هش ومزري بعد هذا الفصل مباشرة **الفصل الأول** والذي جاء تحت عنوان: **مدخل الى قانون الوئام المدني 1999**، ويتكون من ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يتطرق إلى تعريف قانون الوئام المدني، فإذا كان كما شاع عند العامة فهو قانون جاء به بوتفليقة لاستعادة السلم والأمن، إذا كان من الناحية اللغوية يعني الانسجام وإنه وئام بعد الخصام وإذا من الناحية الاصطلاحية فهو أحد الأدوات القانونية التي اعتمدتها السلطة المجابهة ظاهرة الإرهاب عام 1999، أما المبحث الثاني فقد خصص للأهداف التي جاء بها هذا القانون تم تقسيمها حسب طبيعتها فمن أهدافه السياسية أنه جاء لإعادة الاعتبار والهيبة للدولة الجزائرية ومن أهدافه الأمنية استرجاع الأمن والسلم والاستقرار ومن أهدافه الاجتماعية، ترسيخ ثقافة التعاون والتسامح والاحترام المتبادل وزرع الطمأنينة في نفوس الجزائريين، ومن أهدافه الاقتصادية استعادة ثقة الشركاء الاقتصاديين وتهيئة بيئة اقتصادية مشجعة على جذب الاستثمار خارج إطار المحروقات، أما المبحث الثالث فيتعرض للظروف التي مهدت الطريق نحو تبني خيار الوئام المدني من خلال سياسة الحوار الوطني والأطراف الفاعلة فيها في الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 1996 بالإضافة إلى قانون الرحمة الصادر من قبل الرئيس اليامين زروال عام 1995، الذي فتح باب التوبة أمام المسلحين، ثم اتفاق الهدنة عام 1997 بين الدولة والجيش الإسلامي للإنقاذ بزعامة مدني مرزاق، ثم يأتي **الفصل الثاني** والذي **يعالج قانون الوئام المدني وآليات تجسيده**، بحيث يشتمل على ثلاث مباحث هو الآخر مرتبة على التوالي، بحيث يعرض المبحث الأول منه فحوى قانون الوئام المدني وما تبعه من مراسيم تنفيذية بعد صدوره. أما المبحث الثاني فإنه يخوض في عمق القانون من خلال تحليل مواده وأحكامه وتدابيره التي نص عليها فمستهلة أحكام عامة ووسطه تدابيره الثلاث وهي الإعفاء من المتابعة القضائية والوضع رهن الإرجاء ثم تخفيف العقوبات، ومنتهاه أحكام خاصة، ثم المبحث الثالث منه يستعرض الآليات التي

ارتكز عليها في تنفيذه على أرض الواقع من: لجان الإرجاء ومؤسسة الجيش الوطني والدرك الوطني والشرطة القضائية.

ثم بعدها نجد**الفصل الثالث و الاخير** يحمل عنوان: **انعكاسات قانون الوئام المدني وردود الفعل حوله،** انقسم بدوره إلى مبحثين اثنين، فالمبحث الأول يسلط الضوء على النتائج التي خلفتها سياسة الوئام المدني على كافة الأصعدة، وكنتيجة مهمة فقد نجحت هذه السياسة في التخفيف من حدة ظاهرة الإرهاب وتراجع العمليات الإرهابية، يضاف عليها المواقف المأخوذة منه بين المؤيد والمعارض. بينما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عنون بتقييم قانون الوئام المدني من حيث ما حققته من نجاحات وما حسب عنه من إخفاقات.

وتنتهي الخطة **بخاتمة** عبارة على حوصلة و استنتاجات حول الموضوع.

الفصل التمهيدي:

أوضاع الجزائر إبان العشرية (1992-1996)

تمهيد

لقد شهدت الجزائر في مسارها التاريخي الطويل كثيرا من المحطات الكبرى، والمراحل الهامة، ومن بينها مرحلة "العشرية السوداء"، التي تعتبر من أسوء المراحل التي مرت بها الجزائر قرابة عقد من الزمن، في هذا الفصل، سوف نستعرض الأوضاع السياسية والأمنية وكذا الاقتصادية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة.

أولا: الأوضاع السياسية والأمنية

أ/-الأوضاع السياسية

منذ نيل الجزائر استقلالها، كانت طبيعة نظام السياسي احادي القائم على الحزب الواحد "حزب جبهة التحرير الوطني ، ولكن مع أواخر الثمانينات ومطلع التسعينات، اتضحت بوادر جديدة تهدف إلى ضرورة إدخال إصلاحات جوهرية، ولقد كان لأحداث أكتوبر 1988 دورا هاما في التعجيل بها، هذه الإصلاحات التي كان يهدف من ورائها السير نحو بناء نظام سياسي ديمقراطي، يكفل الحرية والعدالة والمساواة للجميع هذا ما سيساهم بشكل جذري في إمكانية بناء دولة القانون والمؤسسات والتسريع من وتيرتها[1]. وإن عملية التحول والتغيير الديمقراطي في هرم النظام السياسي الجزائري، جعلته يلجأ إلى خيار التعددية السياسية والحزبية[2].

منذ سنة 1989 دخل النظام السياسي الجزائري مرحلة جديدة تتسم بالديمقراطية وتكريس مبدأ التعددية السياسية، والحق في إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي، وضمان حقوق وحريات الأفراد[3] وتحقيق المشاركة السياسية أكثر فاعلية لمختلف الاتجاهات والفعاليات السياسية والاجتماعية وقد مست هذه التعديلات خصوصا "قانون الانتخابات" الذي تمت المصادقة عليه قصد إجراء أول انتخابات تعددية في الجزائر[4].

1_المنتصر بالله حاج محمد تتي، سفير حاجة كحلة، "**تجربة التحول الديمقراطي وآليات بناء دولة القانون في الجزائر**"، مجلة أكاديمي، العدد الخامس، جوان 2016، ص 130.

2_نوال بلحربي، **أزمة الشرعية في الجزائر (1962-2007)**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007، ص 147.

3_أحمد سويقات، "**التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)**"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 04، 2006، ص 125.

4_نوال بلحربي ، المرجع السابق، ص 148.

فبعد تعديل قانون الانتخابات، شرعت الحكومة في تهيئة الأجواء لإجراء أولى الانتخابات المحلية التي حدد لها يوم 12 جوان 1990 تاريخا لها، وذلك اعتبارا بأن الانتخابات آلية من آليات تحقيق الديمقراطية الجديدة، وعلى هذا المنوال اتضح التجسيد الحقيقي لهذه التعددية من خلال العملية الانتخابية فعليا بدورتيها الأولى والثانية[1]، وذلك بإعطاء الحرية للشعب في اختيار ممثليه، مع ضمان احترام هذا الاختيار، دخلت بذلك الأحزاب معركة الانتخابات المحلية وبذل كل حزب ما في وسعه للحصول على أغلبية المقاعد على مستوى المجالس البلدية وكذا الولائية.

وفي 12 جوان 1990 جرت أول انتخابات تعددية محلية[2]، فلقد أثبتت انتخابات المجالس المحلية سنة 1990 نية سليمة في مواصلة الإصلاحات السياسية التي نادى بها النظام[3]. وأهم ما أسفرت عنه هو فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ*، بحيث حطمت الجبهة جميع الأرقام القياسية وحصلت على أكثر من 4 ملايين صوت من مجموع 7,8 مليون صوت أي نسبة 60%، أي أنها سيطرت على 853 مجلسا مجتمعيا بمعنى حوالي 54,25% من المقاعد من أصل 1540 و48 مجلسا ولائيا أي 57,44% من الناخبين من أصل 48 ولاية في البلاد[4]. في حين تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31,64% من مجموع الأصوات كما أن نسبة الامتناع كانت مرتفعة إذ قدرت بحوالي 5

1_بشير مخلوف، **موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995) "دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ -المُحَلة-"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 251.

2_ أحمد سويقات ، المرجع السابق، ص 125.

3_ بشير مخلوف ، المرجع السابق، ص 251.

*_**الجبهة الإسلامية للإنقاذ:** هي حزب سياسي إسلامي تأسس عام 1989، في اجتماع كبير ضم مجموعة من العلماء ووعاظ المساجد وأساتذة الجامعات وعدد من المثقفين ضمن تيار إصلاحي بزعامة عباس مدني والتيار الإسلامي المتشدد لعلي بلحاج وتيار الجزأرة بزعامة محمد سعيد. (للتوسع أكثر: مهدي أنيس جرادات، **الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 90-91).

4_Salima Mellah, **Les massacres on Algérie,1992-2004**, dossier n° : 2, comité justice sour l'Algérie, Mai 2004, p12.

ملايين نسمة، بحيث تمكنت 11 تشكيلة سياسية من المشاركة في هذه الانتخابات المحلية من أصل 25 تشكيلة معتمدة آنذاك[1].

ونلاحظ من نتائج هذه الانتخابات أنها جعلت من التيار الإسلامي ممثلا في "الجبهة الإسلامية" مستحوذا على الصف الأول من خارطة القوى الاجتماعية السياسية في الجزائر[2].

بالنظر إلى نتائج هذه الانتخابات التي جرت في 12 جوان1990 بالفوز الساحق للجبهة تدفعنا للتساؤل عن الأسباب التي أدت إلى تراجع "جبهة التحرير الوطني"، في أول امتحان تعددي وبروز قوى سياسية منافسة لها، بحيث يرجع أحمد طالب الإبراهيمي فشل جبهة التحرير الوطني يعود إلى انعدام الانسجام في الخطاب السياسي للجبهة وتسرب الانتهازيين والوصوليين إلى صفوفها وفقدان معنى النضال الحقيقي. أما الصحافة فقد اعتبرتها "انتخابات العقوبة"[3].

وفي ظل هذه الظروف صدر قانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية[4]، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني والذي يعطي لحزب جبهة التحرير الوطني حظا أوفر في الفوز بعدد كبير من مقاعد مجلس النواب في الانتخابات التشريعية، بحيث قسم المجلس الشعبي الوطني مناطق انتشار حزب جبهة التحرير (FLN) إلى عدد كبير من الدوائر الانتخابية في الوقت الذي قلص عدد هذه الدوائر في مناطق انتشار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS)، وبدأت مجموعة من الأحزاب على رأسها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) وحزب العمال والحركة من أجل العدالة والتنمية... الخ بالاحتجاج على هذا التقسيم

1_أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 125.
2_يشير مخلوف ، المرجع السابق، ص 251.
3_أحمد طالب الإبراهيمي، **المعضلة الجزائرية الأزمة والحل**، دار الأمة، الجزائر، 1995، ص 3.
4_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 152.

والمعارضة لكنها لم تستطع الضغط على النظام لمحدودية قوتها الشعبية، الأمر الذي دفع (FIS) وبشكل غير مباشر لمواجهة النظام، بإقامة عصيان مدني عشية الحملة الانتخابية للتشريعات التي كان من المفروض إجرائها يوم 27 جوان 1991[1]، وتم إعلانها عن إضراب مفتوح ابتداء من 25 ماي 1991 احتجاجا على هذا القانون والمطالبة بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة[2]، بحيث وقعت إصطدامات عنيفة في العاصمة، بين أنصار الجبهة وقوات الأمن ولمواجهة حالة العصيان قام النظام بعدة إجراءات، بحيث قام رئيس الجمهورية ليعلن حالة الحصار يوم 5 جوان 1991[3]، وتم إقالة رئيس الحكومة "مولود حمروش" وتم استبداله بوزير الخارجية سيد "أحمد غزالي" على رأس حكومة جديدة.

وفي 29 سبتمبر 1991 تم رفع حالة الحصار، وفي هذا الصدد أصدر الرئيس في جديد مرسوما رئاسيا يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات يوم 26 ديسمبر 1991 للدور الأول، ويوم 16 جانفي 1992 للدور الثاني.

وقد جرت الانتخابات التشريعية في يوم 26 ديسمبر 1991، طبقا لنظام القائمة الاسمية بدورين الذي لا يعبر فعلا عن التمثيل الحقيقي للشعب ومكانة كل حزب في المجتمع عكس النظام النسبي (بالولاية) فأفرزت النتائج الانتخابات في دورها الأول 188 مقعدا للفيس بحوالي 3 ملايين و200 ألف صوت و16 مقعدا للأفلان (FLN) الذي له مليون و600 ألف صوت أي نصف الأصوات التي حصل عليها الفيس و25 مقعدا الأفافاس الذي حصل على 510 ألف صوت، أي نصف الأصوات التي تحصل عليها الأفلان[4]. فقد كانت نتائج الانتخابات التشريعية صادمة للسلطة من جهة، وللكثير من المراقبين من جهة أخرى، حيث تقدمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بفارق كبير عن باقي

1_رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص 232.

2_المنتصر بالله حاج محمد تتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 130.

3_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 155.

4_نوال بلحربي، المرجع نفسه، ص 237.

الأحزاب الأخرى، وهذا ما يفسره ا"لهواري عدي" بأن فوز الجبهة الإسلامية بأنه كان بمثابة عقاب للدولة وللحزب (تصويت عقابي) لأنهم انقطعوا عن الشعب[1].

ولقد أحدثت نتائج الانتخابات ردود فعل كبيرة من طرف العديد من القوى السياسية في الجزائر، تجسدت أغلبيتها في التخوف من النجاح الباهر الذي حققه الحزب الإسلامي "للجبهة الإسلامية"[2]، وفي هذا الصدد يذكر حيدر إبراهيم علي" أن الحزب الإسلامي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" استعملت الديمقراطية كأداة للوصول إلى السلطة، لتقضي عليها بمجرد اعتلاءها كرسي الحكم، الذي وعدت بإقامة دولة إسلامية في غضون أسبوع واحد، وطالبت النواب بأن يقاتلوا كالأسود من أجل البرنامج الإسلامي، وإن امتنعوا عن التصويت لصالح الجبهة سيذهبون إلى النار!؟[3]

أمام هذا الوضع لجأ الرئيس الشاذلي بن جديد إلى تحمل هذا الأخير مسؤولية الحسم وإنقاذ الجزائر من الانهيار،وفي هذه الأثناء اعتقد الشارع الجزائري أن الانتخابات ستتواصل في دورتها الثانية في موعدها في 16 جانفي 1992، لكن كانت مفاجأة كبرى للجميع، بحيث قدم الرئيس شاذلي بن جديد استقالته[4] يوم 11 يناير/ جانفي 1992، بحيث قدم "بن جديد" استقالته إلى "عبد الملك بن حبيلس" رئيس المجلس الدستوري، ويعلمه بأنه قد سبق له أن حل المجلس الشعبي الوطني يوم 25 ديسمبر 1991، وكأن اتفاقا أو خطة قد وضعت بينه وبين صناع القرار هدفها للدخول في مأزق دستوري وإبعاد مسألة إجراء انتخابات رئاسية في ظرف 40 يوما كما ينص عليه الدستور[5].

1_Addi Lahouri**, L'Algérie et la democratique : pouvoir et crise politique dans l'algérie contemporaine**, édition la déconverte, paris, 1995, p 114.

2_يشير مخلوف ، المرجع السابق، ص 257.

3_حيدر إبراهيم علي، **التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية**، لبنان 1996، ص 278.

4_يحي أبو زكريا، **الجزائر من أحمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة**، نشر إلكترونيا، يوليو 2003 ، ص 46 .

5_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 240.

وقد جاءت استقالة الرئيس بن جديد في ظروف غامضة، بحيث كان حولها اختلافات كبيرة، فهناك من حمل الرئيس مسؤولية أكثر[1]، لأنه تخلى عن واجبه، تاركا البلاد في وضعية صعبة[2]، وفي هذا السياق يقول أحمد غزالي في تصريح له بأن الرئيس لم يكن يتوقع نجاح الجبهة الإسلامية بتلك النسبة نظرا للمعلومات التي قدمت له، بحيث كان منزعجا من تلك النتيجة فاضطر تحت ضغط القيادة العسكرية لتقديم استقالته[3].

وفي ظل هذه الظروف قام رئيس الحكومة أحمد الغزالي بإعلان عدم نزاهة الانتخابات في جانفي 1992. بالنظر إلى العوامل المحيطة بها، وبالتالي تم إلغاء نتائج الانتخابات وتوقيف المسار الانتخابي[4].

وعقب تخلي بن جديد عن الحكم وحل البرلمان وتوقيف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ، هذه الوضعية خلقت أزمة سياسية أفرزت فراغا دستوريا، تم على إثره التحضير لتشكيل المجلس الأعلى للدولة الذي سوف يقوم بتسيير الأمور والتحكم في المستجدات[5]. ولمعالجة حالة الشغور اجتمع رئيس الحكومة "سيد أحمد غزالي" ووزير الخارجية "الأخضر الإبراهيمي" ووزير الداخلية "العربي بلخير" ووزير الدفاع الجنرال "خالد نزار" اجتماعا في قصر الحكومة، من أجل التشاور في تشكيل المجلس الاعلى للدولة، ثم بدأ التفكير في مسألة رئاسة المجلس الأعلى فطرحت عدة أسماء تم شطبها لعدة أغراض، وفي الأخير وقع اختيار اللجنة على "محمد بوضياف" ودعيّ هذا الأخير إلى العودة من منفاه (قنيطرة المغربية) لرئاسة المجلس، فعاد بوضياف للجزائر يوم 16 جانفي 1992، وبذلك تم الإعلان

1_محمد تامالت، **الجزائر من فوق البركان، حقائق وأوهام (1988-1999)، شهادات لجنرالات رؤساء حكومات زعماء أحزاب، شخصيات من الجبهة الإسلامية للإنقاذ**، لندن، 8 ماي 2002، ص 113.

2_يحي أبو زكريا، المرجع السابق ، ص 46.

3_سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، 2013، ص 177.

4_صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 157.

5_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 162.

عن تشكيلة المجلس الأعلى للدولة التي تضم محمد بوضياف رئيسا وكل من علي كافي وخالد نزار، وعلي هارون وتيجاني هدام أعضاء للمجلس[1]. وفي أفريل 1992 افتتح بوضياف مجلسا استشاريا جديدا يتكون من 60 عضوا، الذي حّل محل البرلمان المنحّل.

وفي 29 جوان 1992، اغتيل الرئيس بوضياف[2]، وهو يلقي في خطاب في مدينة عنابة. لذلك تم اجتماع المجلس الأعلى للدولة من أجل تعيين رئيس جديد له، وتم اقتراح "علي كافي" لرئاسة المجلس، وبعد شهور من اغتيال بوضياف، اقترح نزار على المجلس الأعلى للدولة عدم مواصلة انتهاج سياسة الكل الأمني لأنه يدرك بأن استمرار الأزمة يمكن أن تؤدي إلى نتائج وخيمة على وحدة الجيش باعتباره الركيزة الأساسية للدولة وكذا على الأمن الإقليمي للجزائر، لأن الأزمة قد تحيد بالجيش عن مهامه الأساسية أي الدفاع عن السيادة والوحدة الترابية للبلاد إلى مهام أمنية داخلية، إضافة إلى ذلك بأن سياسة الكل الأمني قد تؤثر سلبا على القدرة الدفاعية للجيش، لذلك دعا نزار إلى ضرورة الدخول في حوار مع كل التيارات السياسية بما فيها الفيس لإيجاد حل للأزمة التي تتخبط فيها البلاد[(3)].

وهذا ما أكده علي كافي بعد توليه رئاسة المجلس الأعلى من خلال حديثه عن الحوار الوطني وأهميته كأحد السبل لإخراج البلاد من الأزمة ، بحيث أعلن علي كافي عن هذا الحوار في خطابه يوم 14 جانفي 1993، وكانت البداية بعقد سلسلة من اللقاءات مع ممثلي الأحزاب، ولكن الحوار وضع بصفة فردية وأهمل كل مقترحات الأحزاب التي بعثت بها في شكل رسائل إلى المجلس الأعلى للدولة[4]، في ظل هذه الظروف تم إنشاء لجبة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الانتقالية برئاسة المجلس الأعلى في بداية 1994،

1_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص ص 241-242.

2_المنتصر بالله حاج نتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 131.

3_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص ص 249-250.

4_العيد حيتامة، "**خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية**"، دراسات اجتماعية، العدد 16، جامعة جيجل، ص 86.

ولذلك أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الحوارات والاتصالات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية[1]، للتشاور في وضع برنامج انتقالي لفترة ثلاث سنوات للعودة إلى الحياة الديمقراطية من سنة 1994 إلى 1996. وعلى إثر ذلك انعقدت ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994[2]، بحيث ناقش المؤتمر الوطني المنعقد في 25 و26 جانفي 1994 البرنامج الوطني الذي أقره. على الرغم من صعوبة الوضع الأمني والحصول على تزكيات 75 ألف مواطن، إلى جانب الشروط الأخرى المحددة في الدستور وقانون الانتخابات المعدل، فإن أربعة مترشحين تمكنوا من المرور إلى الدور النهائي الذي يسمح لهم بالتنافس على منصب رئيس الجمهورية، وبذلك انطلقت الحملة الانتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، دامت 21 يوم[3]. تلاها يوم الاقتراع في 16 نوفمبر 1995 وبمشاركة حوالي 75% من الناخبين، فاز زروال في الانتخابات الرئاسية[4] بنسبة 61% من الأصوات، وبالتالي تم تعيين وعين وزير الدفاع "اليامين زروال" رئيسا جديدا للجزائر لفترة انتقالية دامت ثلاث سنوات.

وبعد تولي زروال المنصب الرئاسة، أقر منذ بدايته بأن الإجراءات الأمنية وحدها لن تحقق أي حل الأزمة[5]، وهذا ما أكده في خطاب له جمعه بالمة للأمة عام 1994 قائلا: «أن الأزمة السياسية لا يمكن حلها من دون الحوار ومشاركة جميع القوى السياسية والوطنية ومن دون استثناء، بمن في ذلك إسلاميو جبهة الإسلامية هو الوحيد القادر على إنقاذ البلاد»[6]. كما تحدث عن أهمية ودور الحوار في جمع طاقات وتوحيد الجهود لتحقيق أغراض المرحلة الانتقالية، ومن الضروري غلق الأبواب أمام المناورات والمخططات وجمع

1_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 255.

2_المنتصر بالله حاج تتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 132.

3_المنتصر بالله حاج تتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 132.

4_Salima Mellah, Op Cit, p 31.

5_المرجع نفسه، ص 132.

6_العيد حيتامة، المرجع السابق، ص 86.

صفوف الأمة، وبعد سلسلة من الحوارات قادها الرئيس زروال مع القوى والتشكيلات السياسية، قرر إنهاء المرحلة الانتقالية لإجراء انتخابات رئاسية[1].

وفي عام 1996 أخذ يحضر لعقد ندوة وطنية أخرى، بحيث دعا جميع الأحزاب المعارضة إلى المشاركة في هذه الندوة. وانعقدت ما يسمى بندوة الوفاق الوطني الثانية يومي 14 و15 سبتمبر 1996 وتمخضت عنها أرضية تضمنت رزنامة المواعيد الانتخابية القادمة. وبذلك نظم زروال مباشرة يوم 26 نوفمبر 1996 استفتاء لتنقيح الدستور الذي نال ثقة أغلبية المصوتين. هذا الدستور الذي يعتبر دستورا جديدا بحيث تضمن ازدواجية القضاء بإنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع. المحكمة العليا للدولة. كما تضمن بصفة صريحة عبارة إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات السياسية، كما هو الحال بالنسبة لدستور 1989[2].

وتجسيدا لذلك صدر أمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والأمر 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعلى ضوء هذا القانون الجديد للانتخابات، وتجسيدا لما جاء في ندوة الوفاق الوطني الثانية تم تنظيم انتخابات تشريعية في 05 جوان 1997[3]، وفقا لنظام التمثيل النسبي[4]، وأسفرت عن فوز الحزب السياسي الذي أسسه اليامين زروال في مارس 1997 وهو "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" بـ 156 مقعدا وظهر أمل برلمان متعدد الأحزاب في الجزائر.

1_العيد حيتامة، المرجع نفسه، ص 88.

2_أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 126.

3_أحمد سويقات، المرجع نفسه، ص 126.

4_المنتصر بالله حاج تتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 132.

أما على المستوى المحلي فقد جرت الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 أين حصل فيها حزب زروال التجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المقاعد على المستوى البلدي بـ 55,18% و52,44% على مستوى الولايات ليأتي بعده حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم...[1].

وقد كانت هذه إستراتيجية الرئيس زروال في فترة حكمه باختصار بحيث اعتمد على: تحقيق وتجسيد الإصلاحات، وكذا التوفير الشروط الضرورية للجو الديمقراطي التعددي، وكذا إنهاء العنف السياسي الذي حصر أكثر من 200 ألف شخص منذ عام 1992، والعودة إلى السلم والمصالحة من خلال إصداره ثلاث أوامر تفيد السياسة لمكافحة الإرهاب، وانتهاج سياسة أكثر اعتدالا في التعامل مع الأزمة. بداية بالأمر 11/95 مؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتعديل قانون الانتخابات، والأمر 10/95 مؤرخ في 25 فيفري 1995[2] المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا الأمر رقم 12/95 المتضمن "تدابير الرحمة"، ويخص هذا الأمر تدابير الحماية للإرهابيين الذين سلموا أنفسهم تلقائيا، وأكدوا للسلطات عدم الرجوع للأعمال الإرهابية[3]. وتجدر الإشارة هنا أن في هذه الفترة بدأت اتصالات بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والجنرال محمد بتشين*، وكذا بعض الجنرالات الجيش الشعبي الوطني[4] منهم "إسماعيل العماري"، وانتهت المفاوضات الماراطونية بين الجيش الإسلامي والجيش الشعبي الوطني، إلى اتفاق الهدنة في أول أكتوبر 1997، بحيث

1_أحمد السويقات، المرجع السابق، ص 127.

2_ المنتصر بالله تتي حاج، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص 132.

3_ خديجة عمراوي، لبنى حشوف، "**الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليات لتحقيق الاستقرار في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 01، جانفي 2020، ص 308.

*_**محمد بتشين:** هو ابن مدينة قسنطينة... مناضل سابق في جبهة التحرير الوطني وصفوف جيش التحرير الوطني، كان عضو في اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير واستقال منها، تولى 1982-1984 قيادة قطاع العسكري في منطقة تندوف، ثم عام 1948 إلى قائد الناحية العسكرية الرابعة وأشرف على معظم الأجهزة الأمنية، ثم استقال منها، وبعدها عينه زروال مستشارا له. (للتوسع أكثر: يحي أبو زكريا، المرجع السابق، ص 104).

4_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 270.

تم في تلك الفترة إطلاق سراح اثنين من القادة التاريخيين للجبهة الإسلامية من طرف الرئيس زروال وهما عبد القادر حشاني وعباسي مدني تنازلا من الدولة لأحد مطالب "الآياياس" (الجيش الإسلامي للإنقاذ)[1] ، وبعد عقد اتفاق بين الجبهة الإسلامية والجيش، لم يبق أمام الرئيس سوى إعطاء غطاء سياسي لهذا الاتفاق، لكن رفض زروال القيام بذلك لأنه غير قادر على إقناع جمعيات ضحايا الإرهاب* ودعاة الإستئصاليين، وخشي من الردود الفعل العنيفة من الرافضين للمصالحة.

ب/-الأوضاع الأمنية

بعد الاستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" في يناير/ جانفي 1992، والإعلان عن وقف المسار الانتخابي بثلاثة أيام فقط قبل موعد إجراء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية أخذت الأوضاع مجرى خطير، وباستلام الجيش زمام الأمور تم فرض حالة الطوارئ عبر كامل التراب الوطني، وتزامن ذلك مع حل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، كان ذلك بمثابة البداية الحقيقية لدوامة العنف السياسي في الجزائر[2].

فالحقيقة نجد بأن سجل العنف في الجزائر قديم ويبدأ من نهاية السبعينات[3]، بحيث أن الأزمة الأمنية لم تكن وليدة 1992، بل كانت هناك سوابق عدة تظهر بجلاء عند بعض الأطراف لاستخدامها للعنف المسلح والتخريب، ولعل أهمها أحداث أكتوبر 1988، بحيث شهد الشارع الجزائري أحداث فضيعة اعتبرت بمثابة مرحلة حاسمة في تاريخها، فالنظر إلى

1_Salima Mellah, op.cit, p 34.

*_**الإرهاب:** ومعناه الرعب والخوف. ويعرف مصطلح الإرهاب على أنه استخدام العنف غير المقنن أو التهديد باستخدامه وبمختلف أشكاله وصوره كالاغتيال أو التشويه أو التخريب وذلك بغية تحقيق هدف سياسي معين وهو بشكل عام وسيلة من وسائل الحصول على السلطة أو المال. (للتوسع أكثر: عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، ج1، المؤسسة لعربية للدراسات والنشر، ط2، د ب، د ت، ص 153).

2_عبد الله هوادف، "**أزمة العنف السياسي في الجزائر بين المقاربة الأمنية وسياسة المصالحة الوطنية**"، متوفر على الرابط / http://search.mandumah.com، لوحظ يوم19-06-2022، على ساعة 16:30 ،ص 367.

3_خديجة عمراوي، لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 308.

سبب هذه الأحداث الشغب والتخريب التي قام بها الشعب[1]، كانت إثر استجابة سريعة للخطاب الذي ألقاه الرئيس"الشاذلي بن جديد" يوم 19 سبتمبر 1988، هذا الخطاب الذي كان ساخنا ألقاه أثناء اجتماعه بالإطارات للتحضير المؤتمر السادس لجبهة التحرير الوطني، بحيث وجه في خطابه اتهامات خطيرة لأعضاء الحزب والحكومة، وذلك بسبب ما آلة إليه البلاد من ارتفاع أسعار السلع[2]، وانتهاج سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية نتيجة لانخفاض سعر البترول وتجميد الأجور منذ أربع سنوات، وغيرها من المشاكل التي أصبحت السلطة عاجزة عن تطويقها وإيجاد حلول فعالة وسريعة لها[3].

مما زاد من خطورة هذا الوضع، هو تزامنه مع عودة عدد كبير من الجزائريين الذين شاركوا في الحرب الأفغانية حاملين معهم (منطقا جهاديا) للتعبير السياسي والاجتماعي وتجربة ميدانية في حرب العصابات والتعامل مع المتفجرات مكتسبة من تدريبات قتالية أشرفت عليها أنشط وكالات الاستخبارات الغربية والتي استخدمت بشراسة ضد الدولة والمجتمع بحيث قامت الجماعات من استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتأزمة التي كان يعيشها الشباب الجزائري للتجنيد لمشروع قائم على تدمير الجمهورية وإقامة دولة إسلامية على أنقاضها[4].

وبعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، عرف العنف المسلح نقلة نوعية جديدة حيث جرى تنشيط كل المجموعات التي كانت نائمة[5] والجدير بالذكر هنا أن الجماعات الأفغانية شكلت النواة الأساسية التي استخدمت للتحريك للخلايا الإرهابية النائمة

1_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 133.

2_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 8.

3_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 134.

4_أمحند برقوق، "**مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي**"، مجلة الفكر، العدد 02، الجزائر 2007، ص 3.

5_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 131.

وعملت على تأجيجها، في الوقت الذي كانت تعيش فيه الجزائر حالة فريدة من الانتقال نحو الديمقراطية (1989-1992) والاستفادة من حرية التعبير والتجمع لنشر أفكارهم المتطرفة[1]، وبذلك استطاعت الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA) تنظيم عملية استخدام السلاح والمتفجرات ونجحت الحركة الإسلامية في بناء جيوش تمتلك السلاح فتنافس المتمثلة في الجيش الإسلامي للإنقاذ*، وبالتالي أصبح لديها القدرة والقوة اللازمتين لفرض نفسها على الساحة كسلطة، فهي تستطيع أن تقدم من يخونها أو تحكم بالموت على المواطنين الذين يتعاملون مع الجيش الوطني ويرشدونه في حرية ضدها، وصارت قادرة على فرض الولاء بالقوة عبر ترهيب خصومها أو حتى أسرهم. كما شهدت الساحة الجزائرية في هذه الفترة أعمال الشغب التي قامت بها التجمعات من المواطنين تهدف إلى الإعلان الاحتجاج ضد النظام القائم، من خلال استخدام القوة المادية (القتل- التخريب- التدمير) ومن نماذجها بعض الإضرابات التي شهدتها الجامعات الجزائرية كجامعة سطيف وباب الزوار والبليدة والتي نظمت من حركة الدفاع عن الاختيار الشعبي القريبة من تنظيم جبهة الإنقاذ، وكذا أخطرها كانت إضرابات جامعة عنابة في مارس 1992[2]، عند مهاجمة الطلاب الملثمين عدة كليات منها فحطموا قاعات المحاضرات، وأتلفوا الوثائق. كما تم تخريب بعض المؤسسات الحكومية، بحيث أضرمت النيران في معهد زراعي في البليدة، وبعض عربات القطار في قسنطينة إضافة إلى التخريب والتدمير التي لحق بمنطقة القبائل في بداية 1992[3]، إضافة إلى ذلك قامت الجماعات الإرهابية بتخريب المعامل والمصانع وكذلك تدمير السكك الحديدية والجسور، اختطاف طائرة الخطوط الجوية الفرنسية وقتل الرعايا

1_أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 4.

*_**الجيش الإسلامي للإنقاذ:** تأسس سنة 1992 وهو الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ بإمارة "مدني مرزاق". (للتوسع أكثر: نواري نصر الدين، **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، دار اليازوري العلمية، (د ب)، 2017، ص 101).

2_شمسة بوشناقة، آدم قبي، "**إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000**"، مجلة الباحث، العدد 03، د ب 2004، ص 131.

3_أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 4.

الأجانب بقصد عزل الجزائر دوليا. وكذلك لم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل تعداه إلى الاغتيالات ومحاولة الاغتيال، وهو الجاني الأكثر وضوحا في العنف السياسي.

ويمكن تقسيم الاغتيالات التي قامت بها الجماعات الإرهابية منذ بداية الأزمة أي في الفترة ما بين (1992-1997) بثلاث مراحل أساسية:

-**فالمرحلة الأولى:** في هذه المرحلة كان التركيز على عناصر الأمن من رجال الشرطة والجيش حيث كانت الحوادث من هذا النوع تقع بشكل يكاد يكون يومي، بالرغم من صعوبة حصر نماذج من هذا النوع بحكم طول الفترة، إلاّ أننا يمكننا إعطاء أمثلة تغطي فترات زمنية متفاوتة، كاغتيال 04 من رجال الأمن في فيفري 1992 بالعاصمة و05 آخرين شرق العاصمة، ومحاولة اغتيال خالد نزار وزير الدفاع، واغتيال بوبكر بلقايد واغتيال كتاب وأساتذة و... الخ.

من الضروري الإشارة إلى أن هذه الفترة شهدت عدة عمليات عسكرية كالهجوم على مقر الأمير في مطلع 1992، كذلك حادثة تفجير مطار هواري بومدين 1992.

-أما **المرحلة الثانية:** بالنسبة لهذه المرحلة تطورت الاغتيالات لتشمل التعدي واغتيال مفكرين وأدينوا بالتعاون مع السلطة كاغتيال الأستاذ الجيلالي إلياس، طاهر جعوت، محاولة اغتيال عمر بلهوشات مدير صحيفة الوطن، والهاشمي شريف زعيم الحزب الشيوعي الجزائري، إضافة إلى ذلك تم اغتيال أعضاء من المجلس الاستشاري الذي أنشأه محمد بوضياف، ورؤساء العديد من المندوبيات التنفيذية، والجدير بالذكر هنا، أن في هذه المرحلة[1] وأمام هذا الوضع الإرهابي الذي بدأ في التفاقم مع بداية فبراير 1992، لجأ المجلس الأعلى للدولة تحت رئاسة محمد بوضياف إلى استصدار قانون حالة الطوارئ بموجب المرسوم

1_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 128.

الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 للتعامل مع ظروف استثنائية كانت تهدد وجود الدولة ومؤسساتها وكذلك حياة المواطنين وممتلكاتهم.

ومنذ عام 1993 اتخذ العنف السياسي مجرى آخر، بحيث تزايدت العمليات الإرهابية وحسب تقرير اللواء تواتي: «كان عدد المقاتلين الإسلاميين في عام 1993 حوالي 27000 مكونة بذلك مليشيات إسلامية إلى عدة اتجاهات وتتمتع بتأييد شعبي قوي للغاية في البداية، وصل الأمر إلى أن أصبح ينظر إليها على أنها من المرجح أن تطيح بالنظام في بدايات 1994، وخلال هذه الفترة كانت فرضية انهيار النظام الجزائري، لطالما كان أمراء حرب العصابات مقتنعين بأن الوقت كان إلى جانبهم، وأن النظام سينهار عاجلا أم آجلا تحت قصف "الجهاد"، وهي وجهة نظر تشاركها العديد من المستشارين في عام 1994»[1].

-بالنسبة **للمرحلة الثالثة:** هي المرحلة الأكثر دموية، حيث جاءت عمليات إبادة جماعية[2]، وخاصة ما بين 1994 إلى 1996 كانت بداية مجازر جماعية أدت إلى تهجير مستوى لأكثر من مليون شخص[3]. بحيث بدأت العمليات الإرهابية في النمو لتصل ذروتها ما بين (1997-1998) كانت مجازر شبه يومية، واتخذت نطاقا غير مسبوق، سواء كانت في القرى المعزولة أو القريبة من العاصمة، ومن أمثلتها: مجزرة بن طلحة وسيدي موسى وسيدي رايس اللتين قضى فيها 511 مدنيا، وكذا مجزرة بني مسوس، فقد كان في كل عملية مئات من القتلى، فهو أمر مؤسف للغاية، بحيث كان يرافق هذه الجرائم صراعا رهيبا على السلطة[4].

1_Luis Martinez**, Algérie:les nouveaux defis** , Mars/ Avril 2003, Https : //www. Ceri, sceience-po-org, 14-05-2022 à 21 :39, p 3.

2_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 128.

3_François Géze, Salima Mellah, **"Algérie: L'imposible justice pour les victimes des annés de song,"** La découverte mouvement, n: 53 mars –mai, 2008 , p 151.

4_Salima Mellah, op-cit, p 31.

ويجب التنويه، أن هذه الجرائم قد أضرت بشكل أساسي بقادة هذه الحركة الإسلامية، وأنصارهم الذين كانوا الضحايا الرئيسيين: بحيث لا نرى باسم أي منطق كان يمكن أن يكونوا رعاة له، علاوة على ذلك فقد أثبتت أن عددا كبيرا من الكتائب التي انضمت إلى الجماعة الإسلامية المسلحة عام 1994، وانفصلت عنها منذ عام 1995 و1996 بسبب الممارسات الإجرامية للجماعة الإسلامية المسلحة والاتهامات الخطيرة بالتواطؤ بين هؤلاء الجماعات وحزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)[1].

ويمكن القول، بأن الجزائر في هذه الفترة شهدت أبشع صور التقتيل والمجازر التي أدت بلقاء حتف مئات من الضحايا ما بين 1997-1998، كما أن فشلها في توحيد الجهاد تحت رايتها زاد من حدة الوسائل الإرهابية المستعملة وأساليب العنف، وكان من نتائج ذلك بث مشاعر الكره تجاه الجماعات المسلحة من طرف الشعب الذي توقف عن دعم الحركات الإسلامية، وبدأ في تكوين جماعات الدفاع عن النفس والجماعات الوطنية[2].

أمام هذا الوضع الأمني الخطير التي شهدته الجزائر في فترة العشرية، التي مرت الجزائر من خلالها بمرحلة حرجة تصاعدت فيها المواجهة، وشهدت خلالها موجة من العنف لم تشهد لها مثيل. لذلك اعتمد النظام على عدة أساليب وبكافة الوسائل الممكنة للتعامل مع هذه الظاهرة.

❖ إدارة النظام السياسي لظاهرة العنف في الجزائر

لقد مرت سياسة مواجهة العنف السياسي الناشئ على مرحلتين رئيسيتين:

1_I bid, p 32.

2_سميرة باسط ، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (1999-2014)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3-، أفريل 2014، ص 69.

1/-المرحلة الأولى: اعتمدت أسلوب المواجهة العسكرية (الأمني) ودامت طيلة السنوات السبع الأولى للأزمة الجزائرية، بينما تميزت الثانية بتغليب المعالجة السياسية القانونية[1].

حيث تم الاعتماد على الأسلوب الأمني باعتباره الأسلوب الرئيسي الذي اعتمد عليه النظام في المواجهة، وذلك انطلاقا من النظر إلى الظاهرة كظاهرة أمنية[2]، بحيث لم يكن خيار الحل السياسي مطروحا على الإطلاق، ولقد تجلت السياسة الاستئصالية في مجموعة مظاهر ابتداء من:

أ/-رفع الغطاء السياسي عن الجماعات المسلحة

لقد تسبب توقيف المسار الانتخابي بحرج شديد للنظام الجزائري أمام الرأي العام المحلي والعالمي، فأوكل للقضاء حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأودع أكثر قيادتها للسجن، وزج بمناضليها في معتقلات نائية وسط الصحراء، ثم رفض كل الدعوات إلى الحوار التي أطلقتها قوى المعارضة في الداخل وفي الخارج.

ب/-اعتماد إستراتيجية أمنية بحتة

لقد اعتمد المسؤولون الجزائريون في بداية الأزمة إستراتيجية أمنية بحتة لمواجهة الجماعات المسلحة، بحيث أصبح الجيش هو المتحكم الوحيد في الدولة وتوجيهها، فالسياسة الأمنية هي السياسة القائمة على مبدأ الاستئصال الذي كان بهدف إلى القضاء النهائي والشامل على المسلحين دون حوار أو تفاوض، وخاصة بعد أن وجد العسكريون التأييد من طرف طائفة من الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني المعروفة بعدائها للمشروع الإسلامي، بعد ارتكاب هذه الأخيرة مجازر البشعة، والمنخرطة في شبكة علاقات زبائنية مع النظام الحاكم الذي كان يمولها ويكفل لها الحماية، وقد وصل بعض من أقطاب هذا التيار

1_عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 368.

2_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 132.

إلى مناصب حساسة ضمن أجهزة الدولة، مثل "رضا مالك" الذي تولى رئاسة الحكومة سنتي 1993-1994، ووزيره للداخلية سليم سعدي، وعبد الحق بن حمودة الذي شغل إلى غاية اغتياله منصب الأمين العام لاتحاد العمال الجزائريين، أكبر نقابة في البلاد[1].

ج/-إنشاء قوة عسكرية متخصصة في مواجهة حرب العصابات

خلال عامي 1992 و1993 كانت الوحدات النظامية التقليدية للجيش مدعمة بوحدات الدرك الوطني والأمن الوطني (الشرطة)، وهي المكلفة بمواجهة الجماعات المسلحة[2]، ولم تكن أي من هذه الفئات مدربة لمواجهة حرب العصابات، إلى غاية 1993، تكون جهاز حقيقي متخصص في مواجهة حرب العصابات، متكون من وحدات من الجيش والدرك الوطني والشرطة، وهو يضم 15 ألف رجل بقيادة الجنرال "محمد العماري"، الذي صار في نفس العام قائدا لأركان الجيش الجزائري، هذا الجهاز أصبح عماد المواجهة ضد العصابات المسلحة، وتزايد تعداده ليصل إلى حدود 60 ألف عام 1995، وكانت تسيره تنسيقية لأمن الإقليم أنشئت في مارس 1995، بهدف مركزة نشاط أجهزة مكافحة الإرهاب.

وحتى عام 1994، كان نشاط هذه القوة المختصة متوجها لمراقبة المدن الكبرى وخاصة العاصمة الجزائر. بهدف عزل مسلحي الحركة الإسلامية، عن بيئتها المفضلة وإبعادها نحو الجبال في داخل البلاد. وقادت هذه الإستراتيجية لالتحاق آخر قادة ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وكذا الانفصام إلى واحدة من الجماعات المسلحة النشطة، وبذلك حقق العسكريون نصرهم الأول بترك مصير المدن التي تسيطر عليها الفيس سابقا، تحت رحمة أمراء الجماعة الإسلامية المسلحة المناوئة للجبهة.

1_عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 369.

2_لينة بوزيتونة، أيوب لحرش التومي، "**التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد7، ديسمبر 2019، ص ص 37-38.

وقد أدى العزل المتزايد للضواحي المحيطة بالعاصمة إلى تحويل هذه الضواحي إلى مراكز حقيقة لأولئك الذين بقوا فيها. وقد كان الأمراء المحليون يسيطرون داخل هذه المناطق لكنهم غير قادرين على مغادرتها بفعل حصار الجيش لها، بحيث صار السكان تحت رحمة حصار مزدوج، داخلي تفرضه الجماعات المسلحة، وخارجي تفرضه وحدات الجيش على بعد بضعة كيلومترات، وذلك من أجل تجنب خسائر بشرية ضمن قوات الجيش من أجل مناطق قليلة الأهمية استراتيجيا من جهة، ومن جهة أخرى خلق حالة من التذمر بين سكان تلك المناطق تجاه الأمراء المحليين، وتهيئة الظروف الملائمة لتنظيم ميليشيات مضادة يكون تجهيزها ومصاريفها على عاتق الحكومة[1].

د/-تكوين ميليشيات مضادة للإسلاميين

لقد ساعدت المستجدات الاقتصادية المحلية المتمثلة أساسا في إعادة جدولة الديون مع صندوق النقد الدولي على تحقيق قدر جيد من الوفرة المالية وجهت بشكل شبه كامل تقريبا السياسة الأمنية، وبذلك تم تشكيل الميليشيات منذ مارس 1994، تحت قيادة الدرك الوطني، تكمن وظيفتها في حماية القرى والسكان من توغلات الجماعات المسلحة ومواكبة الجيش في تمشيطه، ولقد كان تجنيد هذه الميليشيات يتم اختياره بعناية، بحيث تضمن السلطة ولاء هؤلاء المسلحين، لذلك نجد أن هذه التشكيلات الجديدة مع مرور الوقت تجاوزت صلاحياتها لتصبح أعضاء رئيسية ومساعدة للجيش، وكثير منهم تم تعيينهم بدوام كامل في صفوف الجيش ويستفيدون من رواتب عالية، فمنذ عام 1996 ستشهد هذه الميليشيات انخراط العديد من السكان المدنيين، من أجل مواجهة الصراع الذي يعارض الدولة وكذا المتمردين[2]. وفي الأساس ظهرت ثلاثة أنواع من الميليشيات دعمت من طرف الحكومة وتمثلت في:[3]

1_عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 369.

2_المرجع نفسه، ص 371.

3_Salima Mellah, op-cit, p 16.

1-جماعات الدفاع الذاتي: هذه الجماعات تواجدت في منطقة القبائل ذات أغلبية أمازيغية كانت أغلبها أذرعا لأحزاب سياسية وعصب محلية، وقد عملت هذه الميليشيات بنفس طريقة عمل الجماعات المسلحة في محيط العاصمة.

2-ميليشيات الباتريوت: وهذا النوع من الميليشيات، مكونة من وحدات مسلحة ملحقة بوزارة الداخلية تعمل إلى جانب قوات الدرك الوطني، فأعضائها أغلبهم من المهددين من طرف الجماعات المسلحة، أو من عائلات ضحايا تلك الجماعات.فقد حظيت هذه الميليشيات بدعم سياسي قوي من طرف بعض المنظمات شبه حكومية النافذة مثل: المنظمة الوطنية للمجاهدين، والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، وتنشط هذه الميليشيات في الغالب في المناطق الداخلية للبلاد بالقرب من المدن والقرى.

3-ومنذ عام 1995 ظهر نوع آخر من الميليشيات، أغلبها كان في مدن الشرق الجزائري، فهي لا تحمل اسما خاصا بها، بل أنها ولدت استجابة لمصالح خاصة بالأساس، بحيث كان وراءها جماعة من الأعيان تقوم بحماية مصالحهم المادية، فقد حظيت هذا النوع بتسامح الحكومة أحيانا بتشجيعها بقصد قطع الطريق أمام انتشار وتجذر الجماعات الإسلامية المعارضة[1].

ويمكن القول، بأن لجوء الدولة إلى هذا البديل، من أجل الحّد من انتشار الجماعات الإسلامية وأعمالها الإجرامية، فهو لم يخلو من المخاطر، فبسبب وضع النزاع القائم مكّن الأفراد هؤلاء الميليشيات من تحقيق مكاسب عديدة، كالحصول على عمل وجمع المال من جهة، فمن جهة أخرى فهو احتمال تغلغل أشخاص خطيرين على الأمن في صفوف هذه التشكيلات، مما يمكنهم من الاستفادة من حالة الطوارئ المفروضة لتحقيق أهداف مشبوهة، وهو ما حصل بالفعل وحسب شهادات البعض، بأن أنصار الجماعات الإسلامية المسلحة

1_عبد الله هوادف، المرجع السابق، ص 370.

استغلت سهولة تكوين ميليشيات مدعمة من طرف الدولة، وقامت بأعمال إرهابية ضد المواطنين، وكذلك تزويد هؤلاء الجماعات بالأسلحة[1].

هـ/-تشكيل الحرس البلدي:

إذا كان جهاز الشرطة والدرك الوطني غير مضمون بما فيه الكفاية لحماية المواطنين والمصالح الحكومية بسبب ضعف تدريبه وتسليحه من جهة، وكذا بسبب تركيبته البشرية (الغير موثوق بها) من جهة أخرى فقد قامت الحكومة الجزائرية، في إطار سياستها الأمنية لمواجهة الإرهاب والجماعات المسلحة، بتشكيل "الحرس البلدي" باعتباره آخر جهاز، بهدف تعزيز دور قوات الأمن الوطني -الشرطة- داخل المدن[2].

وخاصة بعد تحسين وضعية الدولة المالية، بعد إعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي في تخصيص الجهاز الجديد بإمكانيات كافية، حظيت عناصره بأجور جيدة مقارنة بضعف مؤهلاتهم، وفي الوقت الذي كانت فرص العمل للشباب الجزائري منعدمة تماما في تلك الفترة.

2/-المرحلة الثانية (المعالجة السياسية القانونية لظاهرة العنف)

فالحقيقة نجد أن سياسة الاستئصال التي قامت بها الدولة عن طريق العسكريين، لم تكلل بالنجاح، بل العكس تماما. فقد عانت الجزائر معاناة شديدة على الصعيد الدولي بسبب المجازر المروعة التي حدثت في مناطق عديدة وراح ضحيتها آلاف الأبرياء في ظرف وجيز، في حين تزايد عدد المسلحين ليصل إلى قرابة العشرين ألف خلال عام 1997، مما أدى إلى تزايد أعداد الضحايا إلى أعداد غير مسبوقة، بحيث انتقلت العمليات العسكرية

1_ المرجع نفسه، ص 372.

2_عبد الله هوادف، المرجع نفسه، ص 373.

للجماعات المسلحة إلى استهداف المدنيين بعد أن كانت محصورة في البداية على أفراد الجيش والشرطة وأعوان الدولة.

وأمام العجز المستمر للحكومة عن حماية المدنيين، بحيث أصبحت السلطة محل نقد في هذه الفترة، وخاصة بعد أن أثيرت قضية المتسبب في أحداث القتل الجماعي، وأصبح السؤال الشهير: «من يقتل من؟» الذي روجت لها بعض الجهات السياسية والإعلامية داخل وخارج البلاد. لذلك لم ينج النظام الحاكم من تداعيات هذا الوضع، وبدأ صوت المنادين بضرورة التسوية السلمية يرتفع شيئا فشيئا. وأمام الوضع، اتجهت الدولة إلى مسلك آخر للتعامل مع الأزمة عن طريق[1] "الأسلوب القانوني".

بالنسبة للأسلوب القانوني، وسعيا من النظام لإضفاء نوع من الشرعية على الأسلوب الأمني، فقد اعتمد النظام على الأداة القانونية، حيث استمر في العمل بقانون الطوارئ وترسانة القوانين التي صدرت في هذه الفترة، التي اعتمدت السلطة عليها الهادفة إلى تحجيم العنف، اعتقادا منها أنه سيستأصل في مدة قياسية، وكانت أول هذه القوانين ذلك الذي أصدره المجلس الأعلى للدولة، وفق المرسوم التشريعي في 30 سبتمبر 1992، والذي تممه المرسوم التشريعي الآخر الصادر في 19 أفريل 1993 والمتضمن إجراءات تقنية لإيقاف العنف وعزز ذلك[2] أولى الأشهر التي ظهر فيها العنف، كانت تشهد عمليات قتل للمتهمين بهذه القضايا، كما شهدت صدور قانون الرحمة 1995 كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات التالية: تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهو القرار الذي استكمل شكله القانوني في 4 مارس 1992، أنقذ أنصار الإنقاذ سندهم الحزبي[3]، كذلك تم إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب،

1_عبد الله هوادف، المرجع نفسه، ص ص 373-374.

2_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 132.

3_إبراهيم بيومي غانم، "**الحركة الإسلامية بين المجتمع والدولة في الجزائر**"، المجلة العربية للدراسات الدولية، عدد 01، ربيع 1993، ص 92.

بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية[1]، والتي تزامنت مع إقرار حالة الطوارئ فيفري 1992، بحيث وصل عدد المعتقلين إلى 7000 معتقل حسب الإحصائيات الرسمية و30000 حسب إحصائيات جبهة الإنقاذ[2] كما أعلن السيد "أحمد غزالي" عن سلسلة من إجراءات وعلى رأسها الحكم بالإعدام على 14 من الإسلاميين الذي أشتبه في تورطهم في الهجوم على ثكنة لقمار الحدودية[3]. غير أن موقف الإنقاذ المتشدد أفشل الموقف، لذلك لم توعد محاولة السلطة إلى التهدئة إلى نتيجة فعالة، فقد قام النظام باتخاذ إجراءات من بينها حظر للتجول وكذا إنشاء المحاكم الخاصة، وكذا إصدارها لمجموعة قوانين لمكافحة الإرهاب وإيقاف العنف[4].

ثانيا: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

أ/-الأوضاع الاقتصادية

نتيجة للوضع الأمني والسياسي المتأزم التي شهدته الجزائر في فترة العشرية (1992-1997)، فبدور انعكس سلبا على الواقع الاقتصادي للبلاد في تلك الفترة.

فالسياسة الاقتصادية التنموية الجديدة التي اتبعتها الدولة غداة الاستقلال، ولدت أزمة اقتصادية حادة بسبب ما تطلبته من موارد ضخمة، وكذا اعتمادها الشبه كلي على الاقتصاد الريعي أي (98% من قيمة الصادرات)، مما أدى إلى الإهمال الشبه كامل للقطاعات الحيوية الأخرى مثل: الفلاحة والري والخدمات[5]، كما كان لإتباع سياسات الانفتاح الاقتصادي على الخارج بالغ الأثر من خلال منح فرصة لإرساء القواعد الأساسية التي

1_أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 4.

2_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 134.

3_نبيهة الأصفهاني، "**الجزائر بين المواجهة المراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 131، يناير 1997، ص 170.

4_شمسة بوشناقة، آدم قبي، المرجع السابق، ص 135.

5_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 71.

يريدها الغرب الرأسمالي –فكرة ممارسة– وعلى نطاق واسع يشمل تجزئة التكامل الاقتصادي والسياسي بالاستغلال الباطني لخيرات البلاد[1] وكذا تأثير الاستهلاك في الإنفاق الحكومي بداية مع ارتفاع حجم المديونية الخارجية في أواخر الثمانينات، قابله ارتفاع حجم خدمة الديون، مما أدى إلى ازدياد حدة المديونية في الفترة ما بين (1986-1991) بسبب تأثر البلاد بالأزمة العالمية لانخفاض سعر البترول 1986 في الأسواق الدولية، بحيث يعتبر المصدر الأول والرئيسي المعول عليه للعملات الصعبة في الجزائر.

كل هذه العوامل انعكست سوءا على اقتصاد الدولة ولاسيما في فترة إدارة الرئيس الشاذلي بن جديد بحيث شهدت البلاد صعوبة في السير والاستمرار على النموذج التنموي البومديني الجديد، وبذلك تحولت من بنية اقتصادية تنموية إلى ريعية[2]. هي مؤتمر الجزائر في التسعينات المنعقد في لندن 1993، والذي تناول التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، تطرق الأستاذ "Jhon Marks" إلى أبعاد أزمة المديونية للجزائر التي قدرت بحوالي 26 مليون دولار (أصل الدين) و9 ملايين دولار أخرى في شكل سداد لأصل الدين وفوائد مستحقة على الدين، وعليه فقد مثل العامل الاقتصادي البنية الرخوة والملائمة للنمو الأزمة في الجزائر ما بين (1992-1997)، وفيها وجدت الحركات والتنظيمات الإسلامية وفي مقدمتها جبهة الإنقاذ الإسلامية سبيلا للتغلغل في أواسط الشعب الجزائري، الذي انفصل وابتعد أكثر فأكثر عن الدولة البيروقراطية، في ظل عجزها عن تلبية متطلباته المتزايدة باستمرار[3].

لذلك فقد تلقى الاقتصاد الجزائري ضربة أودت بخسائر فادحة خلال الأزمة تجاوزت 60 مليار دولار في حين ترواح دخل الفرد إلى 1500 دولار، وقدرت الخسائر الاقتصادية

1_العيد حيتامة، المرجع السابق، ص 80.

2_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 71.

3_ المرجع نفسه، ص 72.

بما يفوق 22 مليار دولار، وانخفض احتياط البلاد من العملات الأجنبية إلى 6,8 مليار دولار لسنة 1998 بينما بلغت ديون الجزائر إلى 31 مليار دولار، وبذلك ارتفع عجز الميزانية ليصل 3,9 من الناتج الإجمالي المحلي، إضافة إلى الخسائر التي مست المؤسسات الاقتصادية والشركات والمصانع ووسائل النقل نتيجة التخريب[1].

إلى جانب ذلك فقد تم ضياع حوالي 70 ألف وظيفة عمل بالإضافة إلى 350 ألف مواطن أدنى دخل مادي، وخسائر قدرت بـ2 مليار دولار لقطاع المنشآت والتجهيزات وحتى قطاع التربية (المدارس- الثانويات... الخ) لم ينجو من هذا التخريب، فهناك تدمير لـ228 مؤسسة تربوية لمختلف الأطوار و1040 مؤسسة اقتصادية منتجة و125 مؤسسة صحية بتجهيزاتها الحديثة، إضافة إلى 2051 مسكن فردي مدمر أنظر الملحق رقم(02).

والجدير بالذكر أن هذه الإحصائيات تعلقت بالفترة الزمنية (1992-1995-1993-1994) لكنها تهمل أهم السنوات التي عرف العنف فيها مستويات عالية من العمليات أي ما بين (1992-1993-1994) لذا تبقى هذه الإحصائيات نسبية فقط لا تعكس الحقيقة المتعلقة بالخسائر المادية فهذه المعطيات حول النتائج العنف تغطي فترة تولي "أحمد أويحي" لرئاسة الحكومة، الذي حاول قدر الإمكان عبر خطابه السياسي أيقلل من النتائج التي تمخضت عن أزمة العنف السياسي، علما أن سنوات (92-93-94) كانت من السنوات التي عرفت موجات عنف عالية جدا[2].

وهذه الخسائر الاقتصادية التي تمخضت عن عمليات العنف كان لها انعكاساتها الخطيرة على الاقتصاد بطبيعة الحال، فالتخريب الذي طال المنشآت والمؤسسات العمومية أدى إلى فقدان العديد من المواطنين لمناصب عملهم أي (70% من المواطنين في فقر مدقع) وبالموازاة مع الاختلالات الهيكلية التي أضحى يعيشها الاقتصاد الوطني من جراء

1_لينة بزيتونة، أيوب لحرش التومي، المرجع السابق، ص 27.

2_بشير مخلوف، المرجع السابق، ص 280.

السياسات التكيف الهيكلي والضغوطات المتزايدة لصندوق النقد الدولي بالإضافة إلى تفاقم الديون الخارجية من 25 مليار دولار إلى 30 مليار دولار من دون أن يسمح بأي استثمار ما عدا قطاع المحروقات[1].

ب/-الأوضاع الاجتماعية

إن العنف الذي ساد في الجزائر منذ 1992، كانت له نتائجه الواضحة على المجتمع الجزائري بمختلف شرائحه، بحيث ساهم بقدر كبير في تفكيك النسيج الاجتماعي وانحلاله، فحسب التقديرات الرسمية عن ضحايا عنف الجماعات المسلحة منذ حوالي 1992-1996 يوجد حوالي 100 ألف ضحية، إجراء العمليات الإجرامية[2]، حيث أثبتت إحصاءات أجريت بين سنة 1993 إلى 2000 أن نسبة القتلى والجرحى ارتفعت من 744 قتيلا و432 جريحا إلى 957 قتيلا و1211 جريحا[3].

ففي عام 1997 سجلت مصالح الأمن اغتيال 300 امرأة و150 أستاذا و700مواطنا، أما السنوات التي سبقتها قد عرفت اغتيال 52 صحفيا، وغيرهم من المثقفين والأكاديميين، بحيث تسببت هذه الاغتيالات في هجرة الآلاف من الجامعيين والمثقفين... الخ مما جعل الجزائر التي تشكو من الفقر الثقافي تفقد أكثر الناس تأهيلا، وهكذا نخبة بكاملها تمت إبادتها وتشتيتها في شتى بقاع العالم حيث قدر عددهم 450000 شخص، ومنهم 15000 إطار من كل الاختصاصات غادر البلاد منذ 1992، كما تم اغتيال 100 أجنبي (من بينهم 18 ضحية من رجال الدين). ناهيك عن مسألة المفقودين الذي لا يعرف عنهم شيئا لحد الآن، وتبقى حتى الآن في الجزائر العديد من المسائل المتعلقة بالعنف السياسي عالقة وغير مفصول فيها لكونها تشكل ملف ساخن إذا كشف عنه سيولد العديد من ردود الأفعال

1_ المرجع نفسه، ص ص 281.

2_المرجع نفسه، ص 281.

3_أمحند برقوق، المرجع السابق، ص 37.

الداخلية. أما الأطفال ضحايا العنف فقد بلغ عددهم منذ 1994 بـ1241 طفل منهم 189 رضيعا، و300 يتيم، في حين قدر عدد النساء المغتصبات منذ 1993 بـ1053 امرأة يتراوح سنها ما بين 17 و28 سنة[1]،أنظر الملحق رقم (01)

وفي هذا الصدد نجد أنه خلال العشرية السوداء استخدمت الجماعات الارهابية العنف الجنسي بطريقة محسوبة لنشر الرعب وإظهار عجز قوات الأمن التابعة للدولة عن حماية السكان المدنيين، ونظرا إلى النطاق الواسع والطبيعة المنهجية للأفعال الفظيعة المرتكبة ضد النساء، فإن تلك الأفعال كانت بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وتشير التقديرات إلى أن عدة ألاف من النساء اغتصبن من قبل أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة وكان كثير من النساء والفتيات يختطفن من بيوتهن وبلدانهن وقراهن، بحيث كانت عملية الاختطاف تتم في المناطق المعزولة، وكانت هؤلاء المخطوفات يحتجزن في أوضاع الاستعباد الجنسي أو يقتلن في بعض الحالات، ولاسيما عندما يحملن وحاول الجناة أحيانا –حسب ما زعم– تصوير أعمالهم الفظيعة كأنها زيجات مؤقتة مستندة إلى الدين، منتهكين في ذلك على نحو سافل تعاليم الإسلام[2].

ويفسر "مخلوف بشير" أن عملية الاختطاف والاغتصاب التي تمت ضد عائلات كانت لوقت قريب سنّد حقيقي للجماعات المسلحة، ثم ابتعدت عنها بل وحملت السلاح ضدها وأبلغت عنها المراكز الأمنية، هذه العوامل ساهمت في الممارسات الأخلاقية، إزاء المرأة كعمليات السبي والإكراه في الزواج، بل والاغتصاب من طرف أمراء الجبال، فهؤلاء الأمراء الشباب ذوي المستوى الثقافي الضعيف والمنحدرين من أوساط اجتماعية شعبية، والذين كانوا قريبين جدا في الكثير من الأحيان من الوسط المنحرف، قبل التحاقهم بالجماعات الإسلامية،

1_بشير مخلوف، المرجع السابق، ص 281.

2_ياكين إيرتورك، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 13 فبراير 2008، ص 22.

وكأنهم من خلال التحاقهم بهذه الجماعات الإرهابية يتحررون من كل الشروط الاجتماعية والاقتصادية الموضوعية[1].

إضافة إلى ذلك فقد شهد الواقع الاجتماعي للجزائر واحدة من أخطر الأزمات وهي أزمة البطالة بحيث يعتبر أحد الأعباء الكبيرة التي تحمل نتائجها الشباب الجزائري، بحيث عرفت تزايد ملحوظ فترة العشرية، بحيث بلغ معدلها من 23% بداية الأزمة 1992 وصل إلى 33% عام 1995، وأخذت في تزايد مستمر خاصة بين فئة الشباب، بحيث نجد أن أكثر من 80% من البطالين هم دون 30 سنة ومنهم من يحمل الشهادة الجامعية[2]. كذلك الحال بالنسبة لانتشار الفقر بين الأسر الجزائرية، فخلال الفترة الممتدة ما بين 1991 إلى 1995 تراجع دخل الأسر بمقدار 36%، كما قل دخل الفرد فيها عن 1 دولار يوميا[3].

1_يشير مخلوف، المرجع السابق، ص 279.

2_العيد حيتامة، المرجع السابق، ص 82.

3_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 76.

استخلاص

ومهما اختلفت تسمية الحوادث التي وقعت في الجزائر من حرب عصابات، أعمال دموية، حرب مدنية، إرهاب... الخ فإنه لا يخفى على أحد أن أحداث العشرية الأخيرة، كانت من أبشع الأعوام التي شهدتها الجزائر في تاريخها بحيث أدى التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري إلى خلق بيئة سياسية متأزمة الأمر الذي جعل النظام يلجأ إلى خيار التعددية الحزبية هذه الأخيرة التي أدخلت الجزائر في مأزق ابتداء من 1992 بحيث أفرزت فراغا سياسيا ودستوريا الذي أدخلها في دوامة العشرية السوداء، التي رمت بظلالها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في خسائر مادية وبشرية أثرت سلبا على فرص التنمية الاقتصادية وزيادة نسبة ضحايا العمليات الإجرامية من الناحية الاجتماعية.

ونتيجة لانتشار الظاهرة الإرهابية وتفاقمها قامت الدولة لمحو مخلفات هذه الظاهرة من خلال سنها لمجموعة من القوانين ولعل أبرزها قانون الوئام المدني. فالمقصود بقانون الوئام المدني؟ فيما تمثلت أهدافه؟ وما هي الظروف التي ساهمت في صدوره ؟

الفصل الأول:

مدخل إلى قانون الالتزام المدني 1999

تمهيد

إن فترة التسعينات من تاريخ الجزائر كانت محطة لتحولات جذرية مست جميع الأصعدة خاصة السياسي منها، صاحبتها مجموعة من التطورات بعد توقيف المسار الانتخابي عام 1992، هذه الأخيرة التي سمحت بظهور أعمال العنف والتخريب تحت مسمى الإرهاب التي تسببت في تردي الوضع الأمني بالجزائر، حيث سعت الدولة جاهدة لوضع حد وإيجاد حلول للقضاء على هذه الظاهرة. لذا سنتطرق في هذا الفصل لدراسة مختلف المراحل التاريخية التي مهدت لقانون الوئام المدني وصدوره، بدءا من سياسة الحوار الوطني ما بين (1992-1996) مرورا بقانون الرحمة عام 1995، وكذا اتفاق الهدنة سنة 1997 كمراحل أو خطوات أولية انتهجتها الدولة وصولا إلى الوئام المدني.

المبحث الأول: مفهوم قانون الوئام المدني 1999

المطلب الأول: التعريف الشائع

يعرف قانون الوئام المدني عند العامة على أنه قانون جاء به الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عام 1999، منح من خطة العفو للعناصر المغرر بهم من أبناء الوطن وفرصة العودة إلى المجتمع المدني من جديد بشريطة النزول من الجبال وتسليم السلاح والإقلاع عن أعمال العنف والتخريب وأن يكونوا مواطنين صالحين في المجتمع.بحيث صدر في الحقيقة عبارة عن اتفاق بين الطرفان (الرئيس والعناصر الإرهابية) لحل الأزمة بطريقة سلمية واجتناب الدخول في حرب مع العناصر الإرهابية، وقد يحمل هذا القانون من ورائه نية بوتفليقة في تثبيت أقدامه في السلطة، إلا أن الدافع الأكبر منه هو القضاء على الإرهاب.

كما يعرف على أنه قانون أصدره بوتفليقة منذ وصوله إلى السلطة، بهدف إيجاد حل الأزمة الأمنية التي سادت آنذاك وإخراج البلاد من حالة العنف التي عرفت بالعشرية وكذا إعطاء فرصة للجماعات الإرهابية من أجل تسليم أنفسهم والاستفادة من العفو[1].

المطلب الثاني: التعريف اللغوي

ورد تعريف الوئام في معجم اني المتطور على أن كلمة "الوئام" مشتقة من الفعل وَأَمَ والمُوَاءَمَة أي المُوافَقَة[2].

1_محمد خلفة ، تجربة المصالحة و الوئام المدني بالجزائر، مركز الدراسات الاستراتيجية و الدبلوماسية ، متوفر على الرابط https//:.www csds-center.com، لوحظ يوم 30-06-2022 ، على الساعة 13:04 .

2_ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، مجلد الخامس عشر، دار الصادر، بيروت، ط4، 2005، ص 140.

ولولا الوئام لهلك الأنام أي لولا موافقة الناس بعضهم بعض في الصحبة والعشرة لهلكوا. أما لولا الوئام اللئام (الوئام) أي المباهاة لأن اللئام لا يأتون الجميل طبعا بل مباهاة وتشبها بالكرام، لولا ذلك لهلكوا[1].

كما أن المواءمة تعني المطابقة والانسجام والألفة، وهو الذي يتوق إليه بالطبعة والفطرة[2]، وفي الاتحاد والوئام بعد الخصام قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيْعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاُذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلِيكُمْ إِنْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَه بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانَا»[3].

وقد عرفت الموسوعة العلمية "La Rousse" "الوئام" بأنه اسم لفعل بعكس الاتفاق والتفاهم[4].

المطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف الوئام المدني من عدة نواحي وجوانب تختلف وتتباين حسب منظور كل جانب وهي كالتالي:

-فمن **الناحية الإنسانية:** يعرف قانون الوئام على أنه الفهم المتوازن لطبيعة الأمور بحيث يعمل الوئام على التسامح والوضوح والتكيف، إضافة إلى أنه يعتبر ضرورة لتنمية الفرد الداخلية، والتي تتمحور حول الوئام والانسجام الداخلي عن النية، وملائمة الظروف لها ستعزز الطاقة الخاصة بالانسجام[5].

1_الرازي، محمد بن أبي بكر شمس (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحق: سليم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 455.

2_توفيق مدني، **اتحاد المغرب العربي بين الأحياء والتأجيل (دراسة تاريخية)**، اتحاد الكتاب العرب، د ب، 2006، ص 296.

3_سورة آل عمران، الآية 103.

4_Dictionnaire Enajclopédique, **larousse**, tome 06, paris, librairie larousse, 1979, p 856.

1_خديجة عمراوي، لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 307.

-أما من **المنظور السياسي:** يعرف على أنه عبارة عن مشروع إصلاحي أقره الرئيس بوتفليقة بعد توليه للحكم في 13 يوليو/جويلية 1999 يشمل العديد من المواد، وذلك بغية النهوص بالبلاد من حالة أللأمن التي كانت آنذاك وإقامة مصالحة وطنية شاملة تمحو آثار العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر[1].

-ومن **المنظور القانوني:** هو قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ لموافقات 19 يوليو 1999[2]، الذي عرفته الجزائر وبعد العشرية السوداء، من طرف الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة[3]. إذ يعد أحد الأدوات القانونية والسياسية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية، قصد حل الصراع القائم وإنهائه وقد جاء هذا القانون بعد عرضه على المناقشة والمصادقة بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1999[4]، بحيث صوت عليه المجلس الأعلى بـ131 صوتا مؤيدا، وصادق عليه المجلس الشعبي الوطني بـ288 صوتا مؤيدا، ثم ... على استفتاء شعبي في 16 أيلول/سبتمبر 1999، صوت عليه الشعب بأغلبية ساحقة 98,6%[5] من مجموع الناخبين، وقد كانت نسبة المشاركة في الاستفتاء تقدر بـ85% وهو يوحي بأن الشعب الجزائري كان على استعداد كلي لوضع حد نهائي للأعمال العنف وكل ما له صلة بالظاهرة الإرهابية[6].

1_خديجة عمراوي، لبنى حشوف، المرجع نفسه، ص 308.

2_نبيل صقر، أحمد لعور، **العقوبات في القوانين الخاصة الموسوعة القضائية الجزائرية**، دار الهدى، 2008، ص 136.

3_عماد بن عامر، "**مهددات السلم المدني وطرائق مواجهته: قراءة في السنة النبوية -تجربة الجزائر مع قانون الوئام المدني- أنموذجا-**"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد 6، 2018، ص 424.

4_يوسف أزروال، "**مساهمة البرلمان في المصالحة الوطنية -فحص لواقع البرلمان-**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 488، الجزائر ، 2019، ص 105.

5_خديجة عمراوي، لبنى حشوفة، المرجع السابق، ص 305.

6_يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 106.

-أما من **الناحية التاريخية:** هو عبارة عن مبادرة سلمية دستورية في النزاع الداخلي الذي نشب بين الدولة والجماعات المسلحة بعد توقيف المسار الانتخابي عام 1992، جاءت هذه السياسة نتيجة لعدة عوامل أهمها ارتفاع تكلفة النزاع وطول مدته قرابة العشرية من الزمن، حيث تكبد طرفا الصراع خسائر مادية وبشرية جسيمة وخاصة الدولة، أزيد من 150 ألف قتيل و21 مليار دولار كخسائر مادية، إضافة إلى تسوية سمعتها بالداخل والخارج ونزوح أزيد من مليوني شخص من داخل وخارج الوطن[1].

المبحث الثاني: أهداف قانون الوئام المدني

لقد جاء قانون الوئام المدني الذي طبق في الجزائر لتحقيق جملة من الأهداف يمكن تقسيمها حسب طبيعتها على النحو التالي:

المطلب الأول: الأهداف السياسية والأمنية

-تحقيق واستعادة الاستقرار في الجزائر[2].

-تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب[3]، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعيّ عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع[4].

1_رشيد التلمساني، ، "**الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**"، مركز الكارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، كانون الثاني/يناير 2008، ص 40.

2_خديجة عمراوي، لبنى حشوفة، المرجع السابق، ص 309.

3_لينة بوزيتونة، أيوب لحرش تومي، المرجع السابق، ص 41.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 13 يوليو 1999، الجزائر، ص 3.

-معالجة الأزمة السياسية والأمنية وإرساء أسس الوحدة الوطنية وتوحيد الجهود ولم الشمل نحو تحقيق المصالحة الوطنية.

-استرجاع الأسلحة والذخائر التي استعملها العناصر التائبة في محاربة الدولة، وكذلك الاستفادة من هذه العناصر في محاربة شبكات الدعم والإسناد والتمويل التي يستعين بها الإرهابيون، والاستفادة منهم في محاربة الجماعات الرافضة للوئام والسلم.

-نزع الغطاء السياسي عن أعمال الإرهاب في الجزائر، وذلك من خلال مساندة الجبهة الإسلامية والجيش الإسلامي للإنقاذ لسياسة الوئام مما ينقادها مبررا الدفاع عن حق الجبهة الإسلامية في السلطة وإقامة الدولة الإسلامية[1].

-كما هدف قانون الوئام المدني لحشد التشكيلات الإسلامية المسلحة في معسكر السلام[2].

-إرساء أسس دولة القانون وإعادة الهيبة والمصداقية للدولة ومؤسساتها واستعادة وظائفها الدستورية في تسيير شؤون البلاد، إضافة إلى دعم المنظومة القانونية السارية المفعول في الجزائر بإجراءات جديدة تواكب التطورات الحاصلة وتلبي متطلباتها.

-تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي والتي تشوهت بفعل الأزمة السياسية والأمنية التي كادت تعصف بأركان الدولة، وذلك من خلال استعادة الجزائر لدورها المتميز السابق على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية والجهوية، كالجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

1_عبد الوهاب روابحة، **سياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع(1992-2010)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية والإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012/2011، ص 161

2-International crisis groupe, "**the Algérian crisis :not over yet ICG Africa report**", n:24, Algéris /Paris /London /Brussels, 20 octobre 2000,p5.

.

-فك العزلة المضروبة على الجزائر دوليا وإقليميا ورفع الحصار الدولي غير المعلن على الجيش الجزائري من طرف الدول الكبرى التي تمتنع عن بيعه للأسلحة والمعدات المتطورة لمكافحة الإرهاب وتحسين صورته دوليا بعد حملة التشويه التي تعرض لها، وكذا توفير شروط أمنية وسياسية للأزمة من أجل تسريع وتيرة مفاوضات الشراكة مع الاتحاد الأوربي، والانضمام إلى المنظمات العالمية[1].

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية

-تهدف سياسة الوئام المدني إلى إيقاف حالة الموت والدمار وحقن دماء الجزائريين، وإعادة أعمار ما خربه الإرهاب في المناطق المتضررة وتوجيه طاقات البلاد نحو البناء بدل التدمير.

-التفرغ لإنعاش الحياة الاقتصادية، وتوفير الشروط الأمنية اللازمة لزيادة وتقوية استثمار القطاع الخاص.

-خلق بيئة أمنية وسياسية واقتصادية مشجعة على جذب الاستثمارات الأجنبية وخاصة خارج قطاع المحروقات.

-استعادة ثقة الشركات الاقتصاديين الأجانب وخاصة الدول العظمى كالو.م.أ وفرنسا.

المطلب الثالث: الأهداف الاجتماعية

-يهدف قانون الوئام المدني إلى استرجاع الأمن والسلم والطمأنينة إلى ربوع البلاد.

-فتح الطريق أمام الأشخاص المتورطين والمواطنين في الأعمال الإرهابية الراغبين في التخلي عن نشاطاتهم الإجرامية للتوبة وإيجاد السبل الكفيلة لإعادة إدماجهم في حضن المجتمع.

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 161.

-إعادة الحياة الطبيعية للجزائريين وزرع الأمن والطمأنينة في نفوسهم وإخراجهم من أجواء الرعب، وإعادة سكان الأرياف وذلك من خلال القضاء على الإرهاب وتخفيف منابعه.

-الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب والتكفل بهم اجتماعيا من خلال التعويضات والإعانات التي أقرها قانون الوئام المدني[1].

-وبذلك يهدف هذا القانون للخروج من دوامة العنف والإرهاب إلى إعادة الجماعات المسلحة التي كانت ضد الشعب الجزائري إلى ممارسة الحياة الطبيعية[2].

المبحث الثالث: الظروف الممهدة لصدور قانون الوئام المدني

المطلب الأول: سياسة الحوار الوطني (1992-1996)

يتمثل أسلوب الحوار في إعطاء مخرج سياسي لأزمة العنف في الجزائر، بحيث يعتقد أنصار هذا الحل هو إن الأزمة بدأت سياسيا، لابد لها من حل سياسي، بحيث كان الرئيس "علي كافي" هو أول من فتح باب الحوار مع التيارات والأحزاب الأخرى، بشرط أن يندد كل من يريد المشاركة في الحوار الجرائم المرتكبة ضد الدولة ورموزها ومؤسساتها[3]، ولقد اعتمدت السلطة على هذا الأسلوب السياسي السلمي بإشراك كافة الأطراف التي ترى فيها أنها طرف أساسي في هذه الأزمة، لكنها سلكت سياسة الإقصاء تجاه الجبهة الإسلامية التي

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 162-164.

2_عبد المجيد عمراني، **نداء إلى حضارة واحدة عالم واحد**، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2020، ص 134.

3_مفتاح رمضاني، "**آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر**"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، جامعة ريان عاشور بالجلفة، الجزائر، ماي 2012، ص 67.

اعتبرتها المسؤول الأول عن هذا الانزلاق الخطير[1]، ولقد انقسمت سياسة الحوار إلى مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى الحوار ما بين (1992-1994): وفي هذه المرحلة بدأت الجولات الأولى للحوار ابتداء من شهر سبتمبر من عام 1992[2]، من خلال فتح بوابة المجلس الأعلى للدولة باعتباره المكلف بتسيير المرحلة الانتقالية، لاستقبال رئيس حكومته عبد السلام بلعيد وبعض رؤساء الأحزاب الفاعلة كمهدي عبد الحميد و سعيد سعدي* ونحناح وجاب الله* لإجراءات أولى لقاءات الفردية مع رؤساء الأحزاب المذكورين[3].

وكانت أولى الأحزاب التي استقبلت من طرف المجلس الأعلى للدولة هو حزب جبهة التحرير الوطني ثم تلته بعض الأحزاب الأخرى مثل: حركة حماس، حركة النهضة، وحزب القوى الاشتراكية مقدمة بذلك مذكراتها للمجلس الأعلى للدولة التي تمحورت حول تصوراتها واقتراحاتها حول كيفية تسيير المرحلة الانتقالية. من خلال جملة من المطالب، طالبت من خلالها السلطة بتحقيقها كأساس لنجاح عملية الحوار والمتمثلة في:

1/-اتخاذ الإجراءات لتهدئة الوضع الأمني، كغلق مراكز الاعتقال بالجنوب، وإطلاق سراح المعتقلين.

1_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 174.

2_مفتاح رمضاني، المرجع السابق، ص 67.

*_**سعيد سعدي**: الناشط FFS، وهو نجل الحزب الثوري المؤسسي: أسس حزب التجمع الدستوري الديقرطي العلماني، والمعادي للإسلاميين في فبراير 1993 (للتوسع أكثر:

Abedcharef**, le gand dérapage algérie**, editions de l'aube, 1994,p 522).

*_**عبد الله جاب الله**: زعيم حزب النهضة الإسلامي 1991، وهو أحد أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ (للتوسع أكثر:

Abedcharef, op-cit, p 521).

3_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 127.

2/-مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في كل جولات الحوار الوطني كونها أهم عامل الأزمة.

3/-ضرورة العودة السريعة إلى المسار الانتخابي للمشروعية السياسية[1].

لكن السلطة لم تستجيب لأي مطلب من مطالب الأحزاب السياسية. لتتأكد بذلك نوايا النظام وغايته من تنظيم جولات الحوار الوطني واضحة بجلاء في خطاب رئيس علي كافي أن الهدف من وراء جولات الحوار هو حل الأزمة[2]، وكذا ضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن تسيير البلاد في مرحلة انتقالية لمدة 3 سنوات قبل العودة إلى المسار الانتخابي قبل نهاية عهدته عام 1993 لتخلفه هيئة رئاسية ثانية سنة 1994 تتولى تسيير المرحلة الانتقالية المقبلة التي تمتد حتى نهاية 1996[3].

وفي هذا الصدد يذكر "أحمد مهابة" في مقاله بأن المجلس الأعلى للدولة قام بتقديم وثيقة تصوره لمرحلة الانتقالية ومؤسساتها بعث بها للأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية للتحاور في شأنها في 20 جوان 1993 قبل تنظيم استفتاء حولها لإضفاء الشرعية على نظام الحكم في 3 سنوات المقبلة[4]. وتم تحديد الفترة الانتقالية لثلاث سنوات أخرى الذي كان من المفروض أن تنتهي عهدته بنهاية الفترة الرئاسية للرئيس المستقيل الشاذلي بن جديد نهاية سنة 1993.

في الأخير انتهت الجولة الأولى من الحوار بفشل المجلس الأعلى للدولة في استقطاب الأحزاب السياسية، وذلك لأن الحوار وضع بصفة فردية وأهمل مقترحات الأحزاب

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 127.

2_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 128.

3_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 128.

4_أحمد مهابة، "**مأزق الجزائر بين العنف والحوار**"، السياسة الدولية، العدد 15، جانفي 1994، ص ص74-75.

المشاركة[1]، وهو الأمر الذي دفع بالمجلس الأعلى بإجراء الحوار بطريقة مباشرة مع الأحزاب السياسية الشرعية وكذا الاتصال بالجبهة الإسلامية المنحلة[2].

إن عدم تمكن المجلس الأعلى للدولة للوصول إلى وفاق مع الشركاء السياسيين، تولى الجيش مهمة التحاور هذه المرة مع الأحزاب السياسية[3]، ذلك من خلال تأسيس "لجنة الحوار الوطني"* في 14 أكتوبر 1993 عشية نهاية المرحلة الانتقالية[4].

في سبيل إنجاح عملية الحوار أعطيت للجنة كل الصلاحيات لتأدية دورها من خلال إعطاء الأولية للحوار السياسي باعتباره السبيل الوحيد لإخراج البلاد من هذا المأزق بحيث تمخض عن هذه اللجنة، وضع اللمسات الأخيرة لأرضية الوفاق الوطني والمصادقة عليه وكذا تعيين من ستولى مهام المرحلة الانتقالية القادمة، وبذلك عقد سلسلة من لقاءات التمهيدية مثلت انطلاقة عملية الحوار الوطني للجنة ابتداء من 26 أكتوبر 1993 بطريقة فردية ثم أخذت تتسع لتشمل مجموعات سياسية ومدنية وحتى بعض الشخصيات الوطنية والجمعيات التي انتقاها المجلس الأعلى.

وخلال اجتماع المجلس الأعلى للدولة مع المجلس الأعلى للأمن، تم الإعلان يوم 19 ديسمبر 1993[1] على تاريخ انعقاد ندوة وطنية في يومي 25 و26 جانفي 1994، وهو بمثابة تاريخ المشروع التمهيدي للمرحلة الانتقالية القادمة[2].

1_العيد حيتامة، المرجع السابق، ص 86.

2_Bruno çallies de Salie,"**Le drame Algérien**" In revue de defense national, juin1994, p 146.

3_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 181.

*_**لجنة الحوار الوطني:** هي عبارة عن لجنة مستقلة، أعلن عنها يوم 14 تشرين الأول أكتوبر 1999 موقعة من طرف 8 أعضاء 5 مدنيين و3 عسكريين برئاسة يوسف الخطيب، وعقدت لجنة اجتماعها الأول في اليوم الموالي وحددت هدفين رئيسيين لنشاطها: إزالة العقبات التي تعيق الحوار والإعداد لمؤتمر وطني حول المرحلة الانتقالية (للتوسع أكثر: جورج راسي ، **الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات**، دار الجديد، بيروت، 1996، ص 391).

4_Bruno çallies de Salie, op-cit, p 146.

كما تلقت هذه اللجنة الدعم من اليامين زروال وزير الدفاع آنذاك في بيان له يوم 24 أكتوبر 1993 بقوله: "إن المؤسسة العسكرية تعتزم الاحتفاظ بموقفها الحيادي، ولكن هذا لا يعني أن القنوات لت تأبه بما قد يؤثر على مستقبل البلاد"[3].

كما حاولت اللجنة إجراء اتصالات مع المنشقين عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، من أجل إشراكها في ندوة الوفاق الوطني فقد قام النظام في سبيل ذلك بإصدار أحكام مخففة على قادة الجبهة من أجل إشراكها في الحوار، وذلك من خلال إطلاق سراح اثنين من قادة الإنقاذ "علي جدي "عبد القادر بوخمخم"، كما حاول إقناع الجبهة للمشاركة في الندوة بشتى الطرق والتي كانت مشروطة بنبذ العنف، لكن كل المحاولات فشلت وذلك لأن الجبهة الإسلامية للإنقاذ اشترطت اجتماع مجلس شورى بكامله حتى يقرر مشاركتها، من أجل الاعتراف بوجوده قبل أن يذهب للحوار.

-ندوة الوفاق الوطني الأولى 1994

عند انتهاء صلاحيات المجلس الأعلى للدولة، حددت لجنة الحوار الوطني موعدا لانعقاد ندوة الوفاق الوطني، انعقدت كما هو معلوم في 25-26 جانفي 1994 وانطلقت أشغالها ابتداء من اليوم الأول، وقد حظر أشغالها 1235 مشاركا للمصادقة على أرضية الوفاق الوطني وتعيين رئيس للدولة[4].

وخرجت ندوة الوفاق بوثيقة الأرضية، محددة بذلك مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كأقصى حد، وكذا تحديد صلاحيات ومهام المؤسسات التي ستتولى مهمة تسيير المرحلة الانتقالية وهي: رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس يعين من طرف المجلس الأعلى للأمن،

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 131.

2_Abed Charef, op-cit, p 503.

3_عمر برأمة، **الجزائر في المرحلة الانتقالية أحداث ومواقف**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 65.

4_المرجع نفسه، ص 60.

ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية[1].

ولقد حددت أرضية الوفاق مجموعة من الأهداف، فالنسبة للأهداف ذات طابع سياسي وأمني ربطت الندوة حتمية العودة للانتخابات بضرورة استرجاع الحازم للسلم المدني وضرورة مواصلة كفاح ومحاربة الإرهاب، أما فيما يتعلق بالأهداف ذات طابع اجتماعي واقتصادي تمثلت في استعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور، وتحسين ظروف معيشة المواطن عن طريق تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع العادل للثروة الوطنية والإنعاش الاقتصادي[2]. أنظر الملحق رقم (03)

-مبادرات الحوار الثانية ما بين 1994-1996

مع نهاية صلاحيات المجلس الأعلى للدولة في ديسمبر 1993، عين مجلس الأمن الوطني وزير الدفاع "اليامين زروال" رئيسا جديدا للجزائر لفترة انتقالية دامت 3 سنوات[3]، وبعد مرور حوالي شهر أقر الرئيس عن إرادته في فتح باب الحوار من جديد بين جميع الأطراف[4] دون استثناء (بما في ذلك إسلاميو جبهة الإنقاذ) وأن هذا الأسلوب الوحيد القادر على إنقاذ البلاد من الأزمة وبذلك بدأت جولات الحوار الأولى ابتداء من 20 أوت إلى 5 ديسمبر 1994 بمشاركة الأحزاب والتشكيلات السياسية مركزة على دعوة حزب جبهة الإسلامية للإنقاذ لطاولة الحوار. لكن السلطة رفضت ذلك ولاسيما التيار ألاستئصالي المعارض للحوار والمصالحة مع الإسلاميين، كما دعت الأحزاب إلى اتخاذ إجراءات لتهدئة

1_صالح بلحاج، **السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري**، دار أرقرطبة، د ب،2006، ص 126

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجلس الأعلى للدولة، **مرسوم رئاسي رقم 94-40 بتاريخ 29 جانفي 1994 المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية**، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994 ص 5-6-7.

3_المنتصر بالله حاج محمد تتي، سفير حاجة كحلة، المرجع السابق، ص132.

4_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 136.

الأوضاع وإطلاق سراح معتقلي الجبهة[1]، ولكن لم تخرج هذه الجولات بأي حلول لا من حيث الأحزاب المشاركة ولا من حيث الإجراءات المتخذة.

وأمام فشل الرئيس في التوصل إلى حلول ملائمة، أعلن عن جملة من الإجراءات بهدف العودة إلى الشرعية كانت أهمها: إقالة حكومة "رضا مالك" نتيجة عدائه للإسلاميين وعين حكومة جديدة بقيادة مقداد سيفي 1994، كما فشلت مساعيه الحوارية التي قادها بنفسه مع بعض التشكيلات السياسية مرة أخرى، وهو الأمر الذي أدى به للتوجه مباشرة للحوار مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بهدف إيقاف أعمال العنف، والبحث على مخرج الأزمة في حين اقترح على عباس مدني وعلي بلحاج إدانة العنف والأعمال الإرهابية مقابل إطلاق سراحهم وعزمه على إلغاء كل القوانين الاستثنائية وإعادة للجبهة بتسمية أخرى[2].

وبدأت أولى اتصالات بين السلطة وقيادات الجبهة الإسلامية من خلال الرسائل التي بعثا بها كل من علي بلحاج في 7 أفريل و22 جويلية 1994 وعباس مدني في أوت من نفس السنة، أظهر فيها الطرفان أنهم على استعداد للحوار مع النظام والالتزام بشروطه، مرفقة[3] بمجموعة من المطالب والشروط أهمها:

-رفض أي مبادرة لا تأخذ بعين الاعتبار الجناح المسلح.

-حرية التقاء مسجوني الجبهة بأعضاء الجبهة في الخارج.

-العفو الشامل على كل المعتقلين وتوقيف متابعتهم القضائية ورفض الحظر على الجبهة.

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 138.

2_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 198.

3_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 136.

نجد بأن السلطة أظهرت بعض الليونة اتجاه هذه المطالب، من خلال إطلاق سراح اثنين من قيادة الجبهة يوم 13 سبتمبر 1994، كما قامت بتحويل كل من عباس مدني وبلحاج إلى إقامة جبرية، ليتم إطلاق سراحهما بعد التأكد من قرار الهدنة وتوقيف العنف[1].

بالنظر إلى كل هذه التيارات من طرف الرئيس الإسلامي، نجد أنها لم تكن كافية لأجل إقناع القادة لتوقيف العنف، ما دامت السلطة تمنح حرية التشاور للقادة بالداخل والخارج ولم ترفع الحظر على الجبهة.

رغم تعليق الشعب أمالا كبيرة على الحوار الوطني في هذه الفترة، إلاّ أنها خابت بإعلان زروال في خطابه عن فشل الحوار، مبينا أن الحوار منذ تلك اللحظة سيكون مع الشعب من خلال انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية عام 1995[2].

-انعقاد ندوة "سانت ايجيدو": 1994

بعد فشل سياسة الحوار، لجأت بعض التشكيلات السياسية، بمعية ممثلين في جبهة الإنقاذ بالانتقال للقاء في الخارج "روما" بعد تعذر لقاءها في الداخل[3]، تم إجراء اللقاء بين سبعة أحزاب، نظم في سانت ايجيدو* من أجل التحاور والبحث عن حلول الأزمة الجزائرية(4)، بحيث تم اللقاء الأول لهذا العقد ما بين 21 و22 نوفمبر بحيث طرحت التشكيلات السياسية أفكار لإيجاد حلول الأزمة والعودة إلى الشرعية، مقابل ضغطها على

1_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 136.

2_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 260.

3_العيد حيتامة، المرجع السابق، ص 74.

*_**سانت ايجيدو**: نسبة إلى جمعية الكاثوليكية الإيطالية، وهي مبادرة العودة إلى سلم المدني سياسية قامت بها الأحزاب التي عارضت فكرة النخبة الحاكمة في إجراء انتخابات رئاسية بدعوة من مجموعة سانت ايجيدو الكاثولية الإيطالية (للتوسع أكثر: العيد حيتامية، المرجع السابق، ص 74. محمد سمراوي، **الإسلاميون والعسكر منشورات الدم في الجزائر**، تر: عمورية سلطاني، تنوير للنشر والإعلام، القاهرة، 2015، ص 260).

4_عياشي عنصر، **سيسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، د ب، 1999، ص 68.

السلطة لتقديم تنازلات قبل إجراء الانتخابات التي من شأنها إضفاء الشرعية مع الأوضاع القائمة. وبالموازاة مع عقد روما، ظهر ما يسمى "بالتقويم الوطني"* الذي أعلن من خلالها زروال عن رزنامة العمل السياسي تمهيدا لإجراء انتخابات رئاسية تعددية، وكذا الاتفاق على عقد وطني من قبل كل الشركاء السياسيين والاجتماعيين وتعديل الدستور لتجاوز كل الثغرات التي زادت في تفاقم الأزمة[1].

رفض النظام الجزائري مبادرة سانت ايجيدو لعام 1995 مواصلة صراعه مع الإسلاميين وحسمه عسكريا[2]، الأمر الذي أدى بها إلى إجراء، لقاء ثاني جديد كان من 3 إلى 13 جانفي 1995، بذلك ثم توقيع الأطراف المشاركة في هذه الندوة على عقد وطني يلتزم فيه الجميع باحترام مبادئ أول نوفمبر والتداول السلمي على السلطة والاعتراف بالأمازيغية واحترام العناصر الثلاثة للهوية الوطنية وكذا إبعاد الجيش عن السياسة. غير أن هذا العقد الثاني أخفق ولم يحقق أهدافه بسبب غياب أهم عنصر"النظام" وبذلك اندلعت مظاهرات تندد بما أسمته بالتدخل الأجنبي في الجزائر[3].

---

*_**التقويم الوطني:** هي سياسة تبناها الرئيس زروال ووضع خطتها مستشاره محمد بتشين، خلال الجولة الحوارية التي أجراها في أفريل 1995، وهي سياسة تصحيحية الأخطاء والتجاوزات التي عرفها مؤسسات الدولة تمهيدا لتنظيم الانتخابات (للتوسع أكثر: محمد أمين بو يوسف، **الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة**، متوفر على الرابط www.gulma.yoo7.com، لوحظ يوم 7 أفريل 2022، على الساعة 15:16).

3_نوال بلحربي، المرجع السابق، ص 203.

2_عزمي بشارة، **ثورة مصر من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير**، ج1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 165.

3_نزهة حانون، **الأساليب الاقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نموذجا دراسة جريدتي النصر والخبر**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص الاتصال والعلاقات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008/2007، ص 114.

-عقد ندوة الوفاق الوطني الثانية 1996

على هذا الأساس شرع الرئيس زروال في التحضير لعقد ندوة الوفاق الوطني للمرة الثانية يعقبها تعديل الدستور وقانون الانتخابات والأحزاب من أجل استكمال المسار الانتخابي. بحيث قام الرئيس يوم 5 سبتمبر 1996 بيانا وجه فيه دعوة للشخصيات الوطنية ومسؤولي الأحزاب سياسية والمنظمات والجمعيات الوطنية للمشاركة في الندوة. وتم انعقاد الندوة يوم 14-15 سبتمبر 1996، افتتحها الرئيس الجمهورية بخطابه قائلا: «إن الأمة الجزائرية قد ضربت لنفسها موعدا مع الأجيال القادمة لتتولى إلى مواعيد انتخابات قادمة في ظل الهدوء والسكينة»[1].

انتهت بتوقيع المشاركون على ما يسمى بأرضية الوفاق، وتعهد فيها الجميع باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية، كما ألحت هذه الوثيقة على منع استعمال مقومات الهوية الوطنية (الإسلام- العروبة- الأمازيغية) لأغراض حزبية[2]، وبهذا الشكل تكون قد وضعت الديمقراطية في الجزائر بطريقة سلمية، مما يمكن ترقيتها تدريجيا في المستقبل، وعلى أساسها تم صياغة الدستور 1996[3].

والجدير بالذكر، نجد أن ندوات الوفاق الوطني تعرضت لفشل نوعي، لأنها خاضت أمور الوفاق وفق ما يحقق الأمن في البلاد، لذلك أخفقت وحالت دون تحقيق أهدافها المرجوة، وهذا راجع للحوار ألإقصائي لأطراف الأزمة بمبررات استعمال العنف في حين أن الأحزاب المشاركة في الحوار كانت متنافرة أيديولوجيا متفقة من حيث الهدف وهو الخروج من الأزمة وإقرار السلم، وكذلك لم تكن تملك قاعدة جماهيرية متمثلة بقدر ما كانت تسعى لإعادة التموقع في الخارطة السياسية للجزائر.

1_نوال بلحربي، المرجع نفسه، ص 205.

2_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 268.

3_نزهة حانون، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني: قانون الرحمة 1995

انطلاقا من الظروف الحتمية تم صدور الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق لـ 25 فيفري 1995 والذي يتضمن أساس تدابير الرحمة وتحديدها وكذلك الشروط والكيفيات وآلياتها المطبقة على الأشخاص المعتقلين بجرائم الإرهاب والتخريب[1]، يستمد هذا القانون روحه من مبادئ الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية ومن ضمنها دستور 189 لاسيما المادتين 8/74 و115 منه. وهو دستوري جاء بعد أحداث أكتوبر 1988.

يرتكز هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الانتقالي والمتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لاسيما المواد 5-13-25 و5/26 منه. وهذه المبادئ (الوفاق، الرحمة، التضامن، الغفران...) مستمدة من التشريع الإسلامي ويكرسها النظام الجزائري في مواثيقه الرسمية وفلسفته العملية (بيان أول نوفمبر، الدساتير التي أخذت بمبدأ الإسلام دين الدولة)[2].

هذا القانون مثلما نص عليه الأمر الرئاسي هو سلسلة تدابير تتيح للأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب الذين يسلمون أنفسهم العودة إلى المجتمع بعد نبذ العمل المسلح في مقابل استفادتهم من العفو أو من عقوبات مخففة[3].

1_عبد المجيد عمراني، ،المرجع السابق، ص 133.

2_عبد القادر مقام، **ثقافة السلام قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا (مقاربة أنتروبولوجية)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 74.

3_الطاهر سعود، "**المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب**"، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018، ص 47.

لذلك جاء هذا القانون يعرض عليهم التوبة والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الذي يمنحهم فرصة عدم المتابعة القضائية شرط الاعتراف والتوبة النهائية وعدم العودة مجددا للأعمال الإرهابية[1].

فالدولة حرصا منها على العودة إلى السلم الاجتماعي اتخذت تدابير للرحمة تسمح بإتاحة مخرج للإرهابيين الذين يرغبون في التماس سبيل التوبة اعتمادا على هذا القانون الذي نص سلسلة تدابير شملت الإعفاء من الملاحقات والتخفيف من العقوبات بشكل كبير[2].

-يهدف قانون تدابير الرحمة إلى:

أ-تكريس مبدأ ضمان معنى الإنسانية

وهذا المبدأ مستمد من الشريعة الإسلامية التي تعتبر طليعة الشرائع الدينية والنظم القانونية من حيث الاعتراف بكرامة الإنسان فقد ساهم الفقه في إرساء المبادئ لحماية الأفراد من الفساد وقرر أسباب الإعفاء والتخفيف والعفو.

ب-تحقيق مصلحة تفوق المصلحة المحتملة من توقيع العفوية

يقرر هذا القانون بالأعذار المخففة من العقوبة في حالات خاصة على أساس أن المنفعة التي يحققها المجتمع في الإعفاء، تفوق المنفعة المحتملة من العقوبة وتتجلى المصلحة في مظاهر تدعو على سبيل المثال:

-إعفاء كل المتورطين في القضايا الإرهابية مقابل خدمة تاريخية يقدمها هؤلاء سلطات الرسمية بكشفهم على الخطط ومواقع الإرهابيين ومصادر التمويل، الأشخاص المشاركين...

1_يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 105.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد**، مقدم إلى اللجنة المهنية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، التقرير الدوري الثالث، 22 سبتمبر 2006، ص 13.

-الإعفاء يقصد المحافظة على الوحدة الوطنية.

-إيقاف نزيف الانضمام والتورط في القضايا الإجرامية.

-الإعفاء بسبب الإصلاح والتقويم.

-ضمان الاستقرار والمحافظة على الديمقراطية.

-فلسفة البناء والتشييد إلا بكل سواعد الأبناء.

ج-علاج الجانحين

أثبتت التجارب العلمية أن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية ليس هو الطريق السليم في علاج المجرمين، وقد ذكر كل الباحثون أن السجون تعد مدارس للإجرام لذلك يؤكدون على ضرورة اتخاذ تدابير يمكن تطبيقها على المجرمين غير الخطرين، تكفل إصلاحهم وتجنبهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون وهذه التدابير متنوعة منها مثلا تنفيذ الأحكام على شرط تعويض الأضرار التي يترتب على الجريمة.

-وقد نص قانون الرحمة على ما يلي:

أ-الأعذار المعفية

الأعذار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها رفع العقوبة على الفاعل وتسمى موانع العقاب، لقد نص قانون 25-02-1995 على الأعذار المعفية وأقر في مادتين (2، 3) على عدم المتابعة قضائيا[1].

الجناة الذين ثبت انتمائهم إلى منظمات إرهابية تخريبية استهدفت بأعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ولم يرتكبوا جرائم

1_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص 75.

منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة[1].

ب-الأعذار المخففة

نص الأمر 12/95 والمتضمن تدابير الرحمة على الأعذار المخففة للعقوبة ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة وتكتسي الأعذار المخففة في هذا القانون (تدابير الرحمة) طابعا أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف (استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد مثلا).

ج-الأحكام الخاصة

نص هذا الأمر على أحكام خاصة شملت:

-**القصر**: تكون العقوبة هي 10 سنوات بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بيم 16 و18 سنة 15 سنة بالنسبة للقصر التي تتراوح بين 18 و22 سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب.

-**العائدون**: يجرم من الاستفادة من تدابير الرحمة ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات وهم كالأتي:

-الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بعد تسليمهم وثيقة المستفيد من تدابير الرحمة.

-الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم وصدرت في حقهم أحكاما قضائية إلا أنهم عادوا وارتكبوا جريمة موصوفة بالإرهاب أو التخريب.

1_عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص ص 76-78.

-القصر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بالإرهاب أو تخريب بالإضافة إلى الحرمان فإن العقوبة المستحقة ترفع إلى أقصى حد[1].

لكن هذا القانون يبدو أنه كان يصدر عن مقاربة أمنية لم تزل مهيمنة حتى تلك اللحظة لأنه لم يصغ إلى معالجة أسباب الأزمة وعلى هذا لم تكن نتائجه ذات وزن لتشكل حلا مبرما لها[2]. فهذا القانون لم يكن كافيا نظرا لتحول الجماعات المسلحة إلى أنشطة أكثر راديكالية وعنفية[3].

بالرغم من أن قانون الرحمة من إيجابياته الخاصة بالتوبة والاستفادة منه أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة إلا أنه مازال محل اتهام وانتقادات من قبل البعض إذ يعتقدون بأن هذا القانون قد صدر نتيجة الهدنة والصلح بين السلطة والجيش الإسلامي للإنقاذ التابع للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بهدف إيجاد تسوية سياسية للأزمة فقط ولم يكن وئاما وطنيا، وماذا عن قانون الوئام المدني؟[4].

إذ يعتبر قانون الرحمة أولى التدابير القانونية الذي حاولت الجزائر تطبيقها للتخلص من ويلات الإرهاب. لكن أهم ما كان يشوب هذا القانون أنه جاء متزامن مع توجه الدولة بصفة رسمية نحو الأمن حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة، مما جعل هذا المشروع يولد ميتا ولم يحقق المقصد المنشود منه[5].

المطلب الثالث: اتفاق الهدنة 1997

1_عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص ص 78-80.

2_الطاهر مسعود، المرجع السابق، ص 47.

3_يوسف أرزوال، المرجع السابق، ص 105.

4_عبد المجيد عمراني، المرجع السابق، ص 134.

5_علي لونيسي، "**قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب**"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، السنة الحادية عشر ديسمبر، ص59.

لقد أدت المواجهات بين الجيش الجزائري والقوى المعارضة المسلحة في بعض المراحل إلى وجود مظاهر ومقدمات لانهيار الدولة[1].

وأمام هذه الوضعية الأمنية ونتيجة للعنف المتواصل من طرف جماعات الجبهة الإسلامية[2]، مما أدى إلى حدوث انقسامات داخل صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ بين قادتها ولاسيما حول تغيير تسمية الجبهة من قبل بعض عناصرها المؤسسين، وكذا ضغط السلطة من خلال الفصل بين السجينين "عباس مدني" و"علي بلحاج" لمنع إجراء أي اتصالات بينهم باعتبارهم الثنائي المسؤولين عن الجبهة، هذا ما أدى بقيادو الجناح العسكري للجبهة الإسلامية المتمثل في الجيش الإسلامي للإنقاذ، في إرسال رسالة إلى مسؤولين في المؤسسة العسكرية مفادها أنه يرغب في بحث طرق للعمل على حل الأزمة في البلاد[3].

بحيث قام قائد الجيش للإنقاذ مدني مزراق بإجراء اتصال مع الرئيس ومؤسسة الجيش الوطني في شهر جوان 1995 عن طريق مستشاره الجنرال محمد بتشين[4] باعتباره أول من باشر الاتصال بالجيش الإسلامي للإنقاذ (الجناح المسلح للفيس). وتم إبرام شبه مفاوضات مع مدني مزراق، في ظل الظروف استطاعت المؤسسة العسكرية خطف الفكرة والاتصال بمدني مزراق الأمير الوطني للآياياس بواسطة المسؤول العسكري بجيجل بعدما أخذ الإذن من الجنرال بوغابة قائد الناحية العسكرية الخامسة آنذاك الذي أعلم بدوره جهاز الأمن

1_أحمد تهامي، **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية– العربية**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 1999، ص 61.

2_كمال رابح لعروسي، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، منشورات قرطبة، د–ب، 2007، ص 103.

3_فاتن يونس محمد، "**النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992–1997**"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد 07، العدد 14، 2013، ص 20.

4_وريدة خيلية، **الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين (1992–2000)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر –3–، 2010–2011، ص 285.

العسكري بنتائج اتصالاته، وانتهت المفاوضات المارطونية بين الجيش الشعبي والآياياس إلى اتفاق شفوي بينهما يوم 11 جويلية 1997[1].

ليعاود الجنرال العماري إلى طاولة الحوار والمفاوضات مع مدني مرزاق، وأعطى الثقل السياسي الذي كان يمثله العماري صدقية للمفاوضات، كما عزز ثقة المراوغ بأن بنود الاتفاق المبرم ستحترم[2]، واستمر الحوار بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والجيش الجزائري، ثم أثمر بالتوصل إلى وضع اتفاق يمكن من خلاله وضع خطوات تساهم في وقف العنف في الجزائر[3]، فأعلن مدني مرزاق في 21 سبتمبر 1997 وبالتحديد في بيان من ثلاث صفحات تضمن هدنة شاملة لعملياته (جيش الإنقاذ) محددا الهدف: «نفوت الفرصة على المتربصين بنا وبالجزائر ونفسح المجال واسعا للغيورين الهادفين من أبناء هذا الوطن الحبيب للوصول إلى حل شرعي عادل». و«ولينكشف العدو الذي يقف وراء هذه الجرائم الشنيعة للعالمين ونعزل المجرمين من بقايا غلاة الـ:(GIA) الجماعة الإسلامية المسلحة المنحرفين ومن يقف وراءهم من أعداء الجزائر والدين»[4] وبالتالي تم وقف إطلاق النار في سائر أنحاء البلاد اعتبارا من تشرين الأول. وعلى الأرجح إصدار مثل هذا القرار وقف إطلاق النار هزيمة إستراتيجية للجبهة بحيث أن الجيش الوطني قد أنهى حملة الجيش الإسلامي دون أن يمنحه دورا أساسيا متجددا، وتم إعلان يوم 21 أيلول/سبتمبر 1997 بيانا عن هدنة شاملة لعملياته المسلحة[5].

1_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 273.

2_رشيد التلمساني، "**الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**"، مركز الكارينغي للشرق الأوسط، العدد 7، كانون الثاني/ يناير 2008، ص 6.

3_فاتن يونس محمد، المرجع السابق، ص 21.

4_كميل الطويل، المرجع السابق، ص 334.

5_عبد القادر مساهل، **الإسلامية العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة**، تقرير رقم 29، للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات (الشرق الأوسط)، د ب، 30 تموز 2004، ص 17.

ولقد بث التلفزيون والإذاعة الجزائريان بتوجيهات من مراجع عليا في الدولة نداء مرزاق. وهكذا دخلت الجزائر مرحلة جديدة يبدو فيها أن الأمر جدي هذه المرة بوجود نور في نهاية النفق المظلم. لن تكون هذه الهدنة حلا بالطبع لكل مشاكل الجزائر، لكن وجود الرغبة لدى شريحة واسعة من الأطراف المتصارعة في الجزائر بالوصول إلى تسوية لابد أن تكون مؤشرا إلى أن الأطراف جميعا بحاجة إلى عودة الهدوء إلى البلاد بعدما أنهكتها سنوات من الحرب[1].

إلا أنه لم تبذل جهود جدية في هذا الصدد إلا بعد الانتخابات الرئاسية في عام 1999 التي أوصلت عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم، فالنظام القائم لم يتفاعل معهم بالشكل المطلوب بل أصر على موقفه السابق بطي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

بمجيء الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة أعلن هذا الأخير عن استعداده للإجراء صفقة مع الإسلاميين للإعادة السلم والاستقرار إلى البلاد منذ بداية حملته الرئاسية، حيث وضع بوتفليقة المصالحة الوطنية في صلب برنامجه السياسي مؤكدا بأنه مصمم على إحلال السلام ومستعد لتقديم حياته في سبيل تحقيق هذه الغاية معلنا في برنامجه الانتخابي عن أولويات ثلاث هي: **إحلال السلم، الوئام المدني، إعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية الإفريقية الدولية**[2]

1_كميل الطويل، المرجع السابق، ص 334.

2_أحمد كربوش، **مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012، ص ص 82-83.

استخلاص

وفي الأخير ولابد من الإشارة إلى جملة الاستخلاصات من خلال ما تم طرحه في الفصل هو أمام تطور ظاهرة واشتعال الأعمال الإرهابية والأضرار الوخيمة التي ألحقت بالنظام من جهة والشعب من جهة أخرى لم تبقى الدولة الجزائرية مكتوفة الأيدي بل باشرت في اتخاذ أولى الإجراءات في الإعلان عن جولات الحوار التي انطلقت في 1992 واستمرت إلى غاية 1996 بهدف فتح باب التفاوض مع مختلف التشكيلات السياسية من أجل وضع حد لهذا الوضع واحتوائه، وبالموازاة مع ذلك قام الرئيس اليامين زروال عن إعلان بما يسمى بقانون الرحمة 1995، التي منح من خلاله تدابير تكون بمثابة فرص أمام الإرهابيين الذين تابوا وندموا للكف عن أعمال الإجرام والشغب داخل المجتمع، إلا أنها فشلت وحالت دون تحقيق أهدافها المرجوة في وضع حد للأزمة واستعادة الأمن للبلاد.

الأمر الذي أدى بتدخل الجيش الوطني وإقامته بإجرائه سلسلة من المفاوضات مع قيادي الجيش الإسلامي للإنقاذ قصد الوصول إلى اتفاق مع السلطة في أقرب الآجال لإيقاف الشامل لعملياتها المسلحة، وتم ذلك من خلال هدنة 1997 بين الجيش الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ والتي أعلنت في أيلول/سبتمبر 1997.

إلا أنه لم يكن حلا قطعيا للمشكلة الأمنية بل كان فاتحة وبداية نحو عودة السلم والأمن والاستقرار للجزائر، ماجعل الدولة تبحث عن غطاء سياسي للاتفاق الذي تم بين (AIS) والجيش الوطني الشعبي ولكن تكون أكثر فعالية للقضاء على الأزمة نهائيا فبذلك عرض الرئيس الجديد عبد العزيز بوتفليقة مشروع الوئام المدني لتحقيق مصالحة وطنية بين الجماعات الإرهابية أبناء الشعب والشعب في ذاته وهو ما يسمى بـ«مصالحة الجزائر مع نفسها». فما محتوى قانون الوئام المدني وفحواه؟ وكيف تم تجسيده؟

الفصل الثاني:

قانون الوئام المدني وآليات تجسيده 1999

تمهيد

يعتبر قانون الوئام المدني أول قرار سياسي اتخذته السلطة تجاه الجماعات المسلحة المتشددة في الجزائر، مباشرة بعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتخابات أفريل 1999 والذي عرضه على الشعب في استفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 والحائز على نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة. والمكون من 43 مادة مقسمة على ستة فصول متتالية ومرتبطة في سياقها العام. إضافة إلى المراسيم التنفيذية ومرسوم العفو الرئاسي التابعة للقانون بغية دعمه وتوضيح مواده، بحيث ظهر الوئام للوجود بمجموعة من المواد بغية تجسيدها عمليا في الواقع عبر مجموعة من الآليات متحديا بذلك ظروف الأزمة ومحاولا حلها بأسرع وقت ممكن وفي ظرف قياسي وحيز محدد بمهلة زمنية معتبرة ألا تتجاوز ستة أشهر. وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بالدراسة والتحليل للقانون بفصوله ومواده وكذا الآليات التي اعتمدتها السلطة لتطبيق هذه المواد وتجسيدها.

المبحث الأول: محتوى قانون الوئام المدني 1999

المطلب الأول: مضمون قانون الوئام المدني 1999

في شهر سبتمبر 1998 أعلن الرئيس الجزائري "اليامين زروال" استقالته بشكل مفاجئ[1]، بحيث يذكر "محمد تامالت" في هذا السياق بأن تخلي الرئيس عن مهامه واستقالته هي ليست سوى قناعته بعد السنوات التي قضاها على رأس هرم السلطة بأنه لم يكن مطلعا بما فيه الكفاية على الوضع العام للبلاد خاصة وأن التقارير التي كانت تقدمها له الأجهزة المرتبطة بالرئاسة لم تكن تلم فعلا بالوضع السياسي نتيجة لبعد أصحابها عن الواقع أو تخليهم عن واجباتهم الحقيقية راكضين وراء مكاسب سياسية وأوهام لا قاعدة لها تصب كلها في إرادة السيطرة على الساحة السياسية وبكل الوسائل ومن دون احترام للشركاء السياسيين الآخرين[2].

إلى جانب الاستقالة المبكرة للرئيس زروال، أعلن عن تنظيم وإجراء انتخابات رئاسية مرتبطة برغبة القادة الجزائريين في تغيير صورة الجزائر[3]، وهذا ما يوحي إلى أن السلطة كانت تفكر فعلا في اختيار مرشح لها يمكنها من الحفاظ على موقعها مع إحداث تعديل في السياسة الأمنية والاقتصادية، يمكن من خلاله إعادة الأمور إلى موضعها[4].

فلقد تعاقبت الأحداث كما خطط لها اليمين زروال حيث تم فيها انتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيس للجمهورية الجزائرية يوم الخميس 15 نيسان/أفريل 1999، بأغلبية مطلقة وبنسبة مشاركة كبيرة متحصلا على 7,422,139 صوتا أي 73,79 بالمائة من الأصوات

1_عبد الرحمان رحموني، يوسف قدور وآخرون، **الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي**، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب،2019 ، ص 32.

2_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 158.

3_Luis Nartinez ,Op cit, P5.

4_محمد تامالت، المرجع السابق، ص 159.

المعبر عنها[1] وبموجب هذه النتائج تولى رئاسة الجمهورية ابتداء من 18 أفريل 1999، بحيث كان رهان الرئيس الجديد في تحقيق الأمن والاستقرار من جديد داخل أرجاء الوطن معتبرا الأمن قضية لا نقاش فيها أين تبنى إستراتيجية داخلية لمكافحة الإرهاب والعنف واستعادة السلام...

وبدأ مباشرة تنفيذ مهمة حضرتها مسبقا وهي إنجاح فكرة الوئام المدني، من خلال قوة الخطاب الذي انتهجه في طرح مشروعه الذي يكسب به ثقة الشعب ويزرع فيه أملا جديدا كأولى الخطوات نحو استتباب الأمن[2] وكذا الكسر المعنوي الذي يفرض على هذا البلد[3].

وبالمناسبة يقول الرئيس الراحل بوتفليقة في كلمة مراسيم أداء اليمين الدستورية بالجزائر في يوم 27 أفريل 1999 ما يلي: "إن أولوية الأولويات في السياسة التي تستجيب لرغبات الأمة إنما هي العمل على استتباب السلم المدني والقضاء على العنف فكرا وقولا وفعلا، قضاء مبرما لا هوادة فيه"[4].

وبتاريخ 6 جوان 1999 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا أكدت فيه بأن الرئيس سيكلف الحكومة تبني مشروع جديد قبل عرضه على البرلمان، وتطبيقا لذلك قامت الحكومة بإعداد المشروع المتضمن قانون الوئام المدني لتتم دراسة ومناقشته بتاريخ 27 جوان 1999. وخلال هذا اليوم صرح رئيس الحكومة قائلا بأن الحكومة قامت اليوم بدراسة مشروع التمهيدي لقانون يخص مسعى السلم والأمن والمصالحة الوطنية وبعد أخذ رأي المجلس سأقدمه لمصادقة المجلس الوزراء.

1_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 274.

2_المرجع نفسه، ص 275.

3_Luis Martinez. Op. cit. p 5.

4_العيد حيتامة ، المرجع السابق، ص 76.

وتطبيقا للمادة 03/119 من دستور 1996 تم عرض المشروع على مجلس الدولة من أجل إلقاء نظرة عليه وأخذ رأي بشأنه قبل ما يتم عرضه مرة أخرى على مجلس الوزراء والمصادقة عليه بتاريخ 30 جوان 1999. وفي نفس اليوم قدم المشروع لمكتبي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة اللذان قاما بإحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني من أجل دراسته وإعداد تقرير بشأنه، وبتاريخ 4 جويلية 1999 تم انعقاد الجلسة العامة العلنية للمجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشة مشروع قانون الوئام المدني واستمرت الأشغال إلى غاية 8 جويلية 1999 تم من خلالها إدخال 25 تعديلا عليه والتي انصبت على 15 مادة وتم اقتراح مادتين جديدتين، إلا أن هذه التعديلات لم تؤخذ بعين الاعتبار بسبب سحبها قبل عملية التصويت.

وهكذا تم التصويت على النص مادة بمادة قبل أن يتم عرضه للتصويت، فكانت نتائج التصويت 288 (نعم) 00 (لا) 16 ممتنعون عن مجموع 305 نائب، وفي نفس اليوم قام المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصوت عليه لمجلس الأمة والذي بدوره أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي درسته وأعدت تقريرا بشأنه[1].

وفي 11 جويلية 1999 تم عقد الجلسة العامة العلنية لمجلس الأمة من أجل التصويت على نص القانون، فكانت نتائج التصويت بـ: 131 (نعم) 00 (لا) أما الممتنعون عن التصويت كانوا (5) وبعد عملية التصويت من قبل البرلمان بغرفتيه، وبالتالي قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بإصداره طبقا لنص المادة 126 من الدستور (1996). وبالتالي تم نشره من طرف الأمانة العامة للحكومة في الجريدة الرسمية للجمهورية وفقا للمادة 04 من القانون المدني[2]. أنظر الملحق (رقم04)

1_عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص ص 455-456.

2_المرجع نفسه، ص 456.

ولقد دخلت بعض أحكام القانون رقم 99-08 الموسوم باستعادة الوئام المدني حيز التنفيذ بتاريخ 13 جويلية 1999 أي بعد نشره مباشرة[1].

وكخطوة أخيرة لهذا المشروع، توج باستفتاء شعبي* يوم 16 سبتمبر 1999 وتعود هذه الاستجابة الواسعة الشعبية نتيجة للآمال التي طرحتها سياسة الوئام لإنهاء مجموعة من التدابير لصالح المتورطين في أعمال الإرهاب منها الإعفاء من المتابعات للذين لم يتورطوا في جرائم الشرف والقتل وأعلنوا توبتهم[2]، وكذا من منحنى آخر جاءت لإنهاء التفاف وتأييد شعبي كبير وخاصة الذين كان همهم الوحيد هو التخلص من كابوس الرصاص والدم[3].

من وجهة قانونية فإن القانون لا يدخل حيز التنفيذ حتى يستوفي كل الخطوات القانونية ونقصد بذلك أن يعرض على الشعب من أجل الاستفتاء كطرف مشارك في الجمهورية الجزائرية لتسمح بعد ذلك النتائج إحالة الاستفتاء بدخول القانون حيز التنفيذ أو لا.

وبالتالي نفذ القانون على أرض الواقع القانون الذي طالما كان حلم الرئيس الجديد بوتفليقة والذي كان موضوعا أساسيا في خطاباته طوال حملته الانتخابية، ويمكن القول بأن القانون الوئام قد مر بالقنوات* التي تمر منها صناعة التشريع سواء من صياغة للمواد في الشكل أو مضمونا لمسايرة الأوضاع التي كانت سائدة آنذاك داخل المجتمع من خلال عمل الحكومة بحكم أنها أكثر تقنية في المبادرة بمشاريع القوانين.

1_عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 457.

*_وكانت نتائجه الرسمية تضاهي نتائج استفتاء الاستقلال 98,3% بنسبة مشاركة 85% (للتوسع أكثر:
luis martinez, op cit, p 5.

2_سمير التنير، **الانقلاب الشعبي في الوطن العربي**، دار العرابي، بيروت، 2011، ص 104.

3_آدم قبي، "**آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2017، ص 515.

*_ويقصد بها كل المؤسسات والهيئات التشريعية والتنفيذية التي يمر بها أي قانون حتى يدخل حيز التنفيذ والتطبيق.

وقد ارتكز قانون الوئام المدني على خمس محاور أساسية وهي:

-التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين.

-إحقاق حق ضحايا العنف والتكفل بهم.

-العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في انقاض الجزائر.

-فسح المجال لعودة كل من ظل الطريق لسبب أو لآخر.

وجاء المحور الخامس لقانون الوئام المدني كمحاولة إخراج البلاد من مسلسل العنف والذي يضربها منذ سنة 1992 رغم المحاولات السابقة التي عملت على استتباب الأمن والاستقرار.

ولقد جاءت وثيقة القانون محتوية على 43 مادة مقسمة ومبوبة على 06 فصول قانونية بحيث يحتوي كل فصل على مجموعة مواد وهي مواد خاصة بمواضيع مختلفة على النحو التالي:-

-الفصل الأول: يحتوي على مادتين جاءتا تحت بند الأحكام العامة.

-الفصل الثاني: يتضمن الإعفاء من المتابعات ويحتوي على (3) مواد.

-الفصل الثالث: يتضمن الوضع رهن الإرجاء ويحتوي على 21 مادة.

-الفصل الرابع: يتضمن تخفيف العقوبات ويحتوي على (3) مواد.

-الفصل الخامس: يتضمن إجراءات أخرى ويحتوي على (6) مواد.

-الفصل السادس: والأخير ويتضمن أحكام خاصة ويحتوي على 8 مواد.

مما يلاحظ على محتوى هذا القانون أنه جاء شاملا لكل الأصناف والأطراف التي تورطت في حيثيات هذه المأساة الوطنية وذلك حسب وضعيتهم بحيث شملت فصول هذا القانون

الإرجاء، التخفيف، الإعفاء... وإلى غير ذلك من الأحكام العامة والخاصة وهذا حسب تكييف المادة أو الحكم.

وقد احتوت أحكام قانون الوئام المدني على خصوصيات وأساليب وبدائل جديدة للعقوبات حيث يتضمن الإعفاء والإرجاء من المتابعات الجزائية وكذا تحقيق العقوبات، واعتمد المشروع الجزائري نظام الاختبار الموجود في النظام الأنجلوساكسوني وطبقته في الجزائر[1]، وفي إطار هذا السياق يقول رضا بابا علي: «إن المشروع الجزائري استوحى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الوضعي الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو منفعة عامة»[2].

المطلب الثاني: المراسيم التنفيذية التابعة لقانون الوئام المدني

بعد إتمام قانون الوئام المدني واستصداره بشكل رسمي، أقدم رئيس الجمهورية على إصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية أخرى وهي ما يعرف باللوائح التطبيقية أو التنفيذية للقانون وهي عادة ما تستعمل لتجعل من القانون الأصلي أكثر مرونة وأكثر تكيفا مع الحالات التي خصص من أجلها بغية توضيح معالم قانون الوئام، وإزالة الغموض عن بعض مواده، ومن ثم توضيح إجراءات الاستفادة من تدابيره بطريقة سهلة للتجسيد، ومن أهم هذه المراسيم التي أصدرها ما يلي:-المرسوم التنفيذي رقم 99-142 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 المحدد لخطوات تسليم مرتكبي الجرائم لأنفسهم من تدبير الوضع رهن الإرجاء[3].

1_عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 459.

3_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 الموافق لـ2 يوليو 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 20 يوليو 1999، الجزائر، ص 06.

يتكون هذا المرسوم من خمسة مواد (5) توضح المراحل التي يمر عليها الأشخاص الراغبين في تسليم أنفسهم ولأسلحتهم، والذين ارتكبوا الجرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الأعمال الإرهابية وذلك سعيا للاستفادة من تدابير الوضع رهن الإرجاء، بحيث أن هذا المرسوم لم تأتي حيثياته من فراغ بل استمدت مواده وقراراته من المادة (8) من قانون الوئام المدني[1].

-المرسوم التنفيذي رقم 99-143 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999[2] يتعلق هذا المرسوم بشرح وتفصيل كذلك إجراءات الاستفادة من الوئام المدني، وكيفية إحضار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها بحيث تكون هذا المرسوم من (22) مادة، يعتبر هذا المرسوم من أطول المراسيم التنفيذية إلا أننا لم نجد إسنادا لمواده من داخل قانون الوئام المدني ويظهر ذلك من خلال نصه أنه يتعرض للشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المتورط حتى يستفيد من الوئام المدني، كما تتعرض مواده بالتفصيل إلى طبيعة لجان الإرجاء وأعضاءها وكيفية تشكيلها والقوانين التي تضبط حسن تسييرها أي أن هذا المرسوم بمثابة قانون داخلي تنظيمي للجان الإنسان. (للمزيد انظر الملحق رقم 05)[3].

-المرسوم التنفيذي رقم 99-144 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 والخاص بكيفيات تعويضات ضحايا الإرهاب، وذلك بحسب المادة (40) من قانون الوئام المدني، بحكم أنها المادة الوحيدة التي أكدت على حق ضحايا الإرهاب في الحصول على التعويضات، ونظرا

1_الطيب بتة، **دور الجهاز التنفيذي في الجزائر في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العولمة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة قسنطينة -3-، 2012-2013، ص 64.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1430 الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 14-16-31-32-35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 20 يوليو 1999، الجزائر، ص 7.

3_الطيب تبة، المرجع السابق، ص 64.

لأن المادة (40) من القانون طرحت دون شرح جاء هذا المرسوم لتوضيح وتفسير وشرح هذه المادة أكثر وإزالة الغموض عليها، وهو مكون من سبعة (7) مواد[1].

-مرسوم العفو الرئاسي الخاص رقم 2000-03 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2000[2] أصدره رئيس الجمهورية بوتفليقة أساسا لأعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ أي الجناح العسكري للجبهة الإنقاذ، كما يشمل عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد.

وقد عرفه الرئيس بوتفليقة في 4 فيفري 2000 بقوله: «أنه تتمة لقانون الوئام اجتهاد شخصي لإيجاد حل من خلال العفو على أناس قاموا بعمليات إجرامية مكروهة ومنبوذة ومن تلقاء أنفسهم، وبالحوار اتبعوا خطوات الأمة بعد أن رأو الشفافية ولمسوا الصدق بأيديهم، ووصلوا إلى خلاصة أنه لا حيلة لهم إلا حل أنفسهم لأنهم يضرون ببلادهم...»[3].

[ومن خلال قول الرئيس وتعريفه لهذا المرسوم يتضح لنا جليا بأنه يقصد أتباع الجيش الإسلامي للإنقاذ باعتباره التنظيم الذي عقد الهدنة مع السلطة وقام بحل نفسه والتوقف نهائيا عن العنف].

يستند هذا المرسوم للمادة (41) من قانون الوئام المدني، التي تنص على أن أحكام قانون الوئام لا تطبق إلاّ عند اقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات وقررت بصفة

1_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1430 الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 20 يوليو 1999، الجزائر،، ص 9.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا**، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر في 12 جانفي 2000، ص 4.

3_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 65.

إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا[1] وهذا وفقا للمادة الأولى من المرسوم، ويتكون هذا المرسوم من (4) مواد متضمنة كل من:

-إعفاء من المتابعات للأشخاص الذين انتموا إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم وفقا للمادة الأولى من المرسوم.

-المادة 02 تنص على المستفيدين من هذا المرسوم الذين يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية[2]، بحيث لا تطبق عليها أحكام المادة (3) من قانون الوئام المدني، والتي كانت قد حرمت المستفيدين من القانون من حقوقهم المدنية والسياسية وهي التي تنص عليها المادة (08) الفقرة (2) من قانون العقوبات، ويمتد هذا الحرمان مدة (10 سنوات) نتيجة لذلك صدرت المادة (02) من هذا المرسوم لتمنحهم كامل حقوقهم القانونية وتأكد عليها[3].

-أما المادة (03) جاءت على أن تتوقف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم في حالة ماذا إذا لم يحترم الأشخاص المعنيون الالتزام المتخذ ضمن ما نص عليه في المادة 41 من القانون رقم 99-08 الذي بموجبه قبلت استفادتهم من نظام الإعفاء من المتابعات.

-بالنسبة للمادة (04) توضح مكان نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وتاريخ تحريره في 10 يناير 2000[4].

1_Luis Martinez , Op.cit , p5.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا، المرجع السابق، ص 4.

3_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 65.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا، المرجع السابق، ص 5.

بعيدا عن اللغة القانونية فإننا نستطيع اعتبار مرسوم العفو الرئاسي كملحق من ملاحق قانون الوئام المدني الذي يعكس نية السلطات الرسمية في إنهاء الوضع المزري التي كانت فيه البلاد بحيث أرادت من خلال هذا المرسوم أن تشمل كل الأطراف سواء أكانت أفرادا أو جماعات منظمة في شكل مؤسسات وكذا تجاوب هذه الأخيرة مع السلطة.

المبحث الثاني: تحليل محتوى قانون الوئام المدني

لقد قام بوتفليقة بإلقاء مشروع الوئام المدني إلى الشارع فاحتضنه أبناء الجزائر عن طريق الاستفتاء يوم "16 سبتمبر 1999م" ذلك إيمانا منه بوعي الشعب وحبه للسلام وقدرته في الاستعداد للتضحية[1].

لقد صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة خلال لقاء جمعة بالجالية الجزائرية (نيويورك، سبتمبر 1999) قائلا: "أنا أنتمي إلى المدرسة الديمقراطية والجمهورية" من خلال هذا الطرح تظهر لنا شخصية الرئيس الجديد جاءت ديمقراطية منفتحة على جميع الأطراف وعبر الرئيس وقتها عن تشبثه بسياسة الوئام المدني إذ صرح في هذا الصدد قائلا: "يجب على المجموعة الوطنية أن تتحمل مسؤولياتها وذلك من خلال استرداد كل فرد لحقوقه وإعادة إدراج الجميع في سياسة الوئام المدني والوطني إلى التعددية وحرية الرأي والديمقراطية والمنافسة وتبادل الأفكار دون اللجوء إلى السلاح أو الخيانة"[2].

إن مكانة قانون الوئام المدني في الهرم القانوني يندرج في محتوى القوانين الاستفتائية فمن الموضوعات المخصصة للقانون العادي والتي تخرج عن إطار القواعد الدستورية،

1_أحمد قوراية، **عبد العزيز بوتفليقة بين الموهبة والقادة رجل الأقدار وزعيم المصالحة الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، 2005، ص 42.

2_عبد القادر مساهل، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب التجربة الجزائرية**، وزارة الشؤون الخارجية، ديسمبر 2016، المتوفر على الرابط http://www.mae.gov.dz، لوحظ يوم 2022/06/16 على الساعة 21:20، ص 03.

وإجراءات إعداد القوانين الاستفتائية حق وإن ارتبطت بالاستفتاء تبقى دون إجراءات تعديل الدستور الأمر الذي يجعل هذه الطائفة من القوانين لا تسمو عن الدستور ولكن قد تسمو شكلا عن القوانين العضوية وهذا لأن الإقرار الأخير والمصادقة تكون من الشعب عن طريق الاستفتاء والقوانين العضوية في الموضوع ترتبط بشكل مباشر بأحكام الدستور[1].

يبدو أن نص قانون استعادة الوئام المدني ليس نص قانوني بالمفهوم القانوني والإداري للنصوص القانونية من حيث طرحه الدلالي والشكلي فهو نص أدبي اجتماعي نفسي في قالب قانوني حيث غلبت على لغته النزعة الذاتية والعاطفة من جهة ومن جهة أخرى تترجم بنيته السطحية غياب الصرامة القانونية التي تميز عادة النصوص القانونية، ومن جهة أخرى نحس وذلك بصورة تكون صريحة وعلانية غياب السلطة القانونية والعمل على تأسيس ما ينوب عنها وذلك من خلال التفعيل الباطني للوعي الشعبي الذي أصبح مترشحا ومهيئا نفسيا للتسامح مع من كان يسميه إرهابيا وهذا ما نلتمسه من تصريحات التأييد الصادرة عن الجمعيات الوطنية والدولية لضحايا الإرهاب...[2]

... نشير إلى وذلك للضرورة المنهجية بأننا سنتعامل مع هذا القانون كنص واحد قائم على بنيته وأن المواد القانونية المكونة لهذا النص لا تتعدى في رأينا وظيفتها النصية مستوى الأفكار الجزئية والفقرات النصية الصغرى... فالبرغم من تعدد وتنوع هذه المواد فهي أجزاء صغرى للنص الكبير والذي لا تتحدد دلالته وبنيته إلا بما تؤديه هذه المواد من وظائف دلالية صغرى من خلال الطرح المنهجي الموضوعاتي الذي يعتبر النص الكبير بنية موضوعاتية كبرى والتي ليست في حقيقة الأمر إلا عنوان هذا النص: الوئام...

لقد جاء النص من حيث الطرح الشكلي مقسما إلى ستة فصول متداخلة فيما بينها من حيث المرجعية الفكرية ومن حيث الإجراء العملي ومن حيث التكامل الدلالي فكم من مادة

1_عبد الوهاب مراد، سماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 459.

2_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص 81.

في فصل توحي إلى مادة أخرى من فصل آخر؟ هذا ما يبين الطبيعة البنيوية لهذه المواد والتي كما أشرنا سابقا هي نصوص صغرى تمت صناعتها وفق السببية الحديثة والسببية الدلالية.

... فهذا النص وهذه المواد هي وحدة عضوية أساسية واحدة وهي: (الشعب والوطن) يحتوي قانون استعادة الوئام المدني على ثلاثة وأربعين (43) مادة وستة (06) فصول[1]، بحيث أن هذه الفصول قد اشتملت على مواد خاصة بمواضيع مختلفة كما ذكرنا سابق.

عند الوهلة الأولى تكشف لنا قراءة هذه العناوين بعض الملاحظات الشكلية ولعل أهمها هو تموقع الفصول الأربعة الوسطى بين فصلين الأول والسادس وبين نوعين من الأحكام (الأحكام العامة، الأحكام الخاصة) يفرض هذا الشكل مجموعة من التساؤلات: فما معنى الأحكام العامة والخاصة؟ وكيف يتم الانتقال من الأحكام العامة إلى الأحكام الخاصة؟ وما هي الوظيفة القانونية والاجتماعية والسياسية لهذا الانتقال؟[2]

المطلب الأول: الأحكام العامة لقانون الوئام المدني

جاء النص الذي يحمل عنوان أحكام عامة كمقدمة افتتاحية حيث تم فيها تحديد الإطار البشري والاجتماعي والنفسي والقانوني والسياسي والأخلاقي في الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى تم فيه تحديد منذ البداية الوظيفة التي من أجلها تم تأسيسه.

لقد جاءت موضحة في الوظيفة التي جاء من أجلها القانون وهي الوئام المدني إلا أنها جاءت في إطار قانوني يستهدف إلى فئة بشرية معينة وهي فئة المورطين خارجة عن نطاق القانون الداخلي بحيث أنهم تورطوا وحملوا السلاح من أجل الحصول على حقوق معينة، وقد تبين لهم المطالبة بالحقوق بعنف ومسالك سياسية وأسلوب من أساليب السياسة التي يعبرون

1_عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص ص82-83.

2_المرجع نفسه، ص 84.

بها عن إراداتهم النفسية القوية لهاته الفئات إلا أن الدولة لم تترك الوضع كما هو عليه بل حاولت اجتماعيا وقانونيا من خلال مواد القانون بإرجاعهم للمجتمع الجزائري من جديد.

لقد جاءت هذه المقدمة والتي تحمل عنوان "أحكام عامة" مشحونة بدلالات مختلفة وهادفة حيث استطاع النص بوعي أخلاقي وسياسي قانوني واجتماعي أن يحدد موضوعه ووظيفته[1]، فهذا القانون وجه للأفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب، التسبب في أضرار دائمة ووضع المتفجرات في الأماكن العامة مقابل الإعفاء من المحاكمة كما هو موجه للأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم مقابل الاستفادة من عقوبات مخففة[2].

فالنص إذن موجه بوجه الخصوص إلى شريحة اجتماعية سقطت بوعي أو بدون وعي في فخ الإرهاب والتخريب وبالتالي يعمل هذا النص على إخراج هذه التسريحة من هذا الفخ وفقا أطر قانونية واجتماعية محكمة، فهذه الأسس القانونية... تعني بوضوح أن السلطة السياسية تأخذ على عاتقها إعطاء إطار شرعي يحدد شروط التكفل بالعلاقات الفعلية الناجمة عن تصرفات فعلية لمجموعة مسلحة أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة وتخضع لسلطتها... فالنص وإن يبدو هادئا وبسيطا في لغته وفي أسلوبه فهو صرخة قوية لاحتواء هذه الشريحة وتحريرها من قيد الإرهاب وما يدور في فلكه.

وتكشف البنية العميقة لهذا النص عن قوة خفية تريد أن تتحصل مسؤوليتها تريد أن تستدرك ما فاتها وما غاب عنها... ... هذه القوة والتي هي في حقيقة الأمر السلطة فهي لا تعاقب هؤلاء الأشخاص ولا تعلن ضدهم ثورة قانونية... فهي توجه لهم دعوة من أجل الكف عن الإرهاب والتخريب فهي تتعاطف معهم فهي تناديهم[3].

1_عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص 84.

2_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 108.

3_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص 85.

ويتمتع ذلك انطلاقا من لغة الخطاب: الغاية السامية استعادة الوئام المدني، تدابير خاصة، توفير حلول ملائمة، تجسيد هذا الطموح، إعادة الإدماج في المجتمع وقد يحمل هذا الطرح اللغوي معنيين:

1-تريد السلطة حقيقة استعادة هؤلاء الأشخاص الذين هم ضحية مجهول...

2-تريد السلطة استدراك ما فاتها وتصحيح أخطائها وغيابها وعدم تحمل مسؤوليتها إزاء هؤلاء الأشخاص[1].

فحقيقة أن اليد الممدودة لهذه الجماعات وهؤلاء الأفراد كانت مجسدة في الواقع[(2)]، ولتحديد الشروط القانونية لتفعيل هذه الوظيفة ولتحديد الفاعلين الاجتماعيين المرشحين لهذه الوظيفة فإن نص الأحكام العامة يتحرك بصورة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحيانا أخرى وفق الثنائية:

المطلب الثاني: التدابير القانونية الوئام المدني

وفيما يتعلق بالسياق القانوني لقانون الوئام المدني فالتوقف من الأعمال الإرهابية يكون مقابل مزايا قضائية ومحاكمتية، حيث أوجد القانون ثلاث صيغ قانونية للتعامل مع المسلحين الذين عليهم النزول من الجبال قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ القانون (والمحددة بتاريخ 31 جانفي 2000) للأجل التمكن من الاستفادة من أحكامه وتتمحور هذه الصيغ في:

1-الإعفاء من المتابعات القضائية.

2-الوضع رهن الإرجاء.

3-تخفيف العقوبات.

1_المرجع نفسه، ص 86.

2_عبد المجيد عمراني، المرجع السابق، ص 134.

لقد قام منطق الوئام المدني في صيغته العامة على دعامتين أساسيتين هما: "الصفح والعدالة العقابية للمسلحين"[1].

إلى جانب ذلك نجد نصوص توضح ماهية المعنيين بالاستفادة من هذه التدابير وشروط الاستفادة منها والآثار المترتبة عنها[2].

1-الإعفاء من المتابعات القضائية

يقصد به عدم المتابعة القضائية لصالح فئتين اثنتين هما:

-**الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية ولم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب وأعلنوا عن توبتهم سواء كانوا نشيطون داخل الوطن أو خارجه وفق ما نصت عليه المادة (03) من قانون الوئام.

-**الفئة الثانية:** فتضم الأشخاص الحائزين على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلموها للسلطات وفقا للمادة (04) من نفس القانون.

كما وضع قانون الوئام المدني مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الراغب في الاستفادة من هذا التدبير والتي تم تحديدها في المادتين (03) و(04) منه، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للفئة الأولى فلابد من توفر الشروط التالية:

-عدم ارتكاب أو المشاركة في أي جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما.

-عدم ارتكاب أو المشاركة في أي جريمة اغتصاب.

1_أمال فاضل، "**التأصيل السياسي الاجتماعي بقيمة التسامح بالجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس ، العدد 02، سبتمبر 2013، ص 159.

2_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص 83.

-عدم ارتكاب أو المشاركة في أي جريمة من جرائم التقتيل الجماعي.

-عدم استعمال المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها المواطنون.

-إشعار السلطات المختصة بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي في أجل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوئام يوم 13 جويلية 1999.

-الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات المختصة.

أما بالنسبة للفئة الثانية فلابد أن تتوفر على الشروط التالية:

-تسليم أسلحة المعني بالأمر بصفة تلقائية وبمحض إرادته للسلطات المختصة في غضون ستة (06) أشهر من صدور قانون الوئام.

-الحضور التلقائي للمعني بالأمر أمام السلطات المختصة.

-الحرمان من حمل أي وسام[1].

2-الوضع رهن الإرجاء

هي الصنف الثاني من التدابير التي أقرها قانون الوئام المدني لصالح المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب وقد تم التنصيص في الفصل الثالث مع شرحه في المواد 6 إلى 26[2] "يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها" المادة (6)[3].

وهذا تدبير جديد بالنسبة للقوانين العادية وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن للعقوبة هدف معنوي وتربوي مؤسس على فكرة "الندم والتوبة" و"إعادة الإدماج" في المجتمع

1_أمال فاضل، المرجع السابق، ص ص 159-160.

2_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 84.

3_الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 04.

فالاعتراف بالخطأ أو الإعلان بالولاء إلى الدولة والعزم على الرجوع إلى الطريق القويم، فهذه الشروط من أجلها أسس هذا القانون فكرة الاختبار لمعرفة ما إذا كان الشخص قد استقام أم لا لإمكان إدماجه أو إعادة النظر في مصيره، هذا ما يتطابق مع أسس فلسفة القانون المتمثلة في "مبدأ ملائمة المتابعات" حيث أنه يبعد المتابعة الفورية لكنه في نفس الوقت ليس عفوا شاملا أي تبقى المسؤولية قائمة واحتمال المتابعة ما لم يتأكد من استقامة الشخص[1].

وقد قسم هذا النوع من التدابير الفئات المعنية به إلى مجموعتين حسب المواد 7 و8 كالتالي:

-**الفئة الأولى:** تضم الأفراد الذين سبق لهم وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية كذلك لم يشاركوا في القتل الفردي أو الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو لم يرتكبوا جرائم اغتصاب وعبروا عن توبتهم فرديا أو جماعيا (المادة 7).

-**الفئة الثانية:** تضم الأشخاص الذين انتموا سابقا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وارتكبوا جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب من دون ارتكاب جرائم القتل الجماعي ولا متفجرات في الأماكن العمومية وأعلنوا توبتهم جماعيا (المادة 8)[2].

لقد وضع المشرع مجموعة من الشروط للاستفادة من تدابير الإرجاء وفيما يخص الفئة الأولى تم وضع الشروط كالآتي:

-إشعار السلطات المعنية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي بصفة فردية أو جماعية مدة أشهر من صدور القانون.

-الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات سواء فرديا أو جماعيا.

1_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص 98.

2_سميرة باسط، المرجع السابق، ص ص 109-110.

-تقديم تصريح يشهدون فيه بصدق هؤلاء الأشخاص يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزة المعني بالأمر كما يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا في ارتكابها[1].

أما بالنسبة للفئة الثانية فأضيف لمجمل قائمة الشروط والإجراءات المعلنة أعلاه ضرورة مساهمة المعني بالمشاركة في محاربة الإرهاب تحت سلطة الدولة (المادة 8)، كما فرض هذا القانون مجموعة من الالتزامات على المستفيدين من الوضع رهن الإرجاء التي تدخل في إطار العقوبات التكميلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات فبالإضافة من الحقوق المذكور أنفا فيمكن للمشرف على ملف المعني في حال الارتياب في سلوكه، أو رغبة منه في تجنب أي طارئ يمكن أن يقر حدودا على حقوقه ومنها:

-الحرمان من تقلد جميع المناصب والوظائف السياسية في الأحزاب أو الدولة.

-الحرمان من أن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء.

-الحرمان من أن يكون وصيا أو ناضرا باستثناء وصيته على عائلته[2].

"بغض النظر من كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند (2) من قانون العقوبات" المادة (11)[3].

1_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 85.

2_أحمد كربوش، المرجع نفسه، ص ص 85-86.

3_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، المرجع السابق، ص ص 4-5.

وقد أعطى قانون الوئام المدني الجهات المعنية وتحديدا لجان الإرجاء حرية تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعني فيما يخص الالتزامات والقيود المفروضة على المعنى بالإرجاء[1].

"يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشر (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية"[2]، إن فترة التأجيل المؤقت للمتابعات يكون خلال فترة محددة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات كحد أقصى[3].

هذا ما نصت عليه المادة رقم (12) من هذا القانون: «يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات»[4].كما نص قانون الوئام المدني على إمكانية إلغاء الأرجاء نتيجة سوء المعني أو رفعا قبل انقضاء المدة نتيجة حسن سلوكه وذلك كالنحو التالي:

صدور سلوك سلبي من المعني: حيث شرح هذا القانون في المادتين 10 و18 هذه الحالة بحيث يتم إلغاء الوضع رهن الإرجاء في حالة مخالفة الخاضع له للشروط الواجب الالتزام بها في صدور سلوك سلبي أثناء فترة الإرجاء حدد القانون هذا السلوك كما يلي:

1_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 86.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني**، المرجع السابق، ص 5.

3_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 109.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08، المتعلق باستعادة الوئام المدني**، المرجع السابق، ص 5.

في حال التأكد أثناء فترة الإرجاء من وقائع وأفعال ارتكبها الشخص الخاضع للإرجاء لكنه لم يصرح بها أثناء تسليمه نفسه للسلطات وكذلك في حال إخفاء معلومات حول جرائم ارتكبها آخرون[1].

«إذا تم خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام» المادة (10)، «في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه أمكن لجنة الإرجاء المخاطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء» المادة (18)[2].

ففي هاتين الحالتين يتم إلغاء الإرجاء ومتابعة المخالفين لهذه التدابير وفقا لقانون العقوبات بحيث تفرض عليهم العقوبات المستحقة والأصل المنصوص عليها في هذا القانون ولا تكون لهم إمكانية الإجراءات المتسامحة المنصوص عليها في قانون الوئام المدني.

يتم رفع حالة الإرجاء في حالة صدور سلوك إيجابي من المعني وهي الحالة الثانية من حالات إلغاء تدابير الوضع رهن الإرجاء قبل انقضائه حسب المادة (22) من هذا القانون ففي هذه الحالة تقدم مكافأة نظير تعاون المعني وهذا السلوك الإيجابي حددته المادة (22)[3].

«يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء أعلى قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد أو يكون قد قدم براهين كافية على استقامته»، وينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات بانتهاء المدة له.

1_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 86.

2_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق بالاستعادة الوئام المدني**، المرجع السابق، ص ص 4-5.

3_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 86.

وتسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكثفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء[1].

3-تخفيف العقوبات

وهو تدبير استثنائي وعليه أن يكون محددا في الزمن حق لا يفهم المعني أنه أمل في الاستفادة من تدابير أكثر مرونة، وتجدر الإشارة هنا أن تخفيف العقوبة يعني تخفيف الحد الأقصى للعقوبة بالنصف والاستفادة من هذه التدابير يترجم حلم الدولة وإصرارها على تثبيت السلام والطمأنينة لدى مواطنيها[2].

لقد قنن قانون الوئام المدني صراحة ظروف التأكد والتحقق من استقامة الأشخاص المعنيين وخصصهم بمراقبة ثبوت الفعل والنطق في المواد 27، 28، 29 من القانون[3] ويتضمن ثلاث أنظمة لتخفيف العقوبات:

1/الأشخاص الذين سبق وانتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء وهذا وفقا للمادة (27) من هذا القانون[4].

2/الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات والذين قبلوا الوضع رهن الإرجاء (المادة 28).

3/الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية والذين أشعروا في أجل ستة أشهر السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا

1_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق بالاستعادة الوئام المدني**، مرجع سابق، ص 6.

2_عبد القادر مقام ، المرجع السابق، ص 98.

3_سميرة باسط، المرجع السابق، ص 110.

4_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص 87.

أمامها وفقا للمادة (29)، بحيث يتضمن هذا القانون ثلاث أنظمة للتخفيف تتناسب مع طبيعة الجرائم التي اقترفتها كل فئة:

تشمل **الفئة الأولى:** من الإرهابيين والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من الإرجاء بل من التخفيف في العقوبة على النحو التالي:

-السجن لمدة أقصاها "12 سنة" إذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات هي الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.

-السجن لمدة أقصاها "7 سنوات" إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل عن 20 سنة.

-السجن لمدة أقصاها 3 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات يساوي 10 سنوات (المادة 27) [1].

أما **الفئة الثانية** فحددت العقوبة كما يلي:

-السجن لمدة أقصاها 8 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات هي بالإعدام أو السجن المؤبد.

-السجن لمدة أقصاها 5 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة حسب قانون العقوبات يتجاوز 10 سنوات ويقل 20 سنة.

-السجن لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى (المادة 28).

أما **الفئة الثالثة** فحددت العقوبة كما يلي:

1_أحمد كربوش، المرجع السابق، ص ص 87-88.

-السجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون العقوبات الحكم بالإعدام.

-السجن لمدة 10 إلى 15 سنة كحد أقصى إذا كانت العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات هي السجن المؤبد (المادة 29).

وعليه فإن هذا القانون قد أتاح لأول مرة في عمر الأزمة إطارا قانونيا لإعادة إدماج المسلحين. الذي بموجبه يستفيد أفراد الجماعات المسلحة الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب، التسبب في ضرر دائم وضع المتفجرات في الأماكن العامة ستة أشهر من الإعفاء من المحاكمة، والذين لم يرتكبوا هذه الجرائم يمكنهم الاستفادة من عقوبات مخففة، كما تستبعد عقوبة الإعدام والحكم بالسجن المؤبد[1].

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة لقانون الوئام المدني

ينتهي نص قانون استعادة الوئام المدني بفصل سادس يحمل عنوان الأحكام الخاصة والتي تعلن السلطة من خلالها عن التزامها إزاء هؤلاء الأشخاص الذين قبلوا الشروط التي وضعتها لهم الهيئات المختصة... لقد جاءت النهاية هادئة منسجمة خالية من أي عقوبة أو عنف لقد طبعها جو التسامح وتنازل السلطة عن صرامة عقوبتها[2].

... فالنص إعلان قوي عن تمسك وإصرار السلطة على تطبيق قانون استعادة الوئام المدني ودفع الأشخاص المتورطين في الإرهاب والتخريب من أجل الاستفادة من حيث نقرأ في لغة هذا النص ما يلي: -يستفيد من أحكام هذا القانون.

1_عبد النور منصوري، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص ص 103-104.

2_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص ص 88-89.

-يجوز للأشخاص.

-يجوز تحويل التأجيل إلى إفراج مشروط.

ولعل ما يميز هذا الفصل بأحكامه الخاصة أنه جاء ليعلن عن نية عودة هؤلاء الأشخاص إلى الإطار الطبيعي الاجتماعي.. وما يميز هذه الخاتمة وأحكامها الخاصة أن نص قانون استعادة الوئام المدني لم يغفل حقوق شريحة اجتماعية أخرى ارتبط كيانها وحضورها وحركيتها بهؤلاء المورطين والمتورطين في الإرهاب وهم "ضحايا الإرهاب" سواء على المستوى المعنوي، المادي أو البشري[1].

وجدت مادة واحدة وهي المادة (40) من الفصل السادس تحدثت عن التعويضات المالية للمتضررين[2].

"في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم" المادة 40[3].

حيث لابد أن تتحرك السلطة إزاءهم بنفس المنظومة القانونية وبنفس ثقل المسؤولية فالسلطة بين قوتين اثنين متناقضين وهذا ما سيبينه الرسم التالي:

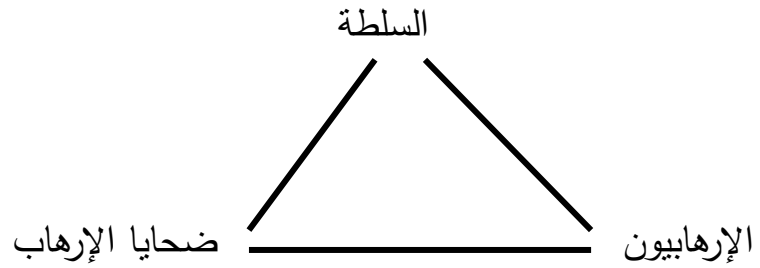

1_المرجع نفسه، ص ص 89-90.

2_عماد بن عامر، المرجع السابق، ص 465.

3_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني**، المرجع السابق، ص 8.

فالسلطة بقانون استعادة الوئام المدني تصبح عنصرا مشتركا بين المتناقضين فهي:

-**السلطة ∩ ضحايا الإرهاب:** معنى ذلك أن السلطة متصلة اتصالا عضويا بضحايا الإرهاب حيث تعمل جاهدة من أجل التكفل بهم ماديا ومعنويا والوقوف بجانبهم والسهر على تعويض بعض من ضاع منهم.

-**السلطة ∩ الإرهابيين:** معنى ذلك أن السلطة تريد أن تتصل بالإرهابيين حيث تعمل جاهدة على إرجاعهم بعد أن ضاقت بهم السبل إلى طريق الصواب[1].

وحتى يتسنى لنا ضبط أهم الإجراءات المادية والمعنوية التي تتحكم في البنية الباطنية لنص قانون الوئام المدني... فإنه اعتمادا على حركة الشخصيات المادية والمعنوية المساهمة في هذا القانون فإن نص القانون يتحرك في شموليته وفق الرسم الفاعلي التالي:

المرسل ← الموضوع ← المرسل إليه

(الوضعية) (الرغبة) (الشعب)

المساعد ← فاعل الذات ← المعاكس

(المواطن) (السلطة) (الإرهاب)

الجمعيات

... لعل أهم مطلب يطلبه المرسل ويطالب به فاعل الذات هو الوفاء بالعهد، والدفاع عن الشعب، والوطن وتوفير الأمن.

1_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص ص 90-91.

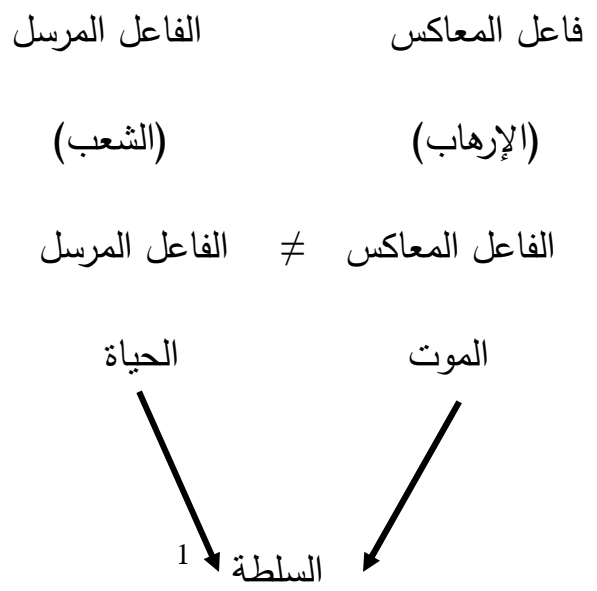

فالعلاقة بين السلطة والقطبين الفاعل المعاكس والفاعل المرسل "علاقة انفصالية تناقضية" فالسلطة مطالبة بحماية الشعب ومطاردة الإرهاب وبين الإيجابية والسلبية تحقق السلطة ماهيتها وقدرتها والتزامها وعهدها الذي قطعته مع الشعب وفق الدستور، فالسلطة وهي تشتهر دوما قانون استعادة الوئام المدني فإنها تسعى إلى إذابة الحدود والفوارق بين الفاعل المعاكس وبقية الأقطاب الأخرى من جهة ومن جهة أخرى إذابة الحدود والفوارق بين الحالتين التي يعيشهما الشعب.

فقانون استعادة الوئام المدني يتحرك ضمن الوظيفتين:

1/إخراج الجزائريين الذين ارتكبوا أخطاء أو الذين وقعوا ضحية مناورات وأخطاء خطيرة.

2/الانتقال بالشعب من حالة أللأمن إلى حالة أمن ومن حالة أللاستقرار إلى حالة الاستقرار ومن حالة حزن إلى حالة سعادة[2].

1_عبد القادر مقام، المرجع نفسه، ص ص 91-94.

2_ المرجع نفسه، ص ص 94-96.

انطلاقا من قراءة مواد قانون الوئام المدني في فصوله الستة يلاحظ أن أغلبها متعلق بوضعية المتورطين في الأعمال الإجرامية بحيث سن المشرع الجزائري تشريعا يحفز هؤلاء على تسليم أنفسهم للسلطات المعنية طواعية في أجال محددة والتوقف عن كل نشاط إرهابي مقابل الاستفادة من إجراءات تخفيفية في ثلاثة أمور: الإعفاء، من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات[1].

فأحكام قانون الوئام المدني قد احتوت على أساليب وبدائل جديدة للعقوبات من خلال تدابيره الثلاث، لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الاختبار الموجود في النظام الأنجلوساكسوني وطبقه في الجزائر وفي هذا الصدد يقول رضا بابا علي: (إن المشرع الجزائري استوحى من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس منها ما هو معروف في القانون الوضعي الجزائري كنظام وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط ومنها ما هو معروف في القانون المقارن كنظام وقف التنفيذ مع القيام بعمل ذو منفعة عامة)[2].

المبحث الثالث: آليات تجسيد قانون الوئام المدني 1999

في سبيل تطبيق وتسيير تدابير قانون الوئام المدني، عملت السلطة الجزائرية على توفير مجموعة من الآليات والأجهزة، التي يمكن من خلالها تنفيذ مواد ونصوص القانون مع تحديد صلاحيات كل جهاز ومهامه، والتي تمثلت بداية مع:

المطلب الأول: لجان الإرجاء

1_عماد بن عامر، المرجع السابق، ص 465.

2_رضا بابا علي، **الطبيعة القانونية لإجراءات قانون الوئام المدني**، رسالة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 59.

هي تنظيم مكلف بتطبيق قانون الوئام المدني[1]، فهي عبارة عن لجان تتشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية، وتسمى لجان الإرجاء بمعنى الجهة المختصة بالأرجاء ولها اتخاذ القرار «بالوضع رهن الإرجاء» والمسائل المرتبطة بها بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء، مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية[2].

وتعتبر لجان الإرجاء إحدى آليات تجسيد قانون الوئام المدني، والتي نصت عليها المواد 15، 16، 18، 19، 20، 21، 22، 24 من قانون الوئام المدني، وكذا من المادة 07 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المحدد لإجراءات الاستفادة من تدابير هذا القانون وكيفية إخطار هذه لجان وقواعد سيرها[3]. بحيث كلفت هذه اللجان بتسيير تدابير "الوضع رهن الإرجاء" نظرا لتمتعها بصلاحية اتخاذها قرار الاستفادة من الإرجاء أو عدم الاستفادة منه.

وحسب المادة 15 من قانون الوئام، فإن لجنة الإرجاء على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن، تتكون من ستة (6) أعضاء وهو: (النائب العام المختص إقليميا وهو رئيس اللجنة، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن وزير الداخلية، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس الأمن ألولائي، نقيب المحامين أو ممثلهم المؤهل)[4].

وقد كلفت كل لجنة إرجاء بمجموعة من المهام القيام بها، وذلك وفقا للمادة (14) من قانون الوئام وهي:

1_محمد مقدم، **الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة**، المؤسسة الوطنية الاتصال والنشر والإشهار، د ب، 2002، ص 186.

2_لطفي بوجمعة، "**الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012، ص 341.

3_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 170.

4_الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني**، المرجع السابق، ص 5.

-اتخاذ القرار التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء بمعنى ما إذا كان الشخص المستفيد من هذا التدبير تتوفر فيه الشروط المطلوبة أم لا، مع اتخاذ قرار قبول أو رفض الأشخاص الراغبين في الخضوع لفترة الإرجاء.

-اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء من خلال وضع تدابير المناسبة لمراقبة الخاضعين لفترة الإرجاء ومدى صدق استقامتهم.

-إثبات إلغاء الإرجاء والنطق به، ذلك إما عن طريق إقصاء المعني بالأمر من الاستفادة منه نتيجة سلوكه السلبي مثل مخالفته لأحد تدابير المراقبة المفروضة عليه، أو عن طريق رفع حالة الإرجاء نتيجة سلوكه الإيجابي وتعاونه مع الدولة.

-اقتراح أي تدابير على السلطات المختصة لمراقبة الإرجاء، بحيث تعتبر لجنة الإرجاء كمصالح الشرطة القضائية مثلا ومندوب الإرجاء تراه ملائما لتسهيل استفادة الشخص المعني بالأمر.

-تعيين مندوب الإرجاء وهو الشخص الذي يقوم بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء، بحيث تعتبر لجنة الإرجاء الوحيدة التي تمتلك صلاحية اختياره من بين أعضاء الشرطة القضائية[1].

المطلب الثاني: مؤسسة الجيش الشعبي الوطني

ويمثل عمود الدولة الفقري[2]، وريث جيش التحرير الوطني، تتمثل مهمته في الدفاع عن استقلال الوطن وسيادته وتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وحماية إقليمها وعلى اعتباره الجهاز الدائم للدفاع ولتحقيق التنمية، فالمؤسسة العسكرية اعتبرت الفاعل الرسمي المهيمن

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 171.

2_نصر قفاص، **كنت في الجزائر**، دار منشورات، د ب، 2004، ص 38.

على صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر وذلك طبقا للمادة رقم (92) من دستور 1976 تم إلغاء الدور السياسي للجيش في حين نصت المادة (24) من نفس الدستور على انحصار مسؤولية الجيش في حفظ الاستقرار والسيادة الوطنية والدفاع عن حدود البلاد[1].

ومنذ عام 1992 شهد الجيش عملية تطهير هامة حيث سجن أولئك المتعاطفون مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجيش الوطني الشعبي، والعمليات الاعتقال والتصفيات الجسدية[2]، إلاّ أن الوصول عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في الجزائر بعد انتخابات 1999 بدعم من المؤسسة العسكرية بهدف تمرير سياستها في معالجة الأزمة عن طريقه[3].

لقد قامت هذه المؤسسة بدور رئيسي في مكافحة الإرهاب الذي أصاب أوائل التسعينات لذلك أوكلت إليها الدولة مهمة تجسيد قانون الوئام ومواده، من خلال تكليفها بتأدية المهام التالية:

-مراقبة أمن البلاد أثناء تنفيذ سياسة الوئام، وضمان الدفاع عن حياة المواطنين وممتلكاتهم واتخاذ إجراءات أمنية محكمة وخاصة في فترة الاستفتاء للحيلولة دون ارتكاب عمليات إرهابية لأولئك الرافضين لمسعى الوئام، وكذلك فتح باب الاستقبال الأشخاص الراغبين في الاستفادة من تدابير الوئام، والذين سلموا أنفسهم مع معاملتهم معاملة حسنة، وكذا إخطار النائب العام المؤهل إقليميا عند التسجيل أي حالة استقبال للتائبين، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 99-142.

1_نعيمة خطير، "**السياسة العامة الأمنية الجزائرية بين الالتزامات السيادية والرهانات الإقليمية**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، جوان 2019، ص ص 67-69.

2_فرغلي علي تسن هريري، **هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا**، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، د ب، 2018، ص 180.

3_نعيمة خطير، المرجع السابق، ص ص 70-41.

-استلام الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية التي يتم استلامها، سواء على مستوى مصالحها أو المصالح الأخرى التابعة للأمن والدرك الوطني، والتكفل بمصير هذه الأسلحة والتصرف فيها وفقا لحاجة الجيش مع استلام جانب الأسلحة والمتفجرات ووسائل الاتصال، وكل الوثائق التي هي بحوزة التائبين مع إعداد محضر يقر باستلامها، وذلك بحسب نفس المادة السابقة، كما قامت بمحاربة الجماعات المسلحة والمسلحين الرافضين الاستجابة لمسعى الوئام المدني بعد انتهاء آجاله المحددة، حيث دعا الرئيس بوتفليقة عناصر الجيش إلى شن حملة واسعة ضد الرافضين لوضع السلاح مباشرة بعد انتهاء آجاله في 13 جانفي 2000.[1]

المطلب الثالث: مؤسسة الدرك الوطني والشرطة القضائية

1-مؤسسة الدرك الوطني

الدرك الوطني هو قوة عمومية ذات طابع عسكري، له علاقة خدمات وطيدة مع أجهزة الأمن الأخرى ومع الأجهزة الوطنية، له مشاركة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني ومحاربة الإرهاب، يتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة العسكرية، تأسس رسميا الدرك الوطني بموجب الأمر رقم 62-19 المؤرخ في 23 أوت 1962، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة.

إن الظروف التي شهدتها الجزائر منذ عام 1992 نتيجة الانفتاح الديمقراطي وتوقيف المسار الانتخابي ما بين 1989 و1992 أدت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لأجهزة الأمن العام بما فيهم مؤسسة الدرك الوطني حيث أن قيادة الجيش قامت بدعم هذه المؤسسة في برنامجها الخاص بوضع وسائل عسكرية وتكوين إطاراتها إدراكا منها للرهانات التي تمس الأمن الوطني فمكافحة الفعالة للجريمة بأشكالها تتوقف على تسيير هذه

1_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 66.

الوسائل وحسن التحكم فيها لتحقيق نتائج فعالة ميدانيا خاصة في مجال مكافحة الإرهاب[1]. في هذا الصدد تعتبر كذلك إحدى الآليات المؤسساتية لتسيير وتنفيذ مبادئ الوئام، أما بالنسبة لمهامها ووفقا لمواد هذا القانون فهي لا تختلف على مهمة الجيش باستثناء مهام الأسلحة وجمعها والتصرف فيها التي تعتبر معفية منها، بحيث أن قانون الوئام يمنحها مهمة استلام الأسلحة إلا أنها لا تمنحها حق التصرف فيها بحيث ترسلها إلى مصالح الجيش الوطني بحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 991-43[2].

2-الشرطة القضائية

فهي فرعا من فروع الشرطة هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة وسيلة الدولة في حماية أنظمتها وصون حقوقها وحقوق الأفراد والجماعات المكونة لها، ولهذا الجهاز دورهم من ناحية أنه أداة لتنفيذ القانون الوئام وتكمن مهمتها في خدمة الشعب وتوفير الأمن له.

بالنسبة للشرطة القضائية هي أحد فروع الشرطة، إذ أنها تتلقى الأوامر من النائب العام وتتبعه وتبعة قضائية، بحيث تقوم بالكشف عن الجرائم وإثباتها والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة ضدهم، وتقوم بدور فعال في تسيير سياسة الوئام المدني، وتتكفل تحديدا بتنفيذ التدابير التي أقرها لجان الإرجاء ومتابعة مدى احترامها ميدانيا، كما أن مندوب الإرجاء من إحدى مصالحها[3] فضلا على أنها تقوم بتنفيذ قرارات النائب العام، وإلى جانب هذا كله فهي تعتبر إحدى المصالح المكلفة بتنفيذ ومتابعة إجراء الإحالة على الإقامة المؤقتة التي قد تفرض على المستفيدين من تدابير قانون الوئام، إلى جانب هذه الأجهزة فإن قانون الوئام

1_شهيناز شرف، **مؤسسة الدرك الوطني**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2020/2019، ص 13.

2_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 172.

3_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 67.

المدني نص على إمكانية الاستعانة بالنواب العامون، رؤساء الدوائر ووكلاء الجمهورية لتجسيد مبادئها[1].

وخلاصة القول أن ما أنجز من مواد في هذا القانون إن هو إلا مبادرة لوضع حد للعنف وتحقيق الوئام بين أفراد هذا المجتمع وتثبيت الأمن والمصالحة الوطنية وجمع الشمل في ظل الانسجام والتماسك الاجتماعي توافقا مع مبادئ الدستور وقوانين الجمهورية من أجل تدعيم الوحدة الوطنية[2].

1_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 67.

2_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص ص 98-99.

استخلاص

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أن قانون استعادة الوئام المدني جاء لوضع حدّ للمشكلة الأمنية وبطريقة سلمية وسلسلة هادئة بعيدة كل البعد عن مفهوم العقاب دعما اعتدناه من صرامة وقسوة قانونية.

لقد جاء هذا القانون ليمنح العفو الشامل للأطراف المعنية بالإرهاب تلك الفئة التي خرجت عن مسارها الصحيح ووقعت في فج عميق ومغالطة عظمى كلفت الجزائر خسائر بشرية ومادية جسيمة وكذا يدعوهم إلى نبذ العنف والأعمال الإجرامية إلى النزول الجبال ووضع السلاح للعودة إلى أحضان المجتمع مجددا ولعل ما يترجم ذلك هو نص القانون ذاته. بما يحمله من مواد ولغة الخطاب الموجه إلى تلك الفئة، من خلال سعي السلطة لوضع مجموعة من الأجهزة لتجسيد تدابير القانون المتمثلة في مؤسسة الجيش الشعبي الوطني وكذا الدرك الوطني والشرطة القضائية إلى جانب لجان الإرجاء بغية تنفيذ القانون على أرض الواقع محاولة السلطة من خلالها تنفيذ القانون وإعادة التوازن للدولة واضعة نصب أعينها الإرهاب من جهة وضحايا الإرهاب من جهة أخرى بحيث أنها لم تغفل عن هذه الفئة التي ألحق بها الضرر الأكبر بل أخذت بها بعين الاعتبار، وإن كان مسعى قانون الوئام تتلخص مجملها في إعادة إحلال السلم والأمن بالأساس، فهل عكست النتائج التي أنجزت عنه هذا المسعى؟ وما هي ردود الفعل التي ترتبت عن القانون؟ وفيما تمثلت ايجابياته وسلبياته؟

الفصل الثالث:

انعكاسات قانون الوئام المدني وردود الفعل حوله

تمهيد

نتعرض في هذا الفصل إلى نتائج قانون الوئام المدني، بحيث أن قانون الوئام المدني سعى لتحقيق مجموعة من الأهداف، إلاّ أن نجاحه في تحقيق هذه الأهداف يقترن بما حققه من نتائج ايجابية على جميع الأصعدة السياسي منها والأمني وبما فيها الاجتماعي والاقتصادي، وكذا استعراض تقييم القانون من خلال انجازاته وإخفاقاته. فإذا كان هذا القانون قد حقق انجازات تذكر فمن الطبيعي أنه قد يحمل في طياته أخطاء أو تنجز عنه الإخفاقات.

المبحث الأول: نتائج قانون الوئام المدني

لقد أسفر قانون استعادة الوئام المدني عن جملة من النتائج على المستوى السياسي والأمني وكذا الاجتماعي والاقتصادي يمكن ذكرها على النحو التالي:

المطلب الأول: النتائج السياسية والأمنية

1-السياسية

-دعم شرعية ومشروعية رئيس الجمهورية: حيث أن سياسة الوئام المدني قد ساهمت في تدعيم شرعية ومشروعية الرئيس بوتفليقة حيث تعرضت للتشكيك والطعن بعد انسحاب المترشحين الستة من رئاسيات 15 أفريل 1999 فنسبة المشاركة المرتفعة في استفتاء 16 سبتمبر من السنة نفسها التي قدرة بـ85,03% وكذا نسبة المؤيدين لهذه السياسة والتي بلغت 98,63% بحيث اتسعت قاعدته الشعبية، وجعلته يتخذ القرارات المصيرية ويفتح الملفات ويخوض في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من موقع قوي، ووطدت مركزه في السلطة ومكنته من منافسة المؤسسة العسكرية صاحبة السلطة الفعلية في البلاد.

-تمكين الدولة من التفرغ للإصلاحات السياسية: من أهداف سياسة الوئام تحقيق الاستقرار السياسي للنظام الجزائري ومؤسساته وتوجيه جهوده نحو الإصلاح وقد يسمح لهذا الوضع للدولة بالشروع في إصلاحات سياسية خاصة بعد التحسن الأمني الكبير ومن هذه الإصلاحات نذكر:

*إنشاء لجنة إصلاح العدالة في 19 أكتوبر 1999 ولجنة إصلاح هياكل الدولة في 22 نوفمبر 2000[1].

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 193.

-فك العزلة عن الجزائر وإعادة نسيج العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدول الغربية خاصة واشنطن وباريس كما ساعدت أحداث سبتمبر 2001 كثيرا في ذلك حيث نسجت الولايات المتحدة الأمريكية علاقات قوية مع الجزائر وفتحت لها أبواب كثيرة اقتصادية وعسكرية وسياسية كانت شبه مغلقة.

-نشاط الدبلوماسية الجزائرية: فقد أصبحت الجزائر شريكا لا يمكن الاستغناء عنه في المفاوضات الدولية فمنذ سنة 2000 تم تمثيل بلدنا خمس مرات من طرف رئيس الجمهورية في أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها:

-قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر عام 2000[1].

*عضوية الجزائر في مجلس الأمن: حيث تمكن انتخابها عضو فيه في سنة 2003.

*عودة الجزائر إلى المحافل العربية والمغاربية والإفريقية منذ 2001، تفعيل إتحاد المغربي العربي[2].

*رفع الحضر الجوي على الجزائر: من مظاهر فك العزلة الدولية عن الجزائر رفع الحضر الجوي غير المعلن والذي فرض عليها بعد مغادرة معظم الخطوط الجوية مطارها الدولي إثر حادثة اختطاف الطائرة الفرنسية Air Bus سنة 1994 لتعود شركة الخطوط الجوية الفرنسية للعمل بها بتاريخ 28 جوان 2003 لتضع بذلك حدا لتسع سنوات من المقاطعة.

*تعيد سياسة الوئام الطريق لتبني الوطنية: يعد انتهاج سياسة الوئام خطوة عملاقة نحو تحقيق المصالحة الوطنية باعتبارها أحد مراحلها الأساسية، فلم تعد المصالحة من المحرمات بل أصبحت حاضرة في كافة الملتقيات ولدى أغلب الأحزاب حتى الاستئصالية منها بعدما كانت من المحرمات سابقا، كما حضرت المواطن لتقبلها نفسيا بالإضافة إلى ذلك ساهمت

1_آمنة قجالي، **الإعلام والعنف السياسي**، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب، 2015، ص 82.
2_المرجع نفسه، ص83.

في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية بإجراءات جديدة مواكبة للمعطيات الراهنة، حيث تضمنت إجراء جديدا هو إجراء الوضع رهن الإجراء والذي ساهم بدوره في إثراء هذه المنظومة[1].

2-الأمنية

-لقد أفرز قانون الوئام المدني نتائج ايجابية أبرزها الاستقرار الأمني الذي عاشته الجزائر في العشرية الأخيرة[2].

-لقد نجح قانون استعادت الوئام المدني في التخفيف من حدة ظاهرة الإرهاب والعمليات الإرهابية بشكل ملحوظ.

-استفادة أعداد هائلة من الإرهابيين من أحكامه، تأكدت الجزائر من أن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب هي السبيل الأنجع للقضاء على الظاهرة[3].

-فقد استطاعت الجزائر أن تقطع أشواط هامة بخصوص استرجاع السلم المدني بفصل سياسة الرئيس بوتفليقة ومبادرته الوئام المدني[4].

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 194-197.

2_عبد الرحيم رحموني ويوسف قدور وآخرون، **الأمن الجزائري والفضاء الإقليمي،التعامل والتداعيات**، مركز الكتاب الأكاديمي، د ب، 2019، ص 32.

3_نواري نصر الدين، المرجع السابق، ص 104.

4_محمد بوبوش، **التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة**، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017، ص 172.

-لقد نجح في تشجيع العشرات من المسلحين من تسليم أسلحتهم وأنفسهم والاستفادة من هذه السياسة ما أدى إلى انخفاض محسوس ومعتبر للعمليات الإرهابية وبدأت الجزائر تسترجع عافيتها[1].

-لقد قدم القانون درسا عمليا لأصحاب المقاربة الأمنية بأن لغة الحوار والمصالحة والسلم قد تكون لها آثار ايجابية في مكافحة الإرهاب وبتكاليف قليلة وفترة قصيرة.

-لقد سمح هذا القانون إلى جانب إحلال السلام وبعث الوئام المدني عدم التخلي عن الآلية الأمنية في مواجهة الدجالين زارعي الفتنة المقيتة[2].

-رفع الحظر الدولي المفروض على الجيش الجزائري: رفع الحظر الدولي غير المعلن المفروض على الجيش الجزائري في مجال التسلح وإخراجه من عزلته، حيث اتخذت عدة دول كبرى قرار استئناف بيع السلاح للجيش الجزائري، ومنها فرنسا التي منحته دفعة من الأسلحة سنة 2003 كان قد طلبها من قبل، كما استفاد عسكريون جزائريون من دورات تكوينية متواصلة بمعاهدها العسكرية، كذلك الحال بالنسبة لبريطانيا التي قررت هي الأخرى رفع الحظر المفروض على الجيش الجزائري في مجال التسلح، كما أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات مع الهند وروسيا وجمهورية التشيك لتزويدها بالأسلحة[3].

-بناء على هذا أصبحت الجزائر دولة رائدة في مجال مكافحة الإرهاب مكونة وزنا إقليميا ودوليا في هذا المجال حيث سعت الجزائر من خلال تجربة سياستها الخارجية إلى تحقيق

1_محمد مسعود قيراط، **الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات المكافحة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 178.

2_إسماعيل قريني، "**إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية، لإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، مارس 2017، ص 436.

3_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 198.

الأمن في منطقة الساحل الإفريقي وبرامج وخطط تنموية أمنية وآليات دبلوماسية لاستيعاب المخاطر الأمنية للمنطقة وعلى رأسها ظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة[1].

-الاعتراف القوي الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي والمنظمات الإقليمية والدولية بما فيها هيئة الأمم بالجزائر رائدة في مجال مكافحة الإرهاب أين انتقلت في مواجهة الظاهرة إلى خطوة المسار الدولي لمكافحة الإرهاب وكان لها الدور الدبلوماسي والقانوني خاصة داخل الهيئة الأممية من القرار (1337) المصادق عليه يوم 28 سبتمبر 2001 غداة اعتداءات سبتمبر 2001 وصولا إلى المصادقة على الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب يوم 6 سبتمبر 2006.

-تبني الجزائر جملة من المبادرات في مجال التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الإرهاب من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التالية:

1-الاتفاقية الأمنية الإفريقية لمكافحة الإرهاب ومنعها (جويلية 1999): ساهمت الجزائر في إخراج هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من خلال منع مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي انعقدت بالجزائر في الدورة العادية 35 لقمة منظمة الوحدة الإفريقية ودخلت حيز التنفيذ في 6 جوان 2002 حين صادقت عليها 40 دولة إفريقية وهذا عهد الدول بمكافحة الإرهاب داخليا وإعطاء الأولوية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

2-اجتماع الفريق الرفيع المستوى لحكومات دول الاتحاد الإفريقي بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في القارة الإفريقية: حيث عقد بالجزائر في 11 سبتمبر 2002 إذا كانت المقاربة الجزائرية بزعامة الرئيس الجزائري السابق بوتفليقة تنص على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرة الدول على مراقبة الحدود وإقامة تربصات

1_عبد الرحيم رحموني ويوسف قدور ، المرجع السابق، ص ص 32-33.

تدريبية للجمارك وحرس الحدود وقمع جريمة فعل تمويل الإرهاب وتعزيز تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية المتعلقة بالجماعات الإرهابية.

3-إنشاء المركز الإفريقي لدراسات والبحوث حول الإرهاب: هو مركز أكاديمي علمي يساهم في تقديم المعلومات والمساعدات التقنية والتكتيكية والإستراتيجية اللازمة لوقف المد الإرهابي كما أن هذا المركز يقوم بالدراسات المتخصصة والمعمقة حول الجماعات الإرهابية أين يحوي على قاعدة بيانات مهمة حول الجماعات الإرهابية واستراتيجياتهم وكان للجزائر الدور الأبرز في إنشاء هذا المركز بعد إلحاحها على معرفة الأبعاد الجيوسياسية لانتشار الظاهرة بشكل متسارع باعتبار هذا المركز جهاز تابع لمنظمة الإتحاد الإفريقي سنة 2004[1].

المطلب الثاني: النتائج الاجتماعية والاقتصادية

1-الاجتماعية

-لقد جسد هذا القانون ولو نسبيا إعادة الإدماج المدني بعشرات التائبين ممن تخلوا عن العمل في الجبال بعد إعلان الهدنة وكانوا ينتظرون تحصينا قانونيا يراعي وضعهم الجديد لتلك الأسباب مجتمعة، أسفر تطبيق هذا التدبير القانوني بين فترة إقراره وانتهاء مدته التي حددها قانون الوئام المدني بستة أشهر (تموز/ يوليو- كانون الثاني/ يناير 2000) عن عودة آلاف المسلحين وانقطاعهم النهائي عن العمل المسلح[2].

-عودة ما يزيد عن 600 (ستة آلاف) إرهابي إلى عائلاتهم بعد أن سلموا أنفسهم للدولة وهم بذلك أنهوا ترعيب المواطنين وترهيبهم وتخلوا عن مخطط التخريب للبنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة لمدة عشر سنوات مأساوية.

1_عبد الرحيم رحموني ويوسف قدور ، المرجع السابق، ص ص 34-37.

2_الطاهر مسعود، المرجع السابق، ص ص 47-48.

-التخلي عن العمل المسلح للمجموعات التائبة كان له ترميم الأثر البالغ في مراجعة عقيدة الجهاد في دار الإسلام.

-إعادة ترميم المرافق الصحية والتعليمية وتزويد العائدين لمساكنهم بالمياه والكهرباء.

-العفو الرئاسي على عناصر المجموعات التي تبنت الهدنة، عزل الجماعة الإسلامية المسلحة والكشف عن وجهها الوحشي.

-سمح القانون بإدماج الكثير من التائبين المعفى عنهم في مناصبهم التي فقدوها، ومنح عائلاتهم مصدر رزق في إطار من الوئام والمصالحة.

-الجمع بين مختلف التيارات الوطنية والمحافظة والإسلامية والاستئصالية التي كانت ترفض الحوار الوطني والمصالحة.

-أسهم بشكل كبير في نشر الطمأنينة التي افتقدها الشعب منذ 1992 وأضعف إلى حد كبير الأصوات المتبنية للطرح الاستفزازي من يقتل من؟[1]

-لقد فتح قانون استعادة الوئام المدني الباب محددا للأشخاص الذين يريدون العودة إلى أحضان المجتمع والإقلاع عن جرائم الإرهاب والتخريب[2].

-مع العلم أن الوئام المدني في مجتمعنا الجزائري ليست قضية سهلة ليست انتقالا من مرحلة بل هي ميلاد جديد وبالتأكيد عسير لكن في الأخير الجزائر أنجبت مولود اسمه السلام[3].

1_إسماعيل قريني، المرجع السابق، ص ص 435-364.

2_نواري نصر الدين، المرجع السابق، ص 104.

3_أحمد قوارية، المرجع السابق، ص 44.

2-الاقتصادية

-عودة النشاطات الزراعية للمناطق الريفية التي كانت مجالات حصرية للعمل الإرهابي وتسببت في نزوح كبير لسكان الريف.

-تمكنت الدولة في إطار الاستقرار النسبي من أداء دورها التنموي بالمناطق التي غادرها التائبون، مثل شق الطرقات[1].

-لقد تجلى بوضوح تحسن استقطاب الجزائر للاستثمار الأجنبي المباشر إذ تجاوز عتبة المليار دولار لأول مرة في عام 2001 نتيجة خروجها من عزلتها واستعادة الاستقرار السياسي بفضل سياسة الوئام المدني للرئيس عبد العزيز بوتفليقة[2].

-ارتفاع عائدات النفط منذ بداية 2000 حيث صرح مدير سونطراك عبد الحق بوحفص أن مداخيل المحروقات نهاية جوان سنة 2000 بلغت في هذا السداسي 10,16% مليار دولار وهذا الرقم يمثل ضعف ما تحقق خلال السداسي الأول من عام 1999[3].

-التفرغ لتحقيق الإقلاع الاقتصادي وتطوير القطاع الفلاحي حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي سنة 2003 حوالي 6,8% في حين لم تكن تتعدى 2% سنة 1999، كما حقق القطاع الفلاحي نسبة نمو قياسية بلغت 17% سنة 2003 بعدما لم تكن تتعدى نسبة 5% سنة 1999 نتيجة عودة الأمن للمناطق الريفية الفلاحية خاصة منطقة متيجة مما شجع سكانها على العودة إليها واستغلال أراضيها كما شجع بعض الخواص على الاستثمار بها[4].

1_إسماعيل قريني، المرجع السابق، ص 435.

2_عمريوش محند شلغوم، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012، ص 245.

3_آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 82.

4_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 193-194.

-إدراج برنامج الإنعاش الاقتصادي في الأجل المتوسط (2001-2004): والذي تم إعداده ووضع موضع التطبيق ابتداء من منتصف سنة 2001 وهذا البرنامج يهدف إلى تفعيل الطلب الداخلي عبر ارتفاع الإنفاق الموازي للاستثمارات وتضمن البرنامج إعادة تنشيط الطلب الاستثماري، دعم النشاطات الإنتاجية والتركيز على الفلاحة، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-إعطاء دفع جديد للهياكل القاعدية لضمان التنمية المستدامة، محاربة الفقر وخلق فرص عمل جديدة، خلق توازن جهوي، زيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات فهذا البرنامج جاء بسبب أزمة تدهور أسعار النفط[1].

-التحسن النسب لقطاع السياحة بالجزائر: لقد اعتبرت سنة 1995 أسوء سنة للسياحة بالبلاد حيث انخفض عدد السياح الذين دخلوا الجزائر إلى 515576 سائحا، ولكن بدخول الألفية الثالثة عرفت الأرقام تصاعدا سريعا، حيث تعتبر سنة 2003 من أزهى السنوات التي عرفتها السياحة الجزائرية حيث ارتفع عدد السياح 1166901 سائحا، فقد تجاوز الرقم المليون سائح وهو يبقى رقم قياسي لم تسجله البلاد سنة 1991.

-تنشيط ملف الشراكة مع الاتحاد الأوربي: حيث تم التوقيع على اتفاق الشراكة رسميا بتاريخ 22 أفريل 2002 لدى افتتاح الندوة الأورو- متوسطية بمدينة فلنسيا الإسبانية كما تم إعادة تنشيط تمثيلية الاتحاد الأوربي بالجزائر أواخر سنة 1999.

-تنشيط ملف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة: حيث نشطت المفاوضات بشكل ملحوظ بعد التأخر الذي عرفته منذ انطلاقها سنة 1996، بالإضافة إلى شروع الدولة في

1_الأخضر أبو علاء عزي، **الواقعية النقدية في بلد بترولي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د ب، 2013، ص ص 119-120.

اعتماد إصلاحات شاملة في قطاع البنوك والمصاريف وغيرها من الإصلاحات المطلوبة للانضمام[1].

-تحقيق المكانة الاقتصادية للجزائر بجلب الاستثمارات الخارجية خاصة وأن الجزائر تمتلك بنية تحتية ونسيج صناعي على متطور قادر على جلب الاستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية والخدماتية، ويتطلب تحقيق ذلك استقرار سياسيا في البلاد[2].

المطلب الثالث: ردود الفعل حول قانون الوئام المدني

1-المؤيدين

لقد لقي قانون الوئام المدني بعد طرحه مباشرة ن قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عام 1999 ترحيبا من معظم الفعاليات الوطنية حيث عبرت العديد من الأحزاب والجمعيات عن موقفها المؤيد للقانون وهي الأحزاب التي دعمت عبد العزيز بوتفليقة وساعدته على الفوز في انتخابات 15 أفريل 1999.

بالنسبة للأحزاب التي أيدت القانون هي أحزاب التحالف الرئاسي للرئيس[3]، وعلى رأسها حزب جبهة التحرير الوطني التي عبرت عن تأييدها لمبادرة الرئيس مباشرة بعد تبني القانون من قبل البرلمان، كما نجد حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكذلك حركة مجتمع السلم وحركة النهضة وهي من الأحزاب السباقة إلى دعم قرار الرئيس في تبني قانون الوئام المدني.

بالنسبة للجمعيات والمنظمات التي ساهمت في تبني الوئام المدني مثل منظمة: المنظمة الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق التي عبرت عن تأييدها لكل

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 194-197.
2_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 276.
3_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 53.

القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية لمعالجة الملف الأمني وكذلك المنظمة الوطنية للمجاهدين والجمعية الوطنية لعائلات ضحايا الإرهاب التي عبرت هي الأخرى عن مساندتها لمحتوى القانون من خلال بياناتها التي أعلنتها آنذاك[1].

فضلا عن ذلك نجد أن قانون الوئام المدني لقي دعما كبيرا من رموز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة بجناحيها السياسي والعسكري سواء داخل الجزائر من قبل الزعيم مداني مرزاق وبوعلام كارطالي وحتى خارجها من قبل القيادي أنور هدام معتبرين أن قانون الوئام المدني خطوة حضارية ضرورية لاستتباب السلم المفقود كما وعدوا في المساهمة في إنجاح مبادرة الرئيس عبر تقديم نداءات للمتمردين في الجبال للنزول وإلقاء السلاح والاستفادة من مراسيم السلم المدني[2]، ويظهر ذلك جليا من خلال ما تم إرساله من طرف زعيم جبهة الإنقاذ عباس مدني برسالة وجهها إلى الرئيس الجزائري بارك فيها على مشروع السلم المدني الذي جاء به كما وصلت رسالة من قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ مدني مرزاق يبين فيها إلقاء عناصره للسلاح ووضعها تحت تصرف الجيش الجزائري، بل وذهب لأبعد من ذلك بموافقته لمحاربة العناصر الإرهابية المتبقية التي ترفض إلقاء أسلحتها وتسليم عناصرها للعدالة الاجتماعية لتدرس ملفاتها المثقلة بالضحايا الأهلية[3].

2-المعارضين

على الرغم من التأييد الذي حققه قانون الوئام المدني منذ طرحه من طرف رئيس الجمهورية على الساحة السياسية الجزائرية، غير أنه لقي معارضة لدى بعض الفعاليات الحزبية والجمعوية:

1_حكيم غريب، **من الحلول الأمنية إلى الحلول السياسية: التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب**، 30 نوفمبر 2016، متوفر على الرابط www.washingtonunstitute.org، لوحظ يوم 17 ما ي 2022 على الساعة: 18:11.

2_رابح لونيسي، المرجع السابق، ص 276.

3_مروى ممدوح سالم، "**الجزائر والتحول نحو الوفاق الوطني**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999، ص 108.

-من الأحزاب التي عارضت قانون الوئام المدني نجد حزب العمال لويزة حنون باعتباره من الأحزاب الأولى المعارضة للقانون منذ صدوره، كذلك جبهة القوى الاشتراكية برئاسة حسين آيت أحمد إضافة إلى أحمد الطالب الإبراهيمي صاحب حزب الوفاء وهي الأحزاب التي رفضت مبادرة الرئيس ومساندته لمشروعه، أما بالنسبة للجمعيات والمنظمات المعارضة نجد منها الرابطة الجزائية للدفاع عن حقوق الإنسان التي يترأسها علي يحي عبد النور وجمعية SoS للمفقودين التي أبدت هي الأخرى موقفها الرافض للقانون كونه تجاهل فئة المفقودين ولم يتعرض لها في تدابيره وأحكامه[1].

فضلا عن الجماعات الإرهابية الأخرى التي لم تؤيد القانون كالجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال التي رفضت القانون[2] باعتبار أن قانون الوئام المدني هو عمل للشرطة وليس محاولة سياسية لتحقيق المصالحة[3] وأن الغرض منه مجرد تعريف للشرعية القضائية للإسلاميين المسلحين والموصوفين بالإرهابيين والمجرمين وما إلى ذلك[4].

كما يؤكد محمد السعيد بن غنيمة أن معظم هذه الأحزاب والمنظمات الرافضة للوئام المدني أنه يشكل طريق لعودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وكذا بمثابة خطر على المنظومة الأخلاقية في المجتمع لأنه يعفو على المعتدين[5].

1_محمد السعيد بن غنيمة، المرجع السابق، ص 266.

2_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 53.

3_International Crisis group. **The Algerian crisis : not over yet**. Op. cit. p 2.

4_I bid.p 8.

5_محمد السعيد بن غنيمة، المرجع السابق، ص 266.

المبحث الثاني: تقييم قانون الوئام المدني

مثل قانون الوئام المدني نقطة الانطلاقة الأولى ضمن إستراتيجية عامة أعلن الرئيس الجديد عبد العزيز بوتفليقة في 1999، بحيث استهدفت هذه المبادرة بالأساس تفويض أركان الأزمة الأمنية التي اندلعت رسميا بعد إيقاف المسار الانتخابي مباشرة عام 1992 وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة لتجسيد الأحكام التي تضمنها قانون الوئام، إلاّ أن هذه السياسة تعرضت لانتقادات عديدة ومحاولات أخرى لتقييمها. من خلال رصد الآراء والملاحظات التي طرحت ووجهت إليه:

المطلب الأول: إنجازات قانون الوئام المدني

-يرى العديد من المحللين بأن قانون الوئام المدني قد حقق العديد من الانجازات بحيث استطاع بوتفليقة في بداية عهده أن يجمع حوله كل العائلة الوطنية والمحافظة والإسلامية وحتى العائلة الديمقراطية المشكلة من الرموز السابقة لأطروحة الاستئصال والذين يرفضون الحوار والمصالحة ويحبذون معالجة العنف أمنيا.

ولقد أرجع الرئيس أسباب الأزمة إلى الخبرات السياسية والاقتصادية الوخيمة التي ولدت لدى الفرد الجزائري والشعور بالحرمان وتمزق النسيج الاجتماعي، كما أن انسياب بعض المسؤولين إلى طموحاتهم الشخصية سمحت لهم بالتلاعب بقيم الشعب الجزائري وبمقومات هويته، هذا ما فجر العنف الذي أصبح يهدد الوحدة الوطنية من أجل ذلك نادى بالمصالحة الوطنية التي تتجسد في الوئام للجميع وأولى في ذلك الحوار أهمية كبرى شرط أن تخلو من التعصب وقد استطاع بوتفليقة أن يجسد المصالحة بإصداره لقانون الوئام المدني كإطار شرعي لمواجهة العنف[1]، ويذهب عبد الغني عجاج على أن الخيار الرئيس

1_آمنة قجالي، المرجع السابق، ص ص 80-81.

لسياسة الوئام المدني أدت به إلى كسب ثقة الأغلبية من الشعب الجزائري[1]، بحيث أراد رئيس الجمهورية من خلال هذا القانون توسيع قاعدته الشعبية عن طريق إشراك الشعب في تحقيق مشاريعه وكذا تحصين أعماله من الناحية القانونية عن طريق تحصيل أكبر قدر من إجماع الشعب حوله، والذي يعني عن الإجماع البرلماني الذي يمكن أن يقيد من صلاحية رئيس الجمهورية.

وفي هذا الصدد صرح رئيس الجمهورية آنذاك قائلا: «إنما جئت إلى هذا المنصب من منطق إرادة الشعب الجزائري وثقته، ومن شكك في الدورة الأولى للانتخابات يلقى جوابا من خلال الاستفتاء حول الوئام المدني... إن الشعب الجزائري قبل الوئام المدني وسيصل إلى المصالحة الوطنية»[2].

كما أدى هذا القانون إلى التحسن في الأحوال الأمنية الاقتصادية هذا ما يعبر عنه رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المحامي مروان عزي في تصريح له: «بأن الوضع الأمني تغير في الجزائر بعد تطبيق القانون عما كان عليه قبل ذلك، وظاهرة الإرهاب تقلصت بشكل واضح نتيجة آلاف المسلحين لتدابير قانون الوئام في سنة 1999، أدى ذلك إلى تراجع الإرهاب[3] وانحصاره وانخفاض في العمليات الإرهابية بشكل كبير مقارنة بما كان سابقا، وذلك بفضل إلقاء السلاح من طرف الجيش الإسلامي للإنقاذ وحلّ نفسه والتحاقه بهذا المسعى وكذا الرابطة الإسلامية لدعوة والجهاد وكتيبة الرحمان وبعض الكتائب التابعة لكل من الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال حيث بلغت نسبة المستفيدين من تدابير الوئام 80% من

1_عبد الغني عجاج، **شخصيات عبرت أفق خيالي**، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجيزة، 2018، ص 114.
2_عبد الوهاب مراد، إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 460.
3_محمد دمانة، سعاد حافظي، "**ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري في متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير**"، مجلة طبنة المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص 207.

مجموع المسلحين الناشطين في البلاد، وهذا ما أكده الرئيس بوتفليقة في حوار أجراه مع القناة الفضائية اللبنانية (L,B,C) بتاريخ 04 فيفري 2000»[1].

لقد وضع قانون الوئام المدني حدّ إلى طريق الاستقرار وإعادة البناء والتنمية في إطار التماسك الاجتماعي[2].

لقد أغلق قانون الوئام المدني باب المتاجرة السياسة بالعديد من الملفات الحساسة المرتبطة بالمأساة الوطنية وجنب البلاد من مغبة التدخل الأجنبي[3].

لقد ساهم هذا القانون في نزع الغطاء السياسي عن ظاهرة الإرهاب حيث فقدت هذه الجماعات غطائها السياسي خاصة بعد ترحيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ هذه السياسة ووضع جناحها المسلح الجيش الإسلامي للإنقاذ في إطارها.

في حين يرى آخرون: استفادة الدولة من العناصر التائبة في عمليات مكافحة الإرهاب واسترجاعها أسلحة التائبين حيث استفادت قوات الأمن من المعلومات التي أدلى بها التائبون المستفيدون عن سياسة الوئام، كما ساهم هؤلاء في عملية نزع الألغام في المناطق التي أخلتها الجماعات التائبة تفاديا للخسائر البشرية[4].

وهذا ما أكده الضابط السامي في جهاز مكافحة الإرهاب التابع للشرطة الجزائرية، خالد زياري "بأن الوئام نجح فعلا في نزول عدد كبير من المسلحين، واستعادة جزء هام من الأسلحة" وعن تجاوز حقوق الضحايا ضمن القانون، أوضح ذات المتحدث "أن ذلك كان تجاوزا لحالات استثنائية وقد حدث من أجل مصلحة الأمة، وعليه فإن الصفحة لم تطوا بعد،

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 190-191.
2_خديجة عمراوي، لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 315.
3_إسماعيل قريني، المرجع السابق، ص 435.
4_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 191-192.

فلا زال ملف ضحايا الاختفاء ألقسري مطروحا إضافة إلى مسألة الممارسة السياسية الإسلاميين الذين استفادوا من تدابير القانون"[1].

-لقد أدت سياسة الوئام إلى نمو في الاستثمارات بنوعيها المحلي منها وكذا الأجنبي وهذا التحسن والزيادة مست جميع القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية[2].

-تفرغ الدولة وشروعها في إنجاز المشاريع الاقتصادية وعلى رأسها إدراج برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)[3].

-لقد تجلى بوضوح ارتفاع ملحوظ في عائدات النفط انطلاقا من سنة 2000 وذلك حسب ما صرح به مدير سونطراك آنذاك عبد الحق بوحفص[4].

-فك العزلة الدولية عن الجزائر واستعادة مكانتها بين الأمم، وتنشيط دبلوماسيتها في حل النزاعات الدولية حيث ساهمت الجزائر في تأسيس الاتحاد الإفريقي كما لعبت دورا أساسيا في حل النزاع الأثيوبي – الإرتيري، ثم احتضنت حفل التوقيع الرسمي على اتفاق السلام بين البلدين بتاريخ (12-12-2000) كما احتضنت عدة ملتقيات ومؤتمرات في إطار الجامعة العربية منها (الدورة الـ17 لمجلس وزراء الداخلية العرب في 29-01-2000)[5].

لقد حقق قانون الوئام المدني أهداف كبيرة وحقق ما لم يحققه السابقون وبالتالي فإنه اللبنة الأولى لعودة الجزائر إلى الساحة الداخلية والخارجية وأضفى عليها نوعا من الاستقرار والهدوء[6].

1_محمد دمانة، سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 207.

2_محمد مسعود قيراط، المرجع السابق، ص 178.

3_الأخضر أبو علاء عزي، المرجع السابق، ص 119.

4_آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 82.

5_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 194-196.

6_خير الدين رحوي، **مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري دراسة أنتروبولوجية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في أنتروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 166.

–أمام سياسة الوئام المدني الظافرة التي نجحت في تضييق مساحة العمل المسلح واسترجاع الدولة على الصعيد الإفريقي والعربي والدولي حيث أعادت معظم السفارات الأوربية فتح أبوابها، وتكتف النشاط الدبلوماسي لإبراز الوجه الجديد لجزائر الوئام...

بدأ أفق جديد للرئيس بوتفليقة قبيلة انتهاء عهدته الرئاسية الأولى، لتبشير الجزائريين بإمكانات الذهاب بسياسة الوئام المدني إلى خيار أوسع وأعمق وهو خيار تعميق السلم والمصالحة الوطنية الشاملة.

لذلك سيكون تبشرة بـ(المصالحة الشاملة) ودعوته إليها هما المفردة الأساس في برنامج ترشحه لولاية رئاسية ثانية، مثل ما كان تبشيره بالوئام المدني هو المفردة الأساس في برنامج ترشحه للولاية الرئاسية الأولى[1].

وبذلك كان الإعلان عن قانون الوئام المدني خطوة أساسية في طريق المصالحة الوطنية الشاملة لإحلال الأمن والاستقرار في البلاد[2].

المطلب الثاني: إخفاقات قانون الوئام المدني

لقد سعى عبد العزيز بوتفليقة بكل قواه إلى تحقيق عما أسماه بسياسة الوئام الوطني، إلى أن هذه السياسة لم تثبت نجاعتها على الرغم من أنها أتاحت فرصا حقيقية لتصحيح العلاقات بين المجتمع والدولة وبدلا من الاستمرار بدأت الأصوات تتعالى وآخرها صوت رئيس الحكومة السابق (مولود حمروش)، مطالبة باستقالة بوتفليقة وأن يتراجع العسكريون من السلطة إلى الثكنات[3].

1_الطاهر مسعود، المرجع السابق، ص 48.

2_أميرة محمد عبد الحليم، **الجزائر: "تجدد العنف يهدد المصالحة الوطنية "**، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، العدد 28، مج السابع، مصر، أكتوبر 2007، ص 173.

3_خليل أحمد خليل، **التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، 2003، ص 126.

إنه وعلى الرغم من النجاح الظاهر لمسعى الوئام المدني مقارنة بنتائج قانون الرحمة فإن ذلك لا يمنع توجه جملة من الانتقادات تسعى أبرزها أن هذه القانون شأنه شأن سابقه قانون الرحمة لم يذهب إلى حد معالجة الأزمة الجزائرية في عمقها بما هي أزمة سياسية بامتياز، بل اكتفى بمعالجة بعض أعراضها مظاهرها[1].

ومن جانب آخر يرى عدد من المتابعين أن قانون الوئام المدني وقع في مثالب عديدة أولها غلبة الشق الأمني على السياسي في صياغة مواده القانونية، بحيث أن جوهر الأزمة في بعدها السياسي وليس في مجرد الشق الأمني، وهذا واضح من خلال سعي المشرعين لهذا القانون نحو نزع الغطاء عن العنف السياسي بالتعامل معه باعتباره جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم أخرى هذا يعني بأن السلطة رفضت التعامل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة لتفعيل الحوار الوطني معها كطرف أساسي في الحياة السياسة، كون القانون استبعدها مفضلا تعامله مع الشق العسكري لها المتمثل في الجيش الإسلامي للإنقاذ، بالمقابل تجاهله الشق السياسي منها. وكان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد أكد مرارا بأن جبهة الإنقاذ لن تعود تحت اسمها أو أي اسم آخر، في حين أنه وقبل انتخابه تحدث عن مشروع مصالحة لا تستثني أحدا، بما فيها جبهة الإنقاذ وحسب رأي بعض المحللين يروا بأن لجوء السلطة الحاكمة إلى انتهاج هذا الأسلوب له ما يبرره إذ أن قانون الوئام المدني ليس سوى الشق الأمني لمشروع كبير اسمه المصالحة الوطنية، وكان لابد من استكماله بشق سياسي لمعالجة آثار الأزمة[2].

ومن منظور آخر، يرى البعض بأن ذهاب الرئيس بوتفليقة إلى مشروع الوئام المدني على الاستفتاء قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة عقب انتخابات رئاسية جرت بحصان

1_توفيق مدني، المرجع السابق، ص 81.

2_الطيب بتة، المرجع السابق، ص 69.

واحد على إثر انسحاب منافسيه، لذلك احتاج الرئيس المنتخب إلى دعم شعبي لينخرط بسهولة في مسار الوئام المدني[1].

وهو الرأي الذي سانده بعض الفقهاء على اعتبارهم بأن الاستفتاء التي أقامه الرئيس بعد استفتاء شخصيا بادر به من أجل تدعيم قاعدته الشعبية، وهو الأمر الذي حصل في الجزائر من خلال دعوته إلى التصويت على قانون الوئام من أجل تدعيم قاعدته الشعبية التي تدور حولها الشكوك وهذا بعد انسحاب المرشحين الآخرين في الانتخابات وانسحابهم، وعليه كان الاستفتاء على قانون الوئام المدني في ظاهرة التصويت على القانون المطروح على الشعب وخلفيته هو ضرب الفئة المعارضة للرئيس، وفي هذا السياق يقول الأستاذ داود الباز: «كما أن الاستفتاء يعد وسيلة ديمقراطية، فإنه يعد من أخطر وسائل الديكتاتورية إذ لم يتوفر له مناخ الحرية وضمانات السلامة»[2].

بمعنى هذا بأن الشعب يلف حول عنقه أساور الاستبداد من الحكم إذ لم يتوفر هناك وعي سياسي وثقافة ديمقراطية تساعده للحفاظ على مكتسباته السياسية بشكل يحد من الهيمنة من جهة السلطة[3].

من هنا يمكن القول بأن قانون الوئام المدني أخفق إخفاقا ذريعا لأنه اكتفى بالمعالجة الأمنية بخطاب سياسي يقوم على الوعود، من دون معالجة جذرية وسياسية للأزمة الجزائرية وراء هذه الحال لم يتوقف الإرهاب وإن خف[4].

1_الطيب بتة، المرجع نفسه، ص 70.

2_عبد الوهاب مراد، إسماعيل بن حفاف، المرجع السابق، ص 460.

3_المرجع نفسه، ص 461.

4_توفيق مدني، المرجع السابق، ص 81.

لذلك فإن الغموض القضائي لقانون الوئام المدني كان التحيز الأمني المتصور لهذا القانون أحد العوائق التي تعترض السلام الحقيقي وتضخم تأثيره بسبب عدم الوضوح فيما يتعلق بالعملية التي ينبغي من خلالها تحديد العقوبات[1].

فشل سياسة الوئام في القضاء على الإرهاب نهائيا، حيث تم تسجيل حوالي 103 عملية إرهابية من شهر جويلية على نهاية عام 1999، وهو الشهر الذي بدأ فيه سريان مفعول بعد موافقة البرلمان عليه سقط خلالها حوالي 404 قتيل و204 جريح في ظرف 5 أشهر وسقط حوالي 1573 قتيل في سنة 2000.

فشل سياسة الوئام في القضاء على جذور الإرهاب وتحقيق متابعة مثل ما تهدف إليه خاصة (التطرف، الفقر، البطالة، التهميش) وغيرها من الظواهر السلبية المولدة للإرهاب فالبنسبة للتطرف فما زالت ظاهرة الغلو في الدين والفهم الخاطئ للإسلام متسترة لدى فئة معتبرة من الشباب الجزائري، والفقر هو التربة الخصبة التي يترعرع فيها الإرهاب، كذلك بالنسبة للبطالة رغم انخفاضها 30% سنة 1999 إلى 24% سنة 2003 إلى 173% سنة 2004، حسب تقديرات السلطة الجزائرية[2].

وفي سياق آخر، وفيما يتعلق بالآليات التي اعتمدتها السلطة في تجسيد أحكام قانون الوئام ومنها تشكيلها اللجان الإرجاء، حسب نص المادة (14) من القانون، فهذه اللجان التي تأسست أساسا بغرض الفصل في التماسات العفو المقدمة من طرف أعضاء الجماعات المسلحة، والذين سلموا أنفسهم بصورة فردية لوحظ أنها تعمل بدون شفافية، إذ تجتمع هذه اللجان بأنها توافق على التماسات العفو بسرعة وبصورة آلية دون التأكد من أن مقدم الالتماس لم يرتكب جرائم تحرمه بموجب قانون الوئام المدني من التمتع بالعفو من العقوبة الجنائية.

1_The Algerian Crisis : not over yet ,Op.cit, P8.

2_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص ص 198-199.

وفي إطار معرض انتقادات بعض الكتاب لنتائج قانون الوئام المدني إلى أن استمرار عدد من قوات الأمن في التمتع بحصانة شبه تامة من المساءلة على ما ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ بلغ مسؤولوا وزارة العدل أن 348 فردا لهم صلة بقوات الأمن ومنهم أعضاء من الدفاع الذاتي، قد تمت ملاحقتهم قضائيا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان منذ 1992 لكنه رقم ضئيل مقارنة بعدد الاغتيالات والإعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات اختطاف عديدة[1].

لذلك يحقق قانون الوئام المدني كافة النتائج المرجوة منه[2] في مهلته الزمنية المحددة بل تم اختبارها أثناء التطبيق الميداني والمحددة بـ6 أشهر ابتداء من تاريخ صدورها، ومنه آخر أجل للاستفادة منها في 13 جانفي 2000، والدليل استفاد العديد من المسلحين من تدابيرها بعد انتهاء آجالها تحت تأكيد رئيس الجمهورية في خطابه الملقى بجيجل في 24-9-2001، قائلا: (ما دامت أبواب التوبة مفتوحة عند الله، فإن أبواب التوبة عندنا تبقى مفتوحة)[3].

لقد أدت هذه السياسة إلى تراجع دور السلطة القضائية، ففي هذه المسألة المصيرية لم تؤدي السلطة القضائية فيها إلا دورا ثانويا.

ومن مظاهر هذا التراجع لجوء رئيس الجمهورية إلى التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية بشكل مكثف وهذا ما أكده معظم المحللين السياسيين وفقهاء القانون.

تكريس سياسة اللاعقاب وتغييب الحقيقة من غير المعقول من الناحية الأخلاقية والقانونية بعد مقتل أكثر من 150 ألف شخص وضياع 21 مليار دولار كخسائر مادية،

1_الطيب بتة، المرجع السابق، ص ص 70-71.

2_الحسان بوقنطار، **السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات**، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، د ب، 2002، ص 170.

3_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 199.

وتضرر مليون عائلة من الإرهاب ونزوح مليوني شخص إلى داخل وخارج الوطن أن لا يعاقب المجرم ولا يتابع قضائيا ولا يمر على العدالة[1].

إن ما يعاب على هذا القانون ما يشار من تساؤلات تطرح حوله وعلى رأسها مسألة المركز القانوني لمندوب الإرجاء وتحديد صلاحياته، وليس هذا فحسب بل إلى مسألة أكثر من ذلك أهمية ألا وهي مسألة التكفل بضحايا الإرهاب بالنسبة للأشخاص المستفيدين من هذا القانون والذين لا تحرك بشأنهم الدعوة العمومية[2].

تحول الإرهاب إلى جريمة منظمة، خاصة وأن هناك علاقة وطيدة بين الظاهرتين فقد صرح رئيس الحكومة الأسبق أحمد أويحي في هذا الإطار بأن عدد التائبين الذين انخرطوا في عصابات الإجرام بلغ 50 شخص في حين تؤكد مصادر غير رسمية ومصادر إعلامية بأن الرقم أعلى بكثير.

فشل سياسة الوئام في تسويق الوضعية الاجتماعية والمهنية لمعظم التائبين وهو ما أكده مدني مزراق حيث صرح بأن معظم التائبين ورغم حصولهم على وثائق الهوية وتسوية وضعيتهم إداريا إلا أنه لم يتم إدماجهم في مناصب عملهم السابقة[3].

لقد جاء هذا القانون في مرحلة حساسة وكان هدفه بالأساس هو وقف إراقة دماء الجزائريين وقد نجح إلى حد كبير في تحقيق هذه الغاية ثم أردفت السلطة هذا القانون بتشريعات وقوانين مكملة، جاءت لتعالج المسائل العالقة كميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وعليه فلا تستطيع أن تحمل هذا القانون فوق ما يحتمل وهذا الصدد يقول الباحث رضا بابا علي: (... إن سياسة الوئام المدني جاءت نتيجة حتمية سياسية اجتماعية، الهدف من ورائها هو بالدرجة الأولى استعادة الأمن والاستقرار في أرجاء الوطن، نظرا لأن طريقة الردع في

1_عبد الوهاب روابحة، المرجع نفسه، ص ص 202-205.

2_عبد القادر مقام، المرجع السابق، ص ص 98-99.

3_عبد الوهاب روابحة، المرجع السابق، ص 205.

مواجهة الإرهاب وإحالة الإرهابيين إلى المحاكم الخاصة أصبحت غير محلية ولم تحقق الأهداف المسطرة فتم وضع تشريع خاص بالحالة الأمنية يتمثل في القانون رقم 99/8 المؤرخ في يوليو 1999)[1].

1_عماد بن عامر، المرجع السابق، ص 466.

استخلاص

لقد اتضح انطلاقا مما سبق ذكره أن قانون الوئام المدني قد ترتبت عنه العديد من الانعكاسات الإيجابية في مختلف المجالات فإن كان على المستوى الأمني والسياسي، لقد نجح هذا القانون في إضفاء حالة من السلم والاستقرار للدولة كما استطاع أن يقنع آلاف من الإرهابيين العاكفين في الجبال على التراجع والكف عن مزاولة العمل المسلح بحيث نجح إخراج الجزائر من عزلتها وإرجاعها مجددا إلى صعيد الساحة الدولية بل وتعداه الأمر إلى أن تصبح الجزائر دولة رائدة في مكافحة الإرهاب وباعتراف من القوى الدولية.

وإن كان على المستوى الاجتماعي فقد أفلح وإلى حد كبير في استرجاع نوع من الطمأنينة والسكينة للشعب الذي كان يتوق إليها ويتطلع إليها بإصرار، فبالنسبة للجانب الاقتصادي فإن قانون الوئام يساهم بشكل ملحوظ في تحسين الوضع الاقتصادي المتردي زمن العشرية وسمح بأن تستعيد الجزائر عافيتها، إلا أن هذا القانون لم يسلم من الانتقادات كونه قد اكتفى بمعالجة الأزمة الأمنية بأسلوب مبني على الوعود من دون معالجة جذرية وسياسية في عمق الأزمة وأغفل مسألة في غاية الأهمية وهي التكفل بضحايا الإرهاب، كما أن تداعيات هذا القانون لم تكن إيجابية في مجملها ذلك أنه لم يقضي على الإرهاب نهائيا ولم يفلح في اجتثاث جذوره فعليا، إلا أنه يبقى مبادرة جاءت لوضع حدّ لظاهرة الإرهاب.

الخاتمة

الخـــاتمـــة

لعل من أبرز ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة النتائج التالية:

-لقد أدى قرار تعليق العملية الانتخابية التي جرت في يناير 1992 واستقالة بن جديد إلى تأزم الأوضاع في الجزائر، بحيث شهدت اندلاع حرب دموية أدخلت البلاد في حقبة من الانتهاكات الجسيمة خلفت خسائر مادية وبشرية وأغلبهم مدنيين الذين كانوا عرضة لشتى أنواع العنف من اغتيالات سياسية وعمليات قتل جماعي ومجازر وعنف جنسي وحالات نزوح واختفاء قسري وهو ما يسمى بالعشرية السوداء.

-وفي الظروف المتأزمة حاولت الدولة الجزائرية إيجاد حلول للخروج في أقرب الآجال من الازمة، واحتواء الوضع للحيلولة دون تفشيه خاصة بعد عدم جدوى الحل العسكري والأمني الذي اعتمدته السلطة لحل الأزمة، أدى ذلك إلى انتهاج أساليب باحثا من خلالها عن مخارج أخرى تكون بديلة أخرى عن النصوص العقابية والمتشددة.

-لعل أولى الإجراءات التي حاولت الدولة تطبيقها هي الحلول السياسية الحوارية من خلال فتحها باب الحوار مع مختلف القوى السياسية محاولة بذلك إيجاد حلول للمأزق التي كانت تتخبط فيه البلاد كانت بدايتها مع "علي كافي" من خلال احتضانه لجولات الحوار لنزع فتيل الأزمة متصديا بذلك التنظيمات الإسلامية التي بدأ عودها يشتد، لكنه فشل في تحقيق مسعاه، الأمر الذي أدى بزروال منذ وصوله للحكم بإكمال جولات الحوار مع جميع الأطراف السياسية بما فيها إسلاميو جبهة الإنقاذ باعتباره الأسلوب الوحيد القادر على إنقاذ البلاد من الأزمة، وعلى الرغم من طول مدت جولات الحوار إلاّ أن هذه السياسة الحوارية عرفت انتكاسات عديدة حالت دون تحقيق غاياتها.

-ولقد قام الرئيس "اليامين زروال" بإصدار "قانون الرحمة" للأشخاص المتورطين في العمليات الإرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون والصواب بموجب الأمر 12/95

الخـاتمـة

بحيث خص المشرع للمستفيدين من مقتضيات هذا الأمر بتدبيرين وهما الإعفاء على المتابعات وتخفيف العقوبات، بحيث حقق نجاح نسبي لتوبة العديد من مرتكبي الجرائم.

-من نتائج هذه التدابير التوصل إلى إبرام اتفاقية الهدنة في الفاتح من أكتوبر عام 1997 بعد إجراء سلسلة من المفاوضات بين الجيش الوطني الشعبي والجيش الإسلامي للإنقاذ، إلا أنها لم تتجسد فعليا على أرض الواقع إلاّ بوصول عبد العزيز بوتفليقة إلى هرم السلطة بحيث أصدر قانون الوئام المدني الذي منحها غطاء سياسي باعتباره آلية قانونية أكثر فعالية لحل الأزمة.

-لقد هدف قانون الوئام المدني المطروح إلى إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في العمليات الإرهابية، التي وضعت الجزائر على محك جاء لقلب الموازين ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد من خلال تدابيره الثلاثة الخاصة بكل فئة إرهابية والمتمثلة في: إعفاء المجرمين من المتابعات القضائية وتخفيف العقوبات وكذا الوضع رهن الإرجاء، بتنفيذها بواسطة مجموعة من الأجهزة المكلفة بتطبيقها وهي لجان الإرجاء ومؤسسة الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني وكذا الشرطة القضائية .

-لقد خلف قانون الوئام المدني العديد من الآثار الإيجابية الملموسة من خلال تحقيق الاستقرار للدولة وإعادة الهدوء والسلام للشعب الذي ضاق ويلات ومرارة الإرهاب لعقد من الزمن مزجت بالصعاب والمحن كما ساهم القانون في دفع عجلة التنمية والاستثمارات على المستوى الاقتصادي وتحسينه بعد عشرية من الركود.

-بالرغم من نتائجه التي حققها إلا أنه حمل في مضامينه ردود أفعال متباينة بين المؤيد والمعارض نظرا لمحتواه وإدراجه لكثير من الاستثناءات.

-نظرا للثمار التي أجناها قانون الوئام المدني لكنه كان محل انتقادات عديدة على رأسها ما يتعلق بتعويضات ضحايا الإرهاب، كما أنه لم يقضي نهائيا على جذور الإرهاب وتجفيف

الخـــاتمـــة

منابعه، إلا أنه بقي مبادرة هامة لوضع حد للعنف كما اعتبر مثالا تقتضي به الدول المتضررة أمنيا ونموذجا في تسوية الأزمات الأمنية بطرق سلميا، وبذلك أصبحت الجزائر من الدول الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب والدليل على ذلك أن العديد من الدول الواقعة ضحية الإرهاب حاولت الاستفادة من هذه التجربة و اعتبر بمثابة خطوة أولية نحو تبني سياسية المصالحة الوطنية 2006م.

التوصيات:

-إن موضوع الوئام المدني هو موضوع حساس وذا أهمية بالغة الأثر في نفس الوقت بحكم أنه ظهر للوجود ليعالج ظاهرة سياسية اجتماعية أكثر حساسية، ظاهرة أخلت بأمن و سلامة الدولة و المجتمع معا ألا وهي ظاهرة الإرهاب.

وعلى الرغم من ذلك فان هذا الموضوع لم يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين و بالرغم من دراستنا المتواضعة حول الموضوع إلا انه لا يزال يحتاج الى التفصيل أكثر عسى أن يشكل أرضية واسعة لدراسات معمقة في ظل توفر مصادر و مراجع جديدة متاحة في المستقبل،لعل هذا يجعل موضوع الوئام المدني يظهر في شكل جديد و أسلوب مختلف عن الطبيعة والمألوف.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01)

جدول يوضح حصيلة تقريبية لضحايا أعمال العنف في الجزائر من قتلى وجرحى خلال العشرية السوداء.

السنة	القتلى	الجرحى
1993	744	432
1994	7473	3172
1995	6524	5665
1996	4475	5241
1997	7244	4496
1998	3042	3759
1999	1475	1981
2000	975	1211
المجموع	32134	29857

المصدر: منى غبوبي، "**الإرهاب إلى المصالحة الوطنية: دراسة قانونية تحليلية حول الأزمة الأمنية الجزائرية**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد 03، 2021، ص 186.

الملاحق

الملحق رقم (02)

جدول يوضح الخسائر المادية المتمثلة في تخريب وتدمير البنى التحتية والمباني الحكومية خلال ثلاث سنوات من العشرية السوداء.

السنة	1995	1996	1997
البلديات التي أغلقت	46	26	00
المساكن الفردية المدمرة	1017	707	276
المؤسسات المدمرة	711	210	59
المؤسسات التربوية المدمرة	452	107	53
المرافق الصحية المدمرة	94	45	13
البلديات التي تم تخريبها كليا	25	10	03
البلديات التي تم تخريبها جزئيا	73	25	11
البلديات المخربة عدة مرات	732	597	596

المصدر: منى غبوبي، المرجع نفسه، ص ص 186-187.

الملاحق

الملحق رقم (03)

مرسوم رئاسي رقم 94-40 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني المرحلة الانتقالية

ويبقى الدستور الأساس القانوني لهذا البناء، فهو الإطار المرجعي الجوهري الذي ينير الحياة العامة. إلا أن تطبيقه الكامل لا يمكن أن يتم بشكل كلي بالنظر إلى الاستحالة المسلم بها فيما يتعلق بتنظيم انتخابات على المدى القصير.

وأدى غياب الهيئات المنتخبة إلى تعويضها خلال المرحلة الانتقالية.

وفي هذا الإطار، تم التفكير في رئاسة للدولة ومجلس وطني انتقالي ليحلا محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني اللذين لم يتم انتخابهما بعد.

والواقع أن نجاح المرحلة الانتقالية مرهون بنوعية الهيئات الواجب إنشاؤها ودقة الأهداف التي ينبغي تحقيقها وبالرجال الذين يتولون مقاليدها، وهو مرهون أيضا بالدفع الذي ستطبع الندوة به هذا المسار.

إن تبني القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمثل المجتمع لكل هذا سيعزز الثقة الضرورية لممارسة السلطة ويسمح، على صعيد أعم، بتجاوز الخلافات الظرفية لتوجيه كل الجهود نحو تخطي الأزمة ودفع البلاد في طريق السلم المدني والديمقراطية والرقي.

أهداف المرحلة الانتقالية

إن تقييم الوضعية التي تواجهها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية سمح بوضع معالم الأوجه الرئيسية للأزمة.

إن العمليات الملموسة ذات الأولوية لمعالجة هذه الوضعية تشكل أهداف المرحلة الانتقالية.

1- الأهداف السياسية :

تتمثل الأعمال التي ينبغي القيام بها على هذا الصعيد فيما يلي :

- الاسترجاع الحازم للسلم المدني،

- الرجوع في أقرب الظروف الممكنة للمسار الانتخابي في إطار ديمقراطي يسمح بالتعبير الحر عن الاختيارات وفقا لجدول زمني محدد.

- الحفظ على مكتسبات الندوة الوطنية وتطويرها وتعزيز الوفاق الوطني وذلك بالسير المنسجم لمؤسسات المرحلة الانتقالية، وتعبئة القوات الحية للمجتمع ومتابعة الحوار الوطني.

- تدعيم الهياكل وإعادة الاعتبار لوظيفة الدولة بعمل في العمق يضم إصلاح الإدارة الذي يمكن :

الملاحق

الملحق رقم (03)

مرسوم رئاسي رقم 94-40 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني المرحلة الانتقالية

* ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة،

* المساهمة في نمو المجتمع وذلك بالاستجابة لاحتياجات المستعملين وبالإنصاف بالنسبة لكل واحد.

* الوصول إلى الاحترام، وفي كل الظروف، لحياد الإدارة.

- إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة.

- ويجب أن تعتمد هذه النشاطات على أنظمة تشريعية جديدة تتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

* القوانين الانتخابية،

* قانون الأحزاب السياسية،

* قانون الإعلام.

2 - الأهداف الاقتصادية :

تهدف المرحلة الانتقالية إلى ضمان إنعاش الاقتصاد الوطني قصد ترقية وتطوير القدرات الإنتاجية والشغل، وذلك من خلال :

- مواصلة الإصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق.

- إجراء إعادة الهيكلة الصناعية قصد تشجيع بروز مؤسسات مجدية وفعالة من شأنها أن تستجيب لحاجيات الاستهلاك الداخلي وتحقيق فائض يوجه للتصدير والمساهمة في تكوين الشباب وتشغيله،

- تدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات من أجل تنويع مصادر تمويل الاقتصاد،

- الاستغلال والاستهلاك العقلاني للثورات قصد المساهمة في التكامل الاقتصادي وتغطية الحاجيات الطاقوية للبلاد على المدى البعيد،

- انتهاج سياسة حيوية وشاملة لصالح الفلاحة تمكن البلاد من ضمان أمنها الغذائي وجعل هذا القطاع يلعب دورا معتبرا في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

الملاحق

الملحق رقم (03)

مرسوم رئاسي رقم 94-40 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني المرحلة الانتقالية

– ينبغي تكملة البرامج الصناعية والفلاحية المسطرة بأعمال ملائمة في مجال الخدمات، لا سيما الامكانيات التي يتيحها هذا الميدان وتواضع الاستثمارات نسبيا تشكل عوامل مشجعة على المبادرة من الناحية الاقتصادية.

3 – الأهداف الاجتماعية :

الغاية منها تحسين ظروف معيشة المواطن، ويتأتى ذلك عن طريق :

– تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية،

– ترقية الإسكان من خلال ما يلي :

* تعزيز إدارة تميزها الديمومة من شأنها أن توفر الشروط الضرورية لإنعاش برامج البناء وتدعيم العرض في مجال السكن،

* تنويع مصادر تمويل الإسكان،

* توجيه التدخل المالي للدولة صوب الفئات المحرومة،

* بروز سوق عقارية مخلصة من كافة القيود البيروقراطية،

* الزيادة من دعم الإسكان الريفي،

* تعزيز سُلطة الدولة في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية.

– إعداد وتنفيذ سياسة ملائمة وجريئة في فائدة الشباب لا سيما من خلال تصور وتنفيذ برامج في ميادين التكوين والتشغيل وعلى الصعيد الاجتماعي تنطلق من نظرة جديدة وحيوية لمشكلة الشباب.

4 – الأهداف الأمنية :

يرمي العمل المتظافر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى ضمان أمن الأشخاص والممتلكات واستتباب الأمن المدني. وبذلك تجد مكافحة الإرهاب التي ينبغي أن تتواصل، سندا لها من طرف كافة المجتمع من خلال الأعمال المتخذة واستعادة التلاحم بفضل مواصلة التشاور والهيئات التي ستقام.

علاوة على ذلك، يمكن اتخاذ تدابير لتهدئة الوضع بصفة تدريجية وحسب تطور الوضع.

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 94-40 المتعلق بأرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية، المرجع السابق، ص ص 5-7.

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

قوانيـــن

قانون رقم 99 - 08 مؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 7 و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائيّة الخاصّة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الّذين يعبّرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادّة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للشّروط التي حدّدها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادّة 3 : لا يتابع قضائيّا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أيّة جريمة من الجرائم

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

المنصوص عليها في المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات، أدّت إلى قتل شخص أو سبّبت له عجزا دائما أو اغتصابا أولم يستعمل متفجّرات في أماكن عموميّة أو أماكن يتردّد عليها الجمهور، والّذي يكون قد أشعر في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفه عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصّة.

المادّة 4 : ضمن نفس الشّروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّمها تلقائيّا إلى السّلطات المختصّة.

المادّة 5 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادّتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادّة 6 : يتمثّل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادّة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقا للمدد والشّروط المحدّدة فيما يأتي، الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين ، في أجل ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها فرديّا أو جماعيّا.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادّة، الأشخاص الّذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدّت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادّة 8 : بغضّ النّظر عن أحكام المادّة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجّرات في الأماكن العموميّة أو الأماكن الّتي يتردّد عليها الجمهور، والّذين أشعروا جماعيّا وتلقائيّا في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقّفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والّذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدّولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الّذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجّرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التّصريح زيادة على ذلك الأعمال الّتي ارتكبوها أو الّتي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادّة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يترتّب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقا للمادّة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادّة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكّد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

المادّة 11 : بغضّ النظر عن كلّ الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بدّة

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادّة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادّتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادّة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدّة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التّخفيف الكليّ أو الجزئيّ للتدابير المتّخذة.

تنفذ التدابير المتّخذة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجّل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرّأي الصّادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائيّة للشّخص المعني، لكنّه لا يسجّل في البطاقة رقم 3.

يتمّ، بقوّة القانون، حذف الإشارة المسجّلة في صحيفة السوابق القضائيّة عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون ، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدّولة في محاربة الإرهاب والتّخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات ، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأوّل (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسّس في النطاق الإقليميّ لكلّ ولاية لجنة إرجاء تكلّف بما يأتي :

- اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،
- اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشّخص الموضوع رهن الإرجاء،
- إثبات إلغاء الإرجاء، والنّطق به،
- اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،
- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشّهادة المثبتة له،
- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 : تتشكّل لجنة الإرجاء من :

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثّل عن وزير الدّفاع الوطني،
- ممثّل عن وزير الداخلية،
- قائد مجموعة الدّرك الوطني للولاية،
- رئيس الأمن الولائي،
- نقيب المحامين أو ممثّله المؤهّل.

المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم .

يجب ضمان الحقّ في الدّفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17: تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشّرطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك تحت إدارة النّائب العام.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 18: في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

لا تسري مدّة تقادم الدعوى العمومية إلاّ ابتداء من يوم اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادّة 19 : لا يتمّ اتّخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلاّ بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدّم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المبرّرة لتنفيذ عمليّة الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأيّ محام يختاره.

المادّة 20 : يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدّم طعنا ولائيّا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتّب على الطّعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدّة الطعن.

المادّة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطّعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادّة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشّخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدّة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدّة.

المادّة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدّة المحدّدة له.

المادّة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادّة 25 : يترتّب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررته، دون المساس بأحكام المادّتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادّة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادّة 27 : يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد،

- السجن لمدّة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدّة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادّة 28 : يستفيد الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة 87

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدّة أقصاها ثماني (8) سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد،

- الحبس لمدّة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدّة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادّة 29 : في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السّجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد،

يخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادّة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في المادّة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيّا أمام السّلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و /أو محاميهم.

المادّة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأيّة تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص.

المادّة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتّخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادّة 34 : يبلّغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادّة 35 : تحدّد كيفيات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادّة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادّة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادّة الثالثة (3) أعلاه ، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصّة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء،

الملاحق

الملحق رقم (04)

قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني

إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كلّ الأحوال، لا تتجاوز مدّة الإرجاء.

المادّة 39 : بغضّ النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادّة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدّة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادّة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسّسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضّرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلاّ عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كليًا.

المادّة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرحمة.

المادّة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، المرجع السابق، ص ص 3-8.

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 142 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ. 3

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 143 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام الموادّ 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ. 5

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 144 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ. 8

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الماليّة

مقرّر مؤرخ في 26 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 10 يوليو سنة 1999، يعدّل ويتمّم المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1415 الموافق 20 فبراير سنة 1995 الّذي يحدد شروط منح خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 من قانون الجمارك، المعدّلة بالمادّة 87 من قانون الماليّة لسنة 1995. 10

وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 22 يونيو سنة 1999، يتضمّن الموافقة على مقياس جزائريّ واحد. . . 10

وزارة الصّحّة والسّكان

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 20 يونيو سنة 1999، يتمّم القرار المؤرّخ في 12 يونيو سنة 1993 الّذي يحدّد تشكيلة اللّجنة المركزيّة لاعتماد مؤسّسات إنتاج المنتوجات الصّيدلانيّة وشروط عملها. 11

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 142 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، لا سيّما المادّة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 96 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيّات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني.

المادّة 2 : يجب على الأشخاص المعنيّين بأحكام المادّة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يلي :

1 – إشعار، بصفة جماعيّة وتلقائيّة بأيّة وسيلة ملائمة، دون أيّ لبس وفي الآجال المحدّدة قانونا، إحدى السّلطات الآتية بأنهم يتوقّون عن أيّ نشاط إرهابي أو تخريبي :

– قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشّعبيّ،

– مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ،

– قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ،

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– النّواب العامين،

– وكلاء الجمهوريّة.

2 – الحضور أمام قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشّعبيّ أو مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ أو قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال وكذا الوثائق الّتي بحوزتهم. ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السّلطة الّتي تسلّمتها. وعلى أساس هذا المحضر، تتكفل مصالح الجيش الوطنيّ الشّعبيّ بهذه الأسلحة والمتفجرات والوسائل الناريّة والذخيرة ووسائل الاتّصال.

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

3 – الشّهادة بصدق التّصريح المتعلّق بالتّسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النّارية والذخيرة ووسائل الاتّصال الّتي كانت بحوزتهم،

4 – التّصريح فرديا بالأفعال الّتي اقترفوها أو الّتي شاركوا فيها.

ويمكن كذلك للسّلطات المؤهّلة طلب أيّة معلومة إضافيّة مفيدة.

المادّة 3 : المعلومات الّتي يجب أن يتضمنها التّصريح هي :

1 – التّعريف الكامل لكلّ شخص معني :

– اللّقب والاسم والاسم المستعار إن وجد،

– تاريخ ومكان الازدياد،

– الجنسيّة،

– النّسب الكامل،

– الحالة العائليّة،

– عنوان الإقامة،

– مستوى التّكوين،

– السّوابق المهنيّة، والمستخدمين وأماكن ممارسة العمل،

– السّوابق القضائيّة،

– السّوابق العسكريّة.

2 – أماكن الاختباء ومناطق التّحرك.

3 – تعريف الأسلحة والمتفجرات والوسائل النّارية والذخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق: النّوع والكميّة.

4 – الأفعال المقترفة، طبيعتها، تواريخها، أماكن وظروف ارتكابها.

5 – تاريخ التّصريح وإمضاء المعني بالأمر.

تتضمّن استمارة التّصريح كذلك النّص الكامل لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يتمّ الإدلاء بالتّصريح على استمارة تعدها وتقدمها السّلطات المذكورة في المادّة 2 (الفقرة 2) وفق النّموذج المحدّد في ملحق هذا المرسوم.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

تصريح معدّ في إطار القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

1 – التّعريف الكامل للشّخص المعنيّ :

– اللّقب :

– الاسم :

– الاسم المستعار إن وجد :

– تاريخ ومكان الازدياد :

– الجنسيّة :

– ابن أو بنت :

– و :

– الحالة العائليّة :

– لقب الزّوج :

– اسم الزّوج :

– جنسيّة الزّوج :

– عدد الأطفال :

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999

التابعة لقانون الوئام

– العنوان السّابق :
– العنوان المالي :
– الوضعيّة الاجتماعيّة (قائمة المداخيل العائليّة والممتلكات) :
– المستوى الدّراسيّ :
– السّوابق المهنيّة :
– المستخدمين وأماكن ممارسة العمل :
– السّوابق القضائيّة :
– السّوابق العسكريّة :

2 – أماكن الاختباء ومناطق التّحرك :
– أماكن الاختباء :
– مناطق التّحرك :

3 – تعريف الأسلحة والمتفجّرات والوسائل النّارية والذّخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق :
– الأسلحة / النّوع والكميّة :
– المتفجّرات / النّوع والكميّة :
– الوسائل النّارية / النّوع والكميّة :
الذّخيرة / النّوع والكميّة :
– وسائل الاتّصال / النّوع والكميّة :
– الوثائق :

4 – الأفعال المقترفة :
– الطّبيعة :
– التّواريخ :
– الأماكن :
– المشاركون :
– الظّروف :

5 – معلومات أخرى :

المادّة 10 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، المذكور أعلاه.

إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التّأكد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فورا تأجيل المتابعات الجزائيّة ويتمّ حينئذ تحريك الدّعوى العموميّة وفقا لقواعد القانون العامّ.

حرّر بالجزائر في .....

إمضاء المعني بالأمر

قسم مخصّص للسّلطة الّتي تسلّمت التّصريح :
– المصلحة، الوحدة أو التّشكيلة :
– التّاريخ وتوقيع المسؤول :

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 143 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و17 و 31 و32 و35 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ، لا سيّما المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 منه،

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام المدني

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 142 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تطبيق أحكام المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

المادّة 2 : يجب على الأشخاص المعنيّين بأحكام القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يأتي :

1 – إشعار، بصفة تلقائية وبأيّة وسيلة ملائمة دون أيّ لبس وفي الآجال المحدّدة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أيّ نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها :

– قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشعبيّ،

– مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ،

– قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،

– الولاة،

– رؤساء الدوائر،

– النواب العامين،

– وكلاء الجمهوريّة.

2 – تسليم، سواء لقادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم، ويترتّب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلّمتها. وعلى أساس هذا المحضر تتكفّل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال.

3 – الشهادة بصدق التصريح المتعلّق بالتّسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

4 – التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

تدوّن مجموع هذه العناصر وفق نموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99 – 142 المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهّلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادّة 3 : يجب على أيّة سلطة قضائيّة أو إدارية مؤهلة، مدنية أو عسكرية، التي حضر أمامها تلقائيا شخص أو عدّة أشخاص في إطار القانون المتعلّق بالوئام المدني، إخطار، على الفور النائب العام المؤهّل إقليميا.

المادّة 4 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني. وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة، يعيّن النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وكل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

يمكن النائب العام أن يأمر بأيّة تحقيقات ضرورية تتعلّق بالأشخاص الذين تمّ إخطاره بشأنهم وبالأفعال التي ارتكبوها.

المادّة 5 : تطبيقا لأحكام المادّة 32 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا فورا بغضّ النظر عن كل حكم مخالف.

المادّة 6 : يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تمّ إجراؤها في إطار المادّة 3 أعلاه، بما يأتي :

– حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلّق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، ويسلّم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات،

– يحوّل الملف، إذا تعلّق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختصّ بهدف تحريك الدعوى العمومية،

– يعرض الملفّ على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

المادّة 7 : تؤسّس لجنة إرجاء في النطاق الإقليمي لكل ولاية.

المادّة 8 : تقوم لجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، بدراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكماله بأيّ تحقيق أو أيّة معلومة مواتية بغية البتّ في الوضع رهن الإرجاء وتحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء واقتراح للسلطات المختصّة أيّ تدبير يرافق قرار الوضع رهن الإرجاء وتعيين مندوب الإرجاء.

المادّة 9 : تجتمع لجنة الإرجاء في أيّ مكان ملائم يحدّده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية. ويتمّ استدعاء أعضاء اللّجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللّجنة.

المادّة 10 : يحقّ للشّخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفّه من طرف لجنة الإرجاء، أن يسمع إليه شخصيا و/أو أن يكون ممثلا لهذا الغرض من طرف محام يختاره. يبلّغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

ويمكن الشخص أو مستشاره أن يطّلع على نتائج التحريات قبل تاريخ جلسة دراسة ملفّه.

المادّة 11 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو ممثله، تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتّخذ قرارها.

المادّة 12 : يجب أن ينصّ قرار الوضع رهن الإرجاء على مدّة الإرجاء والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويعيّن كذلك هذا القرار مندوب الإرجاء الّذي يكلّف خصيصا بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء. يعيّن مندوب الإرجاء من بين سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادّة 15 (من الفقرة 2 إلى الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 13 : يبلّغ قرار الوضع رهن الإرجاء للمعني بالأمر ولمندوب الإرجاء المعيّن خصيصا لذلك ولأيّة سلطة أخرى مؤهلة قانونا. ويكون القرار نافذا فورا.

المادّة 14 : يعمل مندوب الإرجاء تحت إدارة النائب العام المختصّ إقليميّا ويقدّم له، بصفة منتظمة ودورية، عرض حال حول وضعية الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويمارس مهمته في إطار وسائل عمل المصلحة التي ينتمي إليها.

المادّة 15 : يؤهّل مندوب الإرجاء استدعاء الشّخص الموضوع رهن الإرجاء وطلب إفادته بأيّة معلومة أو وثيقة من شأنها السّماح بمراقبة تنفيذ التّدابير المقرّرة في إطار الوضع رهن الإرجاء. ويجب كذلك إحاطته علما بكل تغيير عمل أو مقر إقامة وبكل تنقلات المعني.

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

المادّة 16 : بناء على تقرير مكتوب من طرف مندوب الإرجاء يتضمّن أدلّة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالأمر وإرادته الواضحة في الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع، يجوز للجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، في أيّة لحظة، تخفيف تدابير المراقبة والقيود المفروضة على الشخص الخاضع للإرجاء.

المادّة 17 : في حالة مخالفة الشخص المعني بالأمر لإحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها أو في حالة خرقه القيود المفروضة عليه خلال مدة الإرجاء، يقوم مندوب الإرجاء فورا بإخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصّل بغية وضع حيّز التنفيذ إجراء إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء الذي استفاد منه المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة، يتمّ تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادّة 19 من هذا المرسوم.

المادّة 18 : يقوم مندوب الإرجاء، شهرا قبل نهاية مدّة الإرجاء، بإعداد تقرير معلّل حول سلوك الشخص الموضوع رهن الإرجاء ويحوّله إلى النائب العام الذي يبلغ هذا التقرير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء قصد تلقي أية ملاحظة مفيدة.

بعد إدلاء المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق وكيله و/أو مستشاره، بالملاحظات المحتملة، يقوم النائب العام بإخطار لجنة الإرجاء.

المادّة 19 : يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأيّة وسيلة مثبتة.

يحقّ للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يستمع إليه شخصيا و/أو يكون ممثلا لهذا الغرض من قبل محام يختاره. ويمكن كذلك مندوب الإرجاء، بطلب من النائب العام، أن يقدّم أيّة ملاحظة شفوية. وفي كل الحالات، تعود الكلمة في الأخير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

المادّة 20 : بعد دراسة الملفّ والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو إلى ممثله، تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء ويتجسّد ذلك في شهادة يسلّمها رئيسها إلى الشخص المعني بالأمر.

المادّة 21 : يبلّغ قرار لجنة الإرجاء إلى مجموع السّلطات المدنية والعسكرية المعنية.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 144 مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كيفيّات تطبيق أحكام المادّة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسيّما المادّة 145 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 150 منه،

الملاحق

الملحق رقم (05)

المراسيم التنظيمية رقم 99-142، 99-143، 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 التابعة لقانون الوئام.

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لاسيّما المادّة 159 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، لاسيّما المادّة 40 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 – 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 47 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيّين ضحايا الأضرار الجسديّة أو الماديّة الّتي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 40 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات تعويض الضّرر اللاّحق بالأشخاص الطّبيعيّة ضحايا أضرار جسديّة أو ماديّة جراء أعمال إرهابيّة، الّتي تتشكّل طرفا مدنيّا أمام الجهات القضائيّة الجزائيّة المختصّة، وكذا كيفيّات تسديد التّعويضات من طرف الدّولة.

المادّة 2 : تطلب الجهات القضائيّة الجزائيّة، الّتي يتمّ إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعيّة ضحايا أضرار جسديّة أو ماديّة جراء أعمال إرهابيّة، قبل تحديد مبلغ التّعويضات، إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة، تتعلّق بالتّعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطّرف المدني تطبيقا للتّشريع والتّنظيم المتعلّق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطّبيعيّة ضحايا الأضرار الجسديّة أو الماديّة الّتي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيّة أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادّة 3 : يقدّم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابيّة، طلبا مكتوبا إلى أمين خزينة الولاية الّتي يقيم فيها.

يجب أن يرفق هذا الطّلب، تحت طائلة عدم قبوله، بالنّسخة الأصليّة للقرار القضائي النّافذ الّذي يمنحه التّعويضات.

المادّة 4 : يمكن الأمين الولائي للخزينة أن يخطر النّائب العامّ أو نوابه بكلّ طلب تحقيقات موات.

المادّة 5 : يقوم الأمين الولائي للخزينة، بناء على القرار القضائي النّافذ، وعند الاقتضاء، التّحقيقات الّتي تمّ إجراؤها، وفي أجل لا يتعدّى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التّعويضات.

المادّة 6 : تخصم التّعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075 – 302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرّئيسي والّذي يحمل عنوان " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المراسيم التنظيمية رقم 99-142-143-144 التابعة لقانون الوئام المدني، المرجع السابق، ص ص 2-9.

الملاحق

الملحق رقم (06)

مرسوم رئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 10 يناير 2000 يتضمن عفوا خاصا

4 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01 6 شوّال عام 1420 هـ

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 – 03 مؤرّخ في 4 شوّال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000، يتضمّن عفوا خاصّا.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و7) و122 – 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني، ولاسيّما المادّة 41 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 41 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني،يعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادّة الأولى من هذا القانون نفسه، الأشخاص الّذين سبق لهم الانتماء إلى منظّمات قرّرت بصفة إراديّة وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرّف الدّولة كلّيّا، والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : لا تطبّق أحكام المادّة 5 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، على المستفيدين من هذا المرسوم الّذين يتمتّعون، نتيجة لذلك، بكامل حقوقهم المدنية.

المادّة 3 : تتوقّف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم إذا لم يحترم الأشخاص المعنيّون الالتزام المتّخذ ضمن ما نصّ عليه في المادّة 41 من القانون رقم 99 – 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، والّذي بموجبه قبلت استفادتهم من نظام الإعفاء من المتابعات.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوّال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ مستشار الشّؤون الدّوليّة والتّعاون برئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 – 6 و78 – 2 منه،

– وبعد الاطّلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 3 رمضان عام 1419 الموافق 21 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر طافر، مستشارا للشّؤون الدّوليّة والتّعاون برئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنهى مهامّ السّيّد عبد القادر طافر، بصفته مستشارا للشّؤون الدّوليّة والتّعاون برئاسة الجمهوريّة،

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000-03 يتضمن عفوا خاصا، المرجع السابق، ص 4.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

البيبليوغرافيا

I -البيبليوغرافيا باللغة العربية

1-مصادر

أ-القرآن الكريم

-سورة آل عمران، الآية 103.

ب-مصادر أرشيفية

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الأعلى للدولة، **مرسوم رئاسي رقم 94-40 بتاريخ 29 جانفي 1994**، الجريدة الرسمية، العدد 06، الجزائر، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994 المتضمن أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة المرحلة الانتقالية.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 46، الجزائر، الصادرة بتاريخ 13 يوليو سنة 1999.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **إعلان رقم 99/02 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1420 الموافق لـ19 سبتمبر 1999، يتعلق استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999**، الجريدة الرسمية، العدد 06، الجزائر، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1999.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 99-42 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من قانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الجزائر، الصادر في 20 يوليو 1999.

قائمة المصادر والمراجع

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ20 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الجزائر، الصادر في 20 يوليو 1999.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال على 1420 الموافق لـ: 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا**، الجريدة الرسمية، العدد 01، الجزائر، الصادرة في 12 جانفي 2000.

ج-الروايات الشفوية

- **مقابلة مع هارون حامدي، تعريف قانون الوئام المدني، يوم 19-05-2022، على الساعة 16:06.**

2-الكتب

-إبراهيم علي حيدر، **التيارات الإسلامية وقضمة الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996.

-الإبراهيمي طالب أحمد، **المفصلة الجزائرية والحل**، دار الأمة، الجزائر، 1995.

-أبو زكريا يحي، **الجزائر من أحمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة**، نشر إلكترونيا، يوليو 2003.

-الأخضر أبو علاء عزي، **الواقعية النقدية في بلد بترولي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (د ب)، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

-بشارة عزمي، **ثورة مصر من جمهورية يوليو إلى ثورة يناير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.

-بلحاج الصالح، **السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري**، دار القرطبة، (د ب)، 2006.

-بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

-بو الشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 –السلطة التنفيذية**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب)، 2013.

-بو الشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب)، 2013.

-بوبوش محمد، **التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة**، دار الخليج للصحافة والنشر، الأردن، 2017.

-بوقنطار الحسان، **السياسة الخارجية المغربية الفاعلون والتفاعلات**، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، (د ب)، 2002.

-تامالت محمد، **الجزائر من فوق البركان حقائق وأوهام 1988-1999 شهادات لجنرالات رؤساء حكومات زعماء أحزاب شخصيات الإسلامية للإنقاذ**، لندن، 8 ماي 2002.

-التنير سمير، **الانقلاب الشعبي في الوطن العربي**، دار العرابي، بيروت، 2011.

-تهامي أحمد، **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

-جرادات مهدي أنيس، **الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

-حناشي هابت، **المحنة الجزائرية شهود يتكلمون**، منشورات البرزخ، (د ب)، 2002.

-خليل أحمد خليل، **التوريث السياسي في الأنظمة الجمهورية العربية المعاصرة**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.

-الرازي محمد بن أبي بكر شمس (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحق: سليم محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

-راسي جورج، **الإسلام الجزائري من الأمير عبد القادر إلى أمراء الجماعات**، دار الجديد، بيروت، 1996.

-رحموني عبد الرحمان، قدور يوسف وآخرون، **الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي**، مركز الكتاب الأكاديمي، (د ب)، 2019.

-رحموني عبد الرحيم وقدور يوسف وآخرون، **الأمن الجزائري والقضاء الإقليمي التعامل والتداعيات**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2019.

-سمراوي محمد، **الإسلاميون والعسكر –سنوات الدم في الجزائر**، تر: عومرية سلطاني، تنوير للنشر والإعلام، القاهرة، 2015.

-شلغوم محند يونس عمر، **دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الدول العربية**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2012.

-صقر نبيل لعور أحمد، **العقوبات في القوانين الخاصة، الموسوعة القضائية الجزائرية**، دار الهدى، الجزائر، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

-الطويل كميل، **الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر من الإنقاذ إلى الجماعة**، دار النهار، (د ب)، (د س).

-عبد الغني عجاج، **شخصيات عبرت أفق خيالي**، دار صفصافة للنشر والتوزيع والدراسات، الجيزة، 2018.

-عمراني عبد المجيد، **نداء إلى حضارة واحدة عالم واحد**، دار اليازوري، العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2020.

-عنصر عياشي، **سيسولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر**، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

-قجالي آمنة، **الإعلام والعنف السياسي**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

-قفاص نصر، **كنت في الجزائر**، دار المنشورات، (د ب)، 2004.

-قوراية أحمد، **عبد العزيز بوتفليقة بين الموهبة والقادة رجل الأقدار وزعيم المصالحة الوطنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د ب)، 2005.

-قيراط مسعود محمد، **الإرهاب في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحة**، جامعة نايف العربية الأمنية، الرياض، 2011.

-لعروسي رابح كمال، **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر**، منشورات قرطبة، (د ب)، 2007.

-لونيسي رابح، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، دار المعرفة، (د ب)، 1999.

قائمة المصادر والمراجع

-مدني توفيق، **اتحاد المغرب العربي بين الأحياء والتأجيل -دراسة تاريخية سياسية-**، اتحاد العرب العرب، (د ب)، 2006.

-مقام عبد القادر، **ثقافة السلام قانون الوئام المدني في الجزائر نموذجا (مقاربة أنتربولوجيا)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

-مقدم محمد، **الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة**، المؤسسة الوطنية الاتصال والنشر والإشهار، (د ب)، 2002.

-نصر الدين نواري، **الصحافة والإرهاب في الجزائر**، دار اليازوري العلمية، (د ب)، 2017.

-هريدي علي تسن فرغلي، **هذا هو الإرهاب دراسة في محاكم التفتيش قديما وحديثا**، دار روابط للنشر وتقنية المعلومات، (د ب)، 2018.

3-الرسائل والأطروحات الجامعية

-باسط سميرة، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب (1999-2014)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3-، أفريل 2014.

-بتة الطيب، **دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي 1999-2011**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العولمة والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة -3-، 2013/2012.

-بلحربي نوال، **أزمة الشرعية في الجزائر 1962-2007**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

قائمة المصادر والمراجع

-حانون نزهة، **الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة الجزائرية مثال السلم والمصالحة الوطنية أنموذجا دراسة جريدتي النصر والخبر**، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال وعلاقات عامة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

-خيلية وريدة، **الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم -الجزائرية، 2010-2011.

-رحوي خير الدين، **مواجهة الجريمة الإرهابية في المجتمع الجزائري دراسة انثربولوجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في انتروبولوجيا الجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

-روابحة عبد الوهاب، **السياسة العامة الأمنية في الجزائر بين الخطاب والواقع من 1992 إلى** 2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012/2011.

-سليماني محمد، **مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة -نموذج حركة حمس الجزائرية-**، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الحركات الوطنية وتشكيلات الدول في الجزائر وبلدان المغرب، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

-شرف شهناز، **مؤسسة الدرك الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق -سعيد حمدين-، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2019-2020.

قائمة المصادر والمراجع

-كربوش أحمد، **مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر -3-، 2012.

-مخلوف بشير، **موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر فترة (1989-1995) دراسة في التمثيلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران- ألسانيا، 2012-2014.

-منصوري عبد النور، **المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

4-المجلات

-أزروال يوسف، "**مساهمة البرلمان في المصالحة الوطنية -فحص لواقع البرلمان-**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 488، الجزائر، 2019 .

-أصفهاني نبيلة، "**الجزائريين المواجهة المراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسية**"، مجلة السياسة الدولية، العدد131، يناير1997.

-برقوق أمحند، "**مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي**"، مجلة الفكر، العدد 02، الجزائر، 2007.

-بلعور مصطفى، "**الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر1999-2007: استمرارية أم حل الأزمة**"، دفتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011.

قائمة المصادر والمراجع

-بن عامر عماد، "**مهددات السلم المدني وطرائق مواجهته: قراءة في السنة النبوية – تجربة الجزائر مع قانون الوئام المدني- أنموذجا-**"، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد 6، 2018.

-بن غنيمة محمد السعيد، "**فواعل السياسة الأمنية في الجزائر بين التحديات الداخلية والضغوطات الإقليمية**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

-بوجمعة لطفي، "**الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 37، جوان 2012.

-بوزيتونة لينة لحرش أيوب تومي، "**التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، ديسمبر 2019.

-بوشناقة شمسة، قبي آدم، "**إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000**"، مجلة الباحث، العدد 03، 2004.

-بيومي غانم إبراهيم، "**الحركة الإسلامية بين المجتمع والدولة في الجزائر**"، المجلة العربية للدراسات الدولية، عدد01، ربيع 1993.

-التلمساني رشيد، "**الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**"، مركز الكارنيغي للشرق الأوسط، العدد 07، كانون الثاني/يناير 2008.

-تتي حاج محمد المنتصر بالله ، كحلة حاجة سفير، "**تجربة التحول الديمقراطي آليات بناء دولة القانون في الجزائر**"، مجلة الأكاديمي، العدد 05، جوان 2016.

-حيتامة العيد، "**خلفيات العنف المسلح والمصالحة الوطنية الجزائرية**"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة جيجل، العدد 16، (د ت ن).

قائمة المصادر والمراجع

-خطير نعيمة، "**السياسة العامة الأمنية الجزائرية تبين الالتزامات السيادية والرهانات الإقليمية**"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد02، جوان2019.

-دمانة محمد حافظي سعاد، "**ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: نموذج جزائري متميز في ترقية ثقافة التعايش السلمي قابل للتصدير**"، مجلة طنبة للمركز الجامعي بريكة، الجزائر، (د ت ن).

-رمضاني مفتاح، "**آلية المصالحة الوطنية ودورها في معالجة العنف السياسي في الجزائر**"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، ماي 2012.

-سويقات أحمد، "**التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)**"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 04، 2006.

-عبد الحليم محمد أميرة، "**الجزائر: تجدد العنف يهدد المصالحة الوطنية**"، مجلة الديمقراطية لوكالة الأهرام، المجلد7، العدد 28، مصر، أكتوبر 2007.

-عمراوي خديجة وحشوف لبنى، "**الوئام المدني والمصالحة الوطنية كآليتان لتحقيق الاستقرار في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد 01، جانفي 2020.

-غيوبي منى، "**الإرهاب إلى المصالحة الوطنية: دراسة قانونية تحليلية حول الأزمة الأمنية الجزائرية** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد4، العدد 03، 2021.

-فاضل آمال، "**التأصيل السياسي والاجتماعي بقيمة التسامح بالجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 2، (د ت ن).

قائمة المصادر والمراجع

-قبي آدم، "**آليات المقاربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب من التعامل الأمني إلى السياسي**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 30، سبتمبر 2017.

-قريني إسماعيل، "**إستراتيجية الوئام والمصالحة الوطنية والإدارة ومعالجة آثار المأساة الوطنية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2019.

-لونيسي علي، "**قراءة النصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب**"، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية للعدد21، 21 ديسمبر لسنة الحادية عشر.

-مسعود الطاهر، "**المصالحة الوطنية في الجزائر التجربة والمكاسب**"، مجلة سياسات العربية، العدد 34، سبتمبر 2018.

-ممدوح سالم مروى، "**الجزائر والتحول نحو الوفاق الوطني**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1999.

-مهابة أحمد، "**مأزق الجزائر بين العنف والحوار**"، السياسة الدولية، العدد 115، جانفي 1994.

-يونس محمد فاتن، "**النشاط السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر 1992-1997**"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد7، العدد 14، 2013.

5-التقارير

-إيرتورك ياكين، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية**، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 13 فبراير 2008.

قائمة المصادر والمراجع

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **تقرير عن النظر في التقارير المقدمة من دول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد**، مقدم للجنة المهنية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة، تقرير الدوري الثالث، 26 سبتمبر 2006.

-مساهل عبد القادر، إسلامية العنف والإصلاح في الجزائر: قلب الصفحة، تقرير رقم 29 للمجموعة الدولية لمعالجة الأزمات (الشرق الأوسط)، القاهرة-بروكسل، 30 تموز 2004.

6- الموسوعات والقواميس

- عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**،ج1 ،المؤسسة لعربية للدراسات والنشر، ط2، د ب، د ت.

-ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط4، مجلد 15، دار الصادر، بيروت، 2005.

7-**الويبوغرافيا**

- خلفة محمد، تجربة المصالحة و الوئام المدني بالجزائر، مركز الدراسات الاستراتيجية و الدبلوماسية ، متوفر علر الرابط https//www csds-center,com

-بويوسف محمد الأمين، **الآليات السياسية لإسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة**، المتوفر على ttp://www.guelma.yoo7.com لوحظ يوم 2022/04/7، على الساعة 15:16.

-غريب حكيم، **من الحلول الأمنية إلى الحلول السياسية: التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب**، المتوفر على http://www.wahingtoninstitute.org لوحظ يوم 2022/05/17، على الساعة: 18:11.

قائمة المصادر والمراجع

-مساهل عبد القادر، **دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب التجربة الجزائرية**، وزارة الشؤون الخارجية، ديسمبر 2016، المتوفر على : http //www,mae.org Gov.dz, لوحظ يوم 2022/06/16 على الساعة 21:20.

- عبد الله هوادف، "**أزمة العنف السياسي في الجزائر بين المقاربة الأمنية وسياسة المصالحة الوطنية**"، متوفر على الرابط / http://search.mandumah.com، لوحظ يوم19-06-2022، على ساعة 16:30.

II -بيبليوغرافيا باللغة الأجنبية

1-**Les ouvrages**:

-Addi Lahouari, **L'Algerie et la democratique: pouvoir et crise politique dans Algérie contemporaine**, Edition la découverte, paris, 1995.

-Charef Abed, **L'Algérie le grande de grande derapage**, Edition de l'aube, paris, 1994.

2-Revues

-Callies de Salie Bruno, **"le drame Algérien",** In reveue de defense national, Juin 1994.

-Géze François Salima Mellah, **"Algérie: L'imposible justice pour les victimes des annés de song,**" La découverte mouvement, n: 53 mars –mai, 2008.

-Mellah Salima**, "Les massacres en Algerie (1992-2004)**", Dossier comité justice pour l'algérie, n: 2, mai 2004.

-International crisis groupe, **"the Algérian crisis :not over yet ICG Africa report**", n:24, Algéris /Paris /London /Brussels, 20 octobre 2000.

3-Dictionnaire

-Dictionnaire Encyclopédique, la rousse, tome 06, Librairie larousse, paris, 1999.

4-site Internet

-Martinez Luis, **Algérie : les nouveau défis**, Mars-Avril 2003, http://www ceri–science po-org, 14/05/2022 à 21 :39.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
قائمة المختصرات	//
مقدمة	أ-ح
الفصل التمهيدي: أوضاع الجزائر إبان العشرية (1992-1997م)	**9-41**
تمهيد	10
أولا:الأوضاع السياسية والأمنية	11
أ-الأوضاع السياسية	11
ب-الأوضاع الأمنية	23
ثانيا:الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية	35
أ-الأوضاع الاقتصادية	35
ب- الأوضاع الاجتماعية	38
استخلاص	41
الفصل الأول: مدخل إلى قانون الوئام المدني 1999	42-68
تمهيد	43
المبحث الأول: مفهوم قانون الوئام المدني 1999	44
المطلب الأول: التعريف الشائع	44
المطلب الثاني: التعريف اللغوي	44
لمطلب الثالث: التعريف الاصطلاحي	45
المبحث الثاني: أهداف قانون الوئام المدني	46
المطلب الأول: الأهداف السياسية	47
المطلب الثاني: الأهداف الأمنية	47
المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية	49

فهرس المحتويات

المبحث الثالث:الظروف الممهدة لصدور قانون الوئام المدني	50
المطلب الأول: سياسة الحوار مابين 1992-1996م	50
المطلب الثاني: تدابير الرحمة 1995 م	60
المطلب الثالث: اتفاق الهدنة 1997م	65
استخلاص	68
الفصل الثاني: قانون الوئام المدني وآليات تجسيده1999	104-69
تمهيد	70
المبحث الأول: محتوى القانون الوئام المدني 1999	71
المطلب الأول: مضمون قانون الوئام المدني	71
المطلب الثاني: المراسيم التنفيذية التابعة لقانون الوئام المدني	76
المبحث الثاني: تحليل محتوى قانون الوئام المدني 1999	80
المطلب الأول: الأحكام العامة لقانون الوئام المدني	83
المطلب الثاني: التدابير القانونية للوئام المدني	85
المطلب الثالث: الأحكام الخاصة لقانون الوئام المدني	94
المبحث الثالث: آليات تجسيد قانون الوئام المدني 1999	98
المطلب الأول: لجان الإرجاء	98
المطلب الثاني: مؤسسة الجيش الشعبي الوطني	100
المطلب الثالث: مؤسسة الدرك الوطني و الشرطة القضائية	101
استخلاص	104
الفصل الثالث: انعكاسات قانون الوئام المدني و ردود الفعل حوله	130-105
تمهيد	106
المبحث الأول: نتائج قانون الوئام المدني	107
المطلب الأول: نتائج سياسية و أمنية	107
المطلب الثاني: نتائج اجتماعية و اقتصادية	112

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: تقييم قانون الوئام المدني	119
المطلب الأول: انجازات قانون الوئام المدني	119
المطلب الثاني: اخفاقات قانون الوئام المدني	123
استخلاص	130
خاتمة	//
الملاحق	//
قائمة المصادر و المراجع	//
فهرس المحتويات	//